17

على الوجه الذي يتعلق الطلب بهما فان جاز تركهما بالملاحظة المذكورة فلا يوجب عدم انفصالها عن المندوب بعد ما اذا لم
يترك على الوجه المذكور فالانفصال عن المندوب واضح وان جاز تركها بملاحظة اخرى بملاحظة اخرى وليس فيه بين اجتماع
وجوب الفعل وجواز تركه في محل واحد فيجوز ان يترك الفعل من جهة لا يستلزم جواز تركه بحسب الجواز مطلقا فالحاصل معه هو اجتماع
الجهتين لا الاجتماع والحكمين ولا مانع منه اصلا كما لا يخفى والحاصل ان الوجوب المتعلق بالطبيعة متعلق بافرادها من حيث
كون الافراد نفس الطبيعة فوجوب الفرد بذلك الاعتبار عين وجوب الطبيعة المفروضة واذا كانت الطبيعة المفروضة مما
لا يجوز تركها كما قررنا لم يتعقل عدم انفصال الواجب في المقام من المندوب بجواز ترك الفرد نظرا الى الخصوصية الملحوظة
معه لا ينافي وجوبه بالاعتبار الاول فغاية الامر جواز ترك اداء الطبيعة بوجوده لك لا ينافي وجوبها اصلا وقد مر توضيح
القول في ذلك ثم ان الطبيعة المفروضة من حيث اطلاقها متعلقة للامر بالاصالة متصفة بالوجوب التعييني كما مر وهي
بتلك الاعتبار مما لا يجوز تركها مطلقا ومن حيث تقييدها بخصوصيات الافراد متصفة بالوجوب التخييري التبعي الذي هو
عين الوجوب التبعي العارض لها بحسب الاعتبار حسبما مر بيانه فالانفصال عن المندوب بالملاحظة المذكورة ثابت ايضا قوله لو كان
اتى باحدهما اجزا لا يخفى ان حصول الاجزاء بمجرد الاتيان باحد الفعلين والعصيان بالاخلال بهما لا يقضي بتعلق
الوجوب بكل من الامرين على سبيل التخيير لامكان ان يكون الامر بالثاني مترتبا على ترك الاول فلا يجب الثاني
لا عينا ولا تخييرا مع الاتيان بالاول ويجب عينا مع ترك الاول او ان يكون سقوط الثاني مترتبا على فعل الاول ويجب
الثاني عينا مع ترك الاول ولا وجوب اصلا مع الاتيان به الا ترى بانه لو ترك الزوج طلاق زوجته والانفاق عليها
عصى ولو اتى باحد الامرين اجزا وكذا الحال في تحقق مثل صوم شهر رمضان واطعام وادب مثلا اذا تعدد بالاجزاء وارتفاع
الاثم وانتفاء العصيان ولو لم يتعدد تحقق الطاعة وحصول الامتثال على الوجهين فليفرض في الشيء لم يصح عليه السؤال
بانه لو ترك الامرين عصى ولو اكتفى باحدهما اكتفى في حصول الامتثال بعين الفعل علم كونه من الواجب التخييري في شيء
والحاصل ان الامر المذكور من لوازم الوجوب التخييري واللازم قد يكون اعم من الملزوم فلا يلزم من ثبوته في المقام ثبوت
الوجوب التخييري قوله انا نقطع بان القائل للصلاة يمكن تقرير الجواب المذكور تمام معارضة فاراد بذلك اثبات
ان الوجوب في ذلك ليس على سبيل التخيير اذ لو كان كذلك لزم ان يكون حصول الامتثال بالفعل من جهة كونه من الواجبين
المخيرين وليس كذلك كما يعرف من ملاحظة الشرع ولا ان يكون العصيان المترتب على ترك الجميع لا من جهة تركه بخصوصه بل لكونه تاركا
للحد الامرين اللذين وجبا عليه على سبيل التخيير حسبما مرت الاشارة اليه ويمكن ان يقرر كل من الوجهين معارضة مستقلة
فيكون كل منهما جوابا مستقلا على سبيل المعارضة وقد يومي اليه قوله وايضا ويمكن ان يقرر ذلك منعا ويكون كل من الوجهين اورد

سبل المنع وقد يقرر الاول معارضة والثاني منعا وهو ابعد الوجوه وقد يستفاد ذلك من قوله ليس لكون المكلف له
الاشعار بمنع حصول التخيير بين الامرين وهو كما ترى لعدم ظهور ذلك في المنع اصلا بل مقصوده نفي ذلك ليدفع بذلك
ما توهم من ثبوت حكم الخصال قوله من احكام الايمان فان اريد به انه لازم من لوازم الايمان وكيف العزم عليها كيف وقد كان
ذلك من لوازم الايمان لما صح تعلق التكليف بها بعد حصول الايمان فلا يتفرع عليه ما ذكره من وجوب التخلية مترا
عند الالتفات الى الواجبات وان اريد به ان وجوبه من الاحكام التابعة للايمان فليس هنا ما يوجب على العزم قبل
حصول الايمان وانما يجب ذلك بعد حصوله فغير انه لا وجه للتفصيل فانا ان قلنا بكون الكفار مكلفين بالفروع كان
العزم المذكور واجبا على الكفار ايضا كغيره من الواجبات وان لم نقل بكون الكفار مكلفين بالفروع لم يتحقق التكليف به
ولغيره وقد يقال ان العزم على الواجبات ليس واجبا في نفسه بل انه قضية وجوب الطاعة على المكلف ان يعزم على كل فعل
يتعلق امر المولى به والا لم يكن مطيعا لربه في حكم العقل مع او مع علم قصد الامتثال وهو لازم لعدم قصد الامتثال
بعد التفطن للفعل على ما ظن وهذا المعنى انما يثبت بعد اعتقاد وجوب الشيء ولا قبله كما هو الحال في الكفار فلا وجه للحكم
بوجوبه على الكافر في جميع اقسام الكفر قوله وهو كما ترى كانه اراد بذلك منع كل من المقدمتين المذكورتين لامكان خلو المكلف عن
العزم عن العزمين مع شعوره بالفعل كما في المعروف ومع تسليم حرمة العزم على الحرام فقد يحصل القول بوجوب العزم
بل بعد دخول الوقت نظرا الى انه لو امر المولى عبده بشيء فلم يأت العبد به وكان عازما بفعله عند العرف عاصيا له
العقلاء ولعله بعد مضي الوقت ولو مات فجأة صحت عقوبته فيفيد ذلك وجوب العزم اذ لا عصيان في ترك الفعل
قبل تضيق الوقت فغير ايضا ما عرفت واستحقاق العقوبة في الفرض المذكور انما هو بعد تحقق كونه تاركا للواجب عمدا
لا بمجرد ترك العزم هذا وقد يستدل على بطلان العزم بوجه اخر وهو انه لو لم يجب البدل لزم تساوي حال الفعل قبل دخول
الفعل وبعده والتالي واضح الفساد بيان الملازمة فلانه لو تركه قبل دخول الوقت لا الى بدل وجاز تركه كذلك بعده
فيتساويان وقد اشار الى ذلك في الزبدة وشرحها وضعفه ظاهر فانه ان اريد تساويهما من كل وجه فهو واضح الفساد
من جهة ان الاتيان به قبل دخول الوقت بعد فعله من جهة وقوعه بعد امتثال التكليف المفروض بخلاف ما بعد دخول
الوقت فان اريد به عدم الفرق بينه وبين ما لا يجب الاتيان به فلا ينفصل عن المذهب فيرجع الى الوجه الاول فلا وجه
لعده دليلا اخر وقد يرد عليه ما يرد على الوجه المذكور وقد يدعى الاجماع على المسئلة لما عرفت من عبارة السيد فهو موهون
جدا اذ لا دلالة فيها على ذلك وعلى فرضه لا تثبت فالخلاف في المسئلة معروف كما هو المشهور بين الشيعة المتاخرة فانه على
خلافه فدعوى الاجماع في مثلها موهون جدا غير صالح للاعتماد عليها قوله لا دليل على جواز ترك الواجب

١٨

يمكن تقريب الاحتجاج بان الوجه بين المقدمتين لعضا التوسعة في الموقت يقتضي ان ترك الفعل في اول الوقت ووسطه و
ذلك ينافي الوجوب والقضاء جواز التأخير يقتضي لحوقه بالشقا الا انه مع الموت فجميع في انتفاء الوقت فيلزم من ذلك جواز
ترك الفعل مع المنافي لوجوبه وكان هذا الوجه هو الاوفق بالعبارة ولك التخيير بان الوجه المذكور تم في الجملة فلا يتم على
القول ببدلية العزم فهو على فرض صحته انما يفيد عدم جواز الفضلة في الوقت مع انتفاء بدلية العزم فلو قيل ببدلية
العزم اندفع ما توهم من المضيق فلا يصح الاستناد الى الوجه المذكور في اثبات كل من الامرين اثبات الاول ابطال
الاخر قوله لما ضيع عن العهدة ان اراد به عدم حصول الاتيان بما هو الواجب فهو عدم تحقق الامتثال بادائه
في الاول فمسلم لكن عدم الخروج بذلك عن عهدة التكليف لامكان ان يكون ما تقدم على وقت الوجوب نفلا
يسقط به الفرض حسبما مر بيانه فلا يتعلق الوجوب بالفعل حين مجيء وقت الوجوب فغاية الامر حصول التوسعة
في وقت الاداء لا وقت الوجوب فهو مما لا مانع منه اصلا ولا يرد الشبهة المذكورة بالنسبة اليهما مطلقا وان اراد به عدم
الخروج عن عهدة التكليف بادائه في الاول مطلقا فهو ممنوع والسند ما مر قوله فهو ممنوع ايضا كما نعرفت الاشارة اليه
في الاحتجاج على المختار حيث دل على عدم الاطلاع على عدم كونه عاصيا بالتأخير لكن قد عرفت ان القدر المسلم
انتفاء العقوبة مع التأخير ولو من جهة عقوبة الامر واما عدم جواز التأخير في الجملة وبطلانه غير مسلم عند
الخصم قوله فمعصية بتاخره ان اراد بالعصيان مجرد مخالفة الامر الايجابي وان لم يترتب عليه عقوبة لقيام الاجماع على
عدم التالي مع لذهاب الاكثر الى الخصم وان اريد به العصيان الذي يترتب عليه العقاب فالملازمة ممنوعة فان ذلك من
لوازم الواجب المضيق بمعناه المعروف واما الواجب الموسع فلا يترتب على تاخيره عقوبة ولكان على حسبما يعتقده القائل
المذكور فان الفرق بينه وبين ساير الواجبات عنده في حصول العفو هنا مع التاخير الى مدة معينة بخلاف غيره من
الواجبات قوله فيعاد به منع الملازمة لما توهم المستدل كون جواز الترك منافيا للوجوب نعم لو زعم ان وجوب الفعل في
اول الوقت فامر بعدم جواز تركه فيه الا على تاخيره عنه ولا لزم خروج الواجب عن كونه واجبا حسبما مر وكلام سابق
في كلام القائل بالاختصاص بالاول في بيان منع الفضلة في الوقت فاذا لم يكن واجبا في الاول تعين وجوبه في
الاخر فاجاب عنه بانه لا منافاة بين وجوب الفعل وجواز تركه في الجملة ولو الى بدل كما هو الحال في المخير على ما هو
في المقام نعم جاز تركه مطلقا لينافي الوجوب قوله وينبغي ان يعلم ان بين التخييرية هذا كالصريح في ما ظهر من عبارته السابقة
من كون الواجب الموسع في الحقيقة واجبا تخييريا وقد عرفت بعده وانه لا قائل بالتزامه وينبغي في المقام بيان
امور احدها انه لا ريب في ان الواجبات الموسعة يتضيق بظن الفوات مع التاخير بحيث انه يتعين الاتيان بها فيه ويجوز

للمكلف تأخيرها عن ذلك الوقت وقد نص عليه جماعة من الخاصة والعامة من دون ظهور خلاف فيه بل نص في الاتفاق عليه
حسبما ذكرنا بأمور الأول أنه لولا ذلك للزم خروج الموسع عن كونه واجبًا اذ مع جواز التأخير ح يلزم جواز تركه في الوقت
في الغالب وهو ما ذكر على اللزوم وفيه أنه انما يلزم خروج الواجب عن كونه واجبًا لو جاز تركه مع ظن الموت حال
لعدم جواز تركه مع علمه وتقدير القطع بالفوات وفي صورة تضيق الوقت وكان ذلك كافيًا في حصول معنى الوجوب والفرق
بينه وبين الندب للمعروف من أن الواجب لا يجوز تركه في الجملة الثاني أن التكليف بالفروع انما هو بالظن فاذا
تعبد بظنه يكون الظن في المقام قائمًا مقام العلم وفيه منع حجية الظن في الفروع مطلقًا سيما في المقام حيث انه من محل
الموضوع العرفي فعاوده من ان المتعبد بظنه لم يثبت دعوه من صاحب الشريعة فلا وجه للانكار عليه الثالث انه مع ظن فوات
فوات التأخير لا يمكن ان يتحقق منه العزم على الفعل في الآخر فيما فاذن ترك الفعل ح تاركًا للفعل والعزم معًا فيكون عاصيًا
عليه لا تيانه بالفعل وفيه بعد تسليم امتناع حصول العزم منه ح انه مبني على القول ببدلية العزم وهو ضعيف جدًا كما مر الرابع انا نجد الحكم
العقلي ح كما قطعيًا بعدم جواز التأخير ح ووجوب المبادرة الى الفعل فيجب الاخذ به وفيه انه ان ادعى ذلك من القطعيات لا من
الوجدانيات يحكم العقل فيها في هذه العزيمة فيه فلا بد من بيان الوجه في قطع العقل به حتى ينظر فيه قلت ويمكن الاحتجاج عليه بوجهين
الاول ان ذلك مقتضى وجوب الامتثال بحسب العرف فان وجوب الفعل على المكلف اذا فرض علمنا بتعيين الاتيان به ح
ولا عدّ عاصيًا مع الفا له مع التأخير ح وحصول الترك بذلك معه بكلام نفسه للمخالفة
ملوم خطأ ظنه الا ترى انه لو امر المولى عبده بشراء اللحم كذا فاتفق انه ظن العبد فوات الشراء مع التأخير فتعمد
التأخير فلم يتمكن من الاتيان به عدّ عاصيًا مفوتًا لحكم مولاه والثاني انه مع وجوب الفعل والزام الشرع
اياه وعلمه انه في الترك لا يشمل الى على المصلحة التي لا يجوز للمكلف تفويتها يحكم العقل بتعين الاتيان به ح
احتياطًا لتحصيل الحكم بعد العلم باشتغال الذمة ودفعًا للضرر المظنون بسبب تأخيره فكما ان التعيين بالاشتغال
يستدعي تحصيل اليقين بالفراغ بادائه بعد العلم بتفريغ الذمة كذا يقتضي تحصيل اليقين بالخروج عن عهدة ذلك التكليف
وعلم حصول الترك له ولا يمكن ذلك الا بالاتيان به عند ظنه عدم تأخيره بل قد يستشكل جواز التأخير في صورة
الشك في الاداء مع التأخير كما سنشير اليه وقضية ما ذكرناه مراعاة الاحتياط في التعجيل عند حصول الترديد الا ان
يقوم دليل قاطع لعذر المكلف يفيد جواز التأخير ح كما قام الدليل عليه في صورة ظن البقاء والحاصل ان الظن هو المستفاد
من الشارع في التأخير لا بصورة ظن الفوات فكذا حكم العقل بجواز التأخير للفعل وقضيته حكم العقل بلزوم الاخذ
لزوم التعجيل ولا فرق ح بين الواجبات الموسعة الموقتة وغيرها من الموسعات المطلقة بل الحال في الاخير اظهر والظاهر انه لا

للخلاف

لا خلاف فيه في المقامين ولو كان ظن الفوات بسبب ظنه تضيق الوقت بعروض اثره مع التأخير فالظاهر وجوب التعجيل ح
ايضا لعين ما ذكر ويحتمل عدمه استصحابا لبقاء الوقت سيما اذا لم يكن مستندا الى امارة لحال الى ظهور الفوات مع التأخير ولو اخر
ح فلم يعلم فوات الوقت بنى على الاداء لما ذكر من الاستصحاب ولا عبرة بالظن بالفوات مع انه لا يكتفى به في الحكم بخروج
الوقت في بعض الصور فيه وح فيمكن الحكم بادائية الظهرين مع جواز ادائية العشائين ايضا ولا يخلو عن بعد وقد يقال
نقضا ما دل على الاكتفاء بالظن في الدخول بقضائه به في الحكم بالخروج ايضا وفيه تامل وما لم يظهر خلاف الظن فهنا انه لا
اشكال في حصول العصيان لو اخر الواجب فلم يتمكن من فعله بعد تمكنه الوقت واما اذا اخر ح ولم ينكشف فساد ظنه
فاتى بالفعل بعد ذلك فلا عصيان بالنسبة الى الامر المتعلق بالفعل لاتيانه به فهل يكون عاصيا بالتأخير الظاهر ذلك
بل هو مما لا ينبغي التأمل فيه للعرف من وجوب ابدا على الفعل يكون مخالفته عصيانا وقد حكى عليه الاجماع
وعن القاضي ابي بكر في المسئلة الاتية دعوى الاجماع عليه كما هو الظاهر اذ لم يظهر فيه خلاف سوى ما يظهر من
شيخنا البهائي من التوقف فيه وقد يستفاد من العلامة في النهاية منعه ايضا فانه في دفع حجة القاضي في المسئلة
الاتية بعد نقله حكاية الاجماع على العصيان منع من تحقق العصيان بعد ظهور بطلان الظن لانه بعد تسليم تحقق
التضيق وتعين الاتيان بالفعل ح كيف يعقل انتفاء العصيان مع المخالفة وكانه اراد به عدم حصول العصيان
بالنسبة الى اصل الواجب وعدم ترتب العقوبة على تلك المعصية وكيف كان فما يستفاد من ظاهره ضعيف جدا
وكانه يكون ذلك ايرادا في مقام الرد لا اعتقادا والا فالمنصوص به في كلامه في مقام اخر تحقق العصيان ونقل عن بعض
افاضل المتأخرين عدم العصيان معللا بان وجوب العمل بالظن ليس وجوبا اصليا كالصلوة بل هو وجوب
توصلي من باب المقدمة من باب الصلوة الى الجوانب الاربع وترك وطي الزوجة عند اشتباهها بالاجنبية ولا
عقاب على ترك المقدمات وانما يترتب العقاب على ترك نفس الواجب فهو كما ترى اذ لو اراد به المنع من وجوب التعجيل
لمنع وجوب المقدمة فلا عصيان من جهتها وهو سفسطة اذ المفروض تسليم الوجوب في المقام وتضيق الوقت
عنده من جهة الظن المفروض وان اراد به عدم تحقق العقوبة على ترك المقدمة نفسها ففيه ان حصول العصيان كاف في
غير متوقف على ترتب العقوبة ولو سلم ملازمته لاستحقاقها فليس استحقاق العقوبة المترتبة على ترك المقدمة الا من
جهة ترك نفس الواجب نظرا الى اداء تركها الى تركه كما مر الكلام فيه وهو كاف في حصول العصيان في المقام
فان قلت ان المفروض في المقام عدم اداء تركها الى ترك الواجب لانكشاف الخلاف فلا يترتب عليه العقوبة من جهته الا اداء ايضا
قلت من البين ان وجوب التعجيل ح ليس من جهة توقف الفعل عليه واقعا والا لما امكن حصوله من دونه وفرضه

علم الامكان حصول الواجب بدون مقدمته والا لم يكن مقدمة له وانما يجب ذلك من جهة كونه مقدمة للعلم بالخروج
عن عهدة التكليف حيث ان الواجب عليه العلم بعدم الاقدام على ترك الواجب المتوقف على الاقدام على الفعل في جميعها قربة
فالعصيان من الجهة المذكورة حاصل في المقام سواء انكشف الخلاف او لا وترك الاتيان بالفعل مؤد اليه يقينا والحاصل
ان التجري في ترك الواجب او فعل الحرام محرم يتوقف الاحتراز عنه على التعجيل في الفعل في المقام كما انه يتوقف على الصلوة
الى الجوانب الاربع وترك الوطي للزوجتين عند الاشتباه فلو فرض في ذلك تأخير الفعل في المقام او الاقتصار على الصلوة
الى الجهة الواحدة او وطي واحدة منهما فقد تجرى على العصيان وعصى من تلك الجهة قطعا وان انكشف خلاف ظنه
او تبين بعد ذلك مصادفة ما فعله للجهة اتفاقا او كون الموطوءة هي زوجته اذ قضية ذلك عدم تحقق العصيان بالنسبة الى
التكليف بنفس الفعل واما بالنسبة الى تكليفه بتحصيل اليقين بتفريغ الذمة بعد تيقن الاشتغال ووجوب تحصيل الاطمينان
بعدم الاقدام على ترك الاقدام على ترك الواجب وفعل الحرام فلا اذ من البين عدم حصول الواجب المذكور واستحقاقه
العقوبة انما هو من تلك الجهة لا من جهة ترك المقدمة نفسها كيف ومن البين ان تكرار الفعل عند اشتباه القبلة
والاجتناب عنهما في الاشتباه انما هو من قبيل مقدمة العلم لا من مقدمة نفس الواجب وترتب العقاب على ترك المقدمة
المفروضة انما هو من عدم حصول الواجب الذي هو العلم فكذا الحال في المقام فانكشاف التمكن من اداء الواجب بعد ذلك
غير قاض بانتفاء الاثم كما هو الحال في المقامين فانما هو من جهة ادائه الى ترك الواجب المذكور فلا يدل على الرخصة في ترك
الواجب دون ترك نفس الفعل وذلك ظاهر ثم انه لو ظهر كذب ظنه فاتى بالفعل في الوقت المفروض فهل يكون اداء او قضاء
فيه خلاف فالمعروف هو الاول بل الظاهر الاتفاق عليه اذ لم ينقل منهم خلاف في ذلك والخلاف فيه يحكى عن القاضي ابي بكر
من العامة فقد اختار كونه قاضيا والحق هو الاول ولا وجه لما ذكره والاتم نظرا الى وقوعه في الوقت المقدر له شرعا ووجوب التعجيل
فيه عند ظن الفوات انما هو من جهة الاطمينان بعدم تفويت الواجب حينئذ لا من جهة كون ذلك هو وقته المختص
توضيح ذلك ان الوقت الموسع المؤقت محدود ومتحقق باحد الامرين من الحد المعين من الوقت وما ينتهي اليه التمكن من
الفعل فيه وتحديده في الواقع باحد الامرين يكون السابق منهما هو الحد الذي ينتهي اليه الوجوب فانما يتعين عليه الفعل
عند حصول الظن المفروض لظنه كون الحد بالنسبة اليه هو الثاني فلما تبين الخلاف ظهر له كون الحد هو الاول
فكان اداء هذا والذي يقتضيه التحقيق في المقام ان يقال ان مدار المكلف الحاضر الوقت وتمكنه من الفعل في الحكم
ما لا ربط له بالتحديد بالوقت الخاص حاصل على كل حال فانه من الامور الوضعية ولا يختلف فيه بين القادر والعاجز
غاية الامر انه لا يكون مكلفا بالفعل في اول الوقت الخبر ولذا لو لم يتمكن من الفعل في اوقات متفرقة بينها الوقت لم يكن

التوقيت

رجع

التوقيت مضيقًا منجزًا على حسب ذلك فالتوقيت هو تقييد الفعل بالزمان الخاص وتحديد ايقاعه بالحد المعين من الزمان
وقضيته ذلك انه لو اتى به المكلف في الزمان المفروض كان اداء وكان واجبا مبرئا للذمة على تقدير استجماعه لشرائط التكليف
به ولا ينافي ذلك امتناع صدوره عنه في بعض اجزاء الوقت كما ان تقييد الفعل بايقاعه في مكان ملتبس محدود اذا لم يتمكن
المكلف من ايقاعه في بعض اجزائه لا يقتضي بتحديده لذلك الفعل بخصوص البعض المقدور عليه بل ليس المكان المعين له الا
جميع ذلك غير ان المكلف لا يقدر الا من ادائه في البعض فيجب اختياره للمقدور فكذا الواجب في المقام مع عدم تمكن المكلف
من ادائه في بعض اجزاء الوقت هو ادائه في البعض المقدور من غير لزوم توقيت اخر للفعل كما تقول انه اذا ارتفع عنه التكليف
عند ارتفاع القدرة عليه لم يتصف الفعل اذن بالوجوب فيه ولا وجه لاتصاف الفعل اذن بالوجوب الموسع قلت
مفاد توسعة الوجوب في المقام هو كون الوجوب المتعلق بالفعل في اصل الشريعة متعلقا بجميع الوقت المتسع وهي تتبع توقيت
الفعل بالزمان المفروض وتعيينه ذلك الوقت زمانا لادائه بحيث لو اتى به في اوله او اخره او وسطه كان اداء لما في
الوقت الموظف وهو كما ذكرنا حكم وضعي لا يختلف الحال فيه بين استجماعه لشرائط التكليف في جميع ذلك الوقت وعدمه
فغاية الامر انه مع عدم تمكنه منه في بعض اجزاء الوقت انما يتعين عليه الاتيان به في الباقي اذا علم او ظن ذلك
نظير ما اذا تمكن من واحد منها ولم يتمكن من الباقي فانه يتعين عليه الاتيان بالمقدور مع كون الوجوب المتعلق به في
اصل الشريعة تخييريا فهنا الوجوب المتعلق بالفعل في اصل الشريعة في جميع ذلك الوقت بحيث انه لو اتى به في اي جزء من اجزائه كان
مؤديا له في وقته الموظف لولا حصول مانع من تعلق التكليف به ووجوب الفعل بالنسبة الى المستجمع لشرائط التكليف واقعا
لا يكون متعلقا بالمكلف على حسب ما يتفق تمكنه من الفعل وعدمه والثالث حكم ظاهري يختلف باختلاف اعتقاد المكلف
ماهو الحال في المقام حيث علم التمكن من الفعل فيما بعد تلك الاوقات فيتعين عليه الفعل في تلك الاوقات فلو جوز له التأخير
عنه ثم لما انكشف عليه الخلاف جرى تكليفه على نحو ما انكشف له ويبتني كلام القاضي على ملاحظة الوجوب على الوجه
المذكور مع ظهور كون ذلك تعليقيا واقعيا حكم واقعي لا يختلف الحال فيه بسبب اختلاف الاعتقاد الا انه يجب عليه اجراء
في الظاهر بعد ظهور الحال عنده حسبما مر وعلى هذا الوجه مبنى الجواب المتقدم لكون الوجوب على الوجه الاول ظاهريا
حسبما قررنا دون ما ذكره ولا وجه له الحكم المقرر في اصل الشريعة وتعلقه بالمكلف ظاهرا او واقعا موقوف على اجتماع
شروطه وعليه مبنى التوقيت والجواب الذي اخترناه في المقام مبني على ملاحظة تلك فعلى هذا يكون ذلك الوقت بتمامه
وقتا موظفا لذلك الفعل وان لم يتمكن المكلف من ادائه في بعض اجزائه وقد علم عدم تمكنه منه فلو انكشف له خلافه
فاتى به فيه فالقاضي بكونه قاضيا مع ادائه في الوقت المقرر كيف ولو اعتقد عدم تمكنه من اداء الواجب بتمامه بعد تعين

فيضم التكليف على نحو المفروض في المقام فلو انكشف خطاؤه في ذلك فيتمكن من الاخر لم يكن عنه التخيير اليه بل يستند باصل الشرع
من جهة تعين الاخر عليه بالعارض فكذا الحال في المقام اذ لا يعقل الفرق بين المقامين كما لا يخفى ولا فرق في ذلك بين
بين الموسع الموقت وغيره والمطلق الامر في الثاني فاعل بذلك بحجة القاضي على كونه قاضيا بتعين ذلك الوقت للفعل عند
حصول الظن المفروض وعدم جواز التاخير عنه فلك سقوط الوجوب بالنسبة الى ما بعده لانه اذا اخر عنه كان قضاء الا ان يستفاد
ايقاع الفعل خارجا عن الوقت المعين له شرعا وضعفه ظاهر بعد ما قررنا اذ مجرد تضيق الوجوب بالعارض لمجرد ظن المكلف لا يقضي
بخروج الوقت المقرر شرعا على كونه وقتا سيما اذا ظهر خطاؤه في ظنه وضم الى ذلك التصريح الفاضل بكونه وقتا بدلا عليه ولا
دليل على تقييده بكون حصول التضيق من جهة الظن الفاسد قاضيا بما ادلة الدعوى وقضية الاصل عدمه لاسيما مع ما عرفت
من ظهور فساده بل قد يعرف انه مع صدق الظن وعدم تقييده بالواقع لا يكون ذلك الوقت خارجا عن الوقت غاية الامر
انه لا يتمكن المكلف من الاتيان بالفعل فيه فان التوقيت حكم وضعي حسبما اشرنا اليه هذا واعلم ان ثمرة النزاع للخلاف
المذكور في المقام لا انه في نية القضاء والاداء لو قيل بوجوب تعيين ذلك وهو ضعيف نعم قد يجعل الثمرة في جواز بنية
الاتيان على المقدم وجواز نية القضاء على الاخر اذ لا يجوز قصد الخلاف ولو جعل الخلاف الثمرة فيه جواز تاخير الفعل
انه عن الوقت الموقت المظنون بناء على القضاء نية لكونه قضاء في الجميع فلا اختصاص له بالوقت المفروض بخلاف ما اذا
كان انه فاسدا اذ الظن لعدم الاتم اصلا ان فلا اتفاق بين قائم على خلافه وعند تظهر فساد جعل الثمرة في المقام توقفه على
ام جهله بناء على كونه قضاء اذ لا قائل ظاهرا بتوقفه على ذلك وسقوط الامر الاول فلعل القائل بقول القضاء جزء
جيد بالامر الاول لعدم ادر تفصيل بين هذا النحو من القضاء وغيره ويكفي في ذلك بالامر الاول وقد يعترض بانه لو ظن السلامة فاحش
الفعل ثم مات فجأة في اثناء الوقت وطرأ له مانع بغتة فلم يتمكن من الفعل في باقي الوقت لم يكن عاصيا بترك الفعل اولا
عصيان في حقيقة التحقيق لان في هذا المفروض جواز التاخير شرعا كما هو مفاد توسعة الوقت فاذا كان جائزا او تفرع عليه
ترك الفعل لم يعقل منه صدور العصيان ولم يصح عقوبته اذ لا عقاب على ترك الواجب الجائز وقد يورد عليه بان الجائز
شرعا هو التاخير بالاتيان بالفعل في الوقت الاخر دون الترك وحيث كان المظنون هو الاتيان به فيما بعد كان
جوز الشارع له التاخير والاتيان به بعد ذلك وليس المجوز له شرعا ترك الفعل لامرح الواجب عن الوجوب ويحصل
ذلك ان المجوز هو التاخير بشرط سلامة العاقبة فلا جواز مع عدمه ولو ورد عليه بان سلامة العاقبة والا لم يكن العلم
بها ولو كانت شرطا في المقام لادى الى التكليف بالمحال لاحالة الحرج على من يجهل بتحقق العلم به ويدفع ذلك بانه انما يلزم التكليف
ما لو كان التاخير جائزا مطلقا اما لو كان جائزا فلا الحكم بالتقديم اذ يكون المكلف هو القدر الجامع بين الامرين من التقديم

والتاخير

والتاخير المشروط بالشرط المتأخر ولا استحالة فيه اذ تعدد الجامع بين المقدور وغير المقدور وكجيب بان الواجب هو التقدم
اذ يتعين في مقام الامتثال اختيار المقدور فلا يجوز التاخير عن اول الازمنة فيكون واجبا مضيقا لا موسعا
هل تخلف وايم يكون الحكم بجواز التاخير لغوا مرجا بين على الحكيم نظرا الى عدم امكان لحوقه على الشرط المتأخر ويمكن
ان يقال ان توقف التاخير على سلامة العاقبة لا يقتضي على العلم بتوقفه على العلم بحالها يرد ما يكون بل يكتفي في ذلك
الظن نظرا الى انسداد باب العلم به وعدم امكان المحصل في العادة فانه قلنا ان الاكتفاء وفيما الظن قاض بانتفاء
الاثم والمفروض حصول الظن المفروض وظهور المانع بغتة فلا عقاب على الجاني كمن يدل الظن بالمفروض شرعا
في الجواز لجواز التاخير في الواقع مع حصوله وانما الشرط في المقام هو السلامة لكن لما لم يتمكن المكلف من العلم
بها اكتفى فيه بالظن فهو اما ان يكون طريقا الى حصول الشرط لا عليه فاذا تخلف الطريق عن الواقع تفرع على الواقع ما يتفرع
عليه من الاثم والعقوبة فالعقوبة المتفرعة على ترك الواجب الحاصل بالتاخير لا يتخلف عنه في المقام الا انه لما كان
المكلف مطمئنا من اداء الواجب وعدم حصول الترك منه جاز له التاخير من تلك الجهة وان كان معتقدا حصول
العقوبة على فرض التخلف وحصول الترك فلا منافاة في ذلك تفرعه عليه ولا تجويز الشرع او العقل الاقدام عليه
في هذا الحال الا ترى انه لو ظن سلامة الطريق جاز له السفر بل يجب عليه مع وجوبه ولا يقتضي ذلك عدم تفرع
ما يترتب عليه السفر من المفاسد المحتملة فيه والعقل والشرع انما يجوزان الاقدام من جهة بعد ذلك الاحتمال وان
تفرع ذلك عليه على فرض خطاء الظن المفروض فلا مانع في المقام من تفرعه عليه مع ظهور خطائه ويقرر ان
الاثار المتفرعة هناك انما يترتب على نفس الافعال والاثار المترتبة ههنا انما يتفرع على حصول العصيان والاقدام
على المخالفة وحيث يتحقق منه الاذن في التاخير مع ظن السلامة فلا اقدام على المعصية ضرورة وان تخلف الظن
عن الواقع فحصل ترك المطلوب لتحقق الترك على وجه المشروع السائغ المأذون فيه من الامر فلا يعقل ترتب
العقوبة عليه من تلك الجهة مع علم مخالفته لمولاه وجريانه على مقتضى ارادته واذنه فليس ما نقول من انتفاء
العقوبة مبنيا على الملازمة من الاكتفاء بظن سلامة العاقبة وحصول السلامة مرفوعة حصول التخلف في
المثال المفروض وغيره وانما المقتضي عدم امكان حصول الاقدام على العصيان مع تجويز التاخير اذا اتفق معه حصول الترك
من غير اختيار ومن هنا قد يتخيل الفرق بين الواجبات الموسعة في حكم الشرع وما حكم بتوسعته العقل اذ مع تجويز
الشرع التاخير لا يعقل التاثيم والعقوبة على الترك المتفرع على تجويزه واما لو كان ذلك بحكم العقل من دون حكم الشرع
بجواز التاخير فلا يتجه ذلك فان الامر يريد الفعل من المأمور لا محالة في اي جزء كان من الزمان من غير فرق عنده

بين ايقاع الفعل في الاول لعجزه والعقل انما يجوز التاخير من جهة الظن والاطمينان بحصول حكم الحكم في الزمان
الثاني والثالث مثلا على ما كان في المثال فان قلت يجوز العقل كما يجوز الشرع لما تقرر من ان ما حكم به العقل فقد حكم به الشرع فاي
فرق بين الصورتين قلت ان العقل لا يجوز التاخير الذي يترتب عليه الترك وانما يجوز التاخير من جهة اطمينانه بحصول الحكم في
الثاني غالبا مثلا ولذا ترى انه يجوز ذلك مع اعتقاده بتحقق الاثم والعقوبة على فرض تفويت الواجب على التاخير لسبب ذلك كما
في نظره كما في اتمام الاحرام السبع او قبل اللصوق وتارة على السفر مع ظن سلامته فحكم العقل بجواز التاخير في نحو ما ذكر
لا ينافي نفوذ العقوبة على فرض التخلف لان الحرم المطابقة بين الحكمين بل لو حكم الشرع ايضا بجواز التاخير في الوجه المذكور
من جهة اطمينانه بعدم حصول العصيان لم يمنع ذلك عن عقوبته على فرض حصول العصيان فانما قلنا اولا بالمنع من جهة
الملازمة التي تنعقد لغاية ما يتخيل في المقام لكنك خبير بان ذلك لا يصحح نفي العقوبة ولا تحقق العصيان اذ ليس العصيان
بمجرد تركنا المامور به لحصوله من الناسي والساهي ونحوهما من الكلام في عدم عصيانه وانما العصيان تركنا المامور به مع مضي
عمدا نفسه فيه الموقوف عن حصول الاذن بالتاخير اللازم للترك بحسب الواقع فانه لم يعلم المامور به فلا يعقل حصول العصيان
سوى ذلك الاذن من الشارع على الوجه المذكور او غيره من العقل الدال على الشارع انما يقتضي البرهان بموافقته
لحكم الشرع وكونه من ادلته فالتحقيق في المقام عدم تحقق العصيان وعدم ترتب الاثم والعقوبة على ذلك في المقام
حكم خامسها انه لو شك في تمكنه من الفعل مع التاخير وخروج الوقت ففي جواز التاخير وجهان من استصحاب
القدرة وبقاء المدة وثبوت جواز التاخير بحكم الشرع في الصورة الاولى فلا يرتفع بمجرد الاحتمال من وجوب الفعل
وعدم جواز الاقدام على تركه مع الشك الموقوف يكون في تاخير الفعل اقدام على ترك الامتثال لعدم الاطمينان انه
باداء الواجب قد ينافي لما يشاهد على جواز التاخير لذلك الصورة وقد يفرق في ذلك بين الموسع المؤقت
والموسع الثابت بحكم العقل في الواجب لكم يعتق بجواز التاخير في الاول نظرا الى اطلاق الاذن في التاخير بخلاف
الثاني فان حكم العقل بجواز التاخير انما هو من جهة وثوقه بحصول الفعل فلا يثبت مع الشك ويمكن ان يقال باتحاد
الحكم في المقامين ملاحظة خوف الفوات بالتاخير وعدمه فيمتنع منه مع حصول الخوف في الصورتين ويصح اذا لم يخف
الفوات فهذا الحكم في جواز التاخير وعدمه وانه اذا اخره مع ذلك فلا عصيانه اولا فلا ريب في الحكم بكونه اداء الى
ان يثبت خروج الوقت ومنه يظهر قوة القول بجواز التاخير فيما اذا اعتقد بقاء الشك الموقوف مع التاخير لتمكنه
من اداء الفعل فيها وحكم شرعا بكونه من الوقت ولو كان بقاء حكم مشكل من جهة تركه الاستصحاب مع تمكنه منه
ففي جواز التاخير نظر ولعل الاقرب فالاظهر عدم وجوب الاستعلام وكونه اداء مع عدم ظهور خروج الوقت سادسها انه

لو كان

انه لو كان بانيا على ترك الفعل ثم فى اول الوقت ثم اتفق موته فجأة فى اثناء الوقت فهل يكون عاصيا بترك الفعل لصدق
كونه متعمدا لترك الواجب اولا لانه لما كان التاخير جايزا فى الشرع لم يتحقق منه عصيان بالتاخير والترك الحاصل بعد ذلك
مقرون بعدم التمكن من الفعل ولا تكليف اذن ليتصور معه العصيان فهو كصورة العزم على الفعل حسبما مر غاية الامر ان
يكون ح عاصيا بترك العزم او العزم على الترك على القول بوجوب العزم او تحريم العزم على الترك ولا ربط لذلك بالعصيان
لترك اصل الفعل وجهان اقربهما الاول فيه لو فعل العزم وبدليته عن الفعل بما عرفت من صدق تعمد الترك
للواجب ح عرفا وانتفاء التمكن منه فى الاثناء لا يرفع الصدق المذكور نعم لو ندم عن ذلك وكان بانيا على الفعل على
فرض التمكن منه فيها امكن القول بعدم صدق ذلك لانه لا يخ عن بعد ولو كان غافلا عن الفعل فى الاول
غير ملتفت اليه فالظ عدم ترتب الاثم ح على التاخير لعدم صدق الترك ولو كان متذكرا للفعل فى الاول
مترددا فى الاتيان وعدمه ففيه وجهان ثم اقربهما انه لو لحق به ما يرفع التمكن من الفعل فهل كان ذلك قبل دخول الوقت
وتعلق الوجوب بالمكلف فيما يكون الوقت شرطا للوجوب فالظ انه لا مانع منه فى المضيق والموسع ولو كان بعد دخول
وقت الموسع فان كان مانعا من الاتيان به فى تمام الوقت مع العلم به فالظ انه لا مانع منه فى المضيق ولو كان
بعد دخوله فى حكم تعمد الترك والظ انه لا فرق بينهما اذا كان متمكنا من الفعل بعد الاتيان بذلك المانع وعدمه يمكن منه مع حجة اخرى اذا
لم يكن مانعا منه فى جميع الوقت علما او ظنا ولو علم بقائه فلا مانع من تعرضه للاخر وكذا الحال فى ذلك قبل دخول الوقت فيما
لا يكون الوقت شرطا فى وجوبه اذ لا علم بكونه مانعا فى جميع الوقت ومسئلة انقطاع المانع لما كان قوى المنع من التعرض لمانع اخر مع
من الفعل مع علما او ظنا ولو ظن بقاء الحاصل ففى جواز الاتيان بمانع اخر بما يعلم منه المنع وجهان اوجههما المنع ولو ظن عدم البقاء بالمنع
ففيه وجهان ولو كان شاكا فى كون ما يقدم عليه مانعا من الاتيان بالواجب فى جميع الوقت ففى جوازه لا ما يدل عليه وجهان
وكذلك لو اراد النوم بعد دخول الوقت وكان شاكا فى تيقظه قبل انقضاء الوقت والاظهر الجواز الا اذا كان ظانا بالانتباه بعد ذلك
ببعد الجواز ح فان اتفق استمراره على النوم لم يكن عاصيا حسبما مر ثم انه قال بعض الافاضل ومما يتفرع على توسيع الوقت
وحصول التخيير بين جزئيات الافعال المميزة بحسب اجزاء الوقت التخيير بين لوازم تلك الافعال بحسب تلك الاوقات
كما اذا كان مقيما فى بعض اجزاء الوقت مسافرا فى بعضها وكونه صحيحا فى بعضها مريضا فى البعض واجدا للماء فى بعضها
وفاقدا له فى اخر فيتخير بين تلك الخصوصيات واللوازم لانه يتخير بين نفس الافعال والتخيير بين الافعال لا يتبع التخيير فى
لوازمها قال ره فلا يمكن التمسك باستصحاب ما يلزم المكلف فى اول الوقت فى جزء اخر فان المكلف فى الحالة الاولى انما
هو مكلف بعدم صلوة المختار وفى القول باعتبار حال الوجوب فى مسئلة القصر فى السفر لا يمكن التمسك باستصحاب وجوب التمام فى اول الوقت

اقول يقتضيه ما ذكره قصارى ان الواجب لاصحاب الاعذار في اول الوقت من غير ما جرى الى الآخر مع جواز زوال العذر وعدمه
بل مع الظن او القطع بارتفاعه بل لعم ما ذكره قصارى ذلك التسهيل انما التاخير مع علم حصول العذر في الاول الى آخر
او علم بحصوله مع التاخير بل يحتمل ان ايجاب ذلك انما يستقيم للمضطرين الاختيارية نزل الحال عن التعيين وهذا
الكلام على اطلاقه مما لا وجه له اصلا وتوضيح الكلام في المقام ان الخصوصيات التابعة لكل من تلك الافعال الخاصة اما
ان يكون ثابتة للطبيعة المطلقة في حال الاختيار فيكون متساوية الثبوت بالنسبة اليها اذ يكون مختلفة في ذلك فثبت
في بعضها في حال الاختيار وفي بعضها حال الاضطرار ثم ان تلك الخصوصية اما ان يكون معلومة الثبوت للجزء في الواقع في
الزمان الخاص او يكون مشكوك الثبوت له فيحتمل الحكم بثبوتها له مع قيام الدليل عليه فان كانت تلك الخصوصيات
في مرتبة واحدة فلا ريب في تخيير المكلف بينها كالصلوة للتاثر بالمقصورة والصلوة مع الوضوء او الغسل الواقع
وان كان ثبوت بعضها في حال الضرورة لم يجز له تاخيرها الواجب اليه مع تمكنه من الخصوصيات الاختيارية لتعين تلك عليه
ح فلا يجوز تركه مع التمكن منها بسبب التوسعة ولو قلنا به على نحو ما يظهر من المص ره لا يفيد ذلك اذ اقصى الامر ان
يفيد التخيير هناك بين الخصوصيات الاختيارية واما تخييره بين الاختياري والاضطراري فلا يكون الا على وجه
الترتيب فلا يجوز ترك الاول مع الاتيان مع التمكن منه الا الباقي فيتفرع ذلك على التخيير الموضوع بمجرده
بحال فيما لو كان تحميل الشيء على صفة الاضطرار لكن لما كان متمكنا من الصفة الاختيارية مع التاخير فانتقضه الاصل
في ذلك التايم ويحسب سائر هذا بمقتضى الترتيب بعدم حصول التمكن منه ح فلا يتعلق به التكليف في الاول
مع امكان اداء الواجب على وجهه والقول بتعلق الامر به في كل جزء من اجزاء الزمان على وجه التخيير فيجزء في كل
ضرب من الشارع على الفعل لوجوبيا منه يقتضي غيرها فانما غرضنا ان المص في المقام هو حقيقة الفصل الواقع بين الحدين والتخيير الواقع
اجزاء الوقت تخيير عقلي تبعي فيبقع صدق التمكن من الواجبات الاختيارية لا وجه للتنزيل الى ما يجب حال الاضطرار مع
علم قيام الفورية عليه بل على ما ذهب اليه المص من التخيير كما هو فهم القائل المذكور لا يتجه ذلك ايضا اذ اقصى الامر ان يكون
التخيير شرعيا مرتبا اذ لا يساوي حال الضرورة حال الاختيار وعدم حصول التمكن منها بالنسبة الى خصوصية تلك الزمان
لا يقتضي بعدم صدق التمكن منه مع انه لا وجه لذلك ما يقدر عليه من الفعل الواجب عليه مع الاختيار والاختيار الاضطرارية
لاصحاب الاعذار تقديم الصلوة في اول الوقت مع علمهم بزوال العذر في الآخر وظنهم به على حسبما يقتضيه الاصل المذكور
نعم لو قام عليه دليل في خصوص المقام فهو خارج عن محل الكلام فكانه تركه المص لعلمه بخلافه ووقوعه وعلم ظهور الحال
ثبتنا في وجوبه على الجميع حسبما يأتي الاشارة اليه وعرضنا ان الواجب الذي يريد المص وقوعه من غير ان يتعلق

فاعلم

فاعلم حسبما يستفاد من جملة من تعاريفهم وتصريح بان الواجب الكفائي ما يسقط من المكلفين بفعل البعض علما او ظنا وقد يستفاد
من الروضة عن بعضهم ما يعم الجميع الا ان يقوم به من الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم الى ان يحصل
الغرض المطلوب شرعا واورد بانه ما يجب على الجميع لا على سبيل الجمع وهو في معناه انه ما وجب على الكل على البدل لا معا واولى
من ذلك انه ما وجب على الكل على وجه يسقط اداءه عن الباقين بعضهم كان من يحصل منه ذلك ويستفاد ذلك ايضا من الروضة ولا
خلاف بين المسلمين في ثبوته في الشريعة بل لا يبعد دعوى الضرورة عليه في الجملة وحكاية الاجماع على وجوب بعض الواجبات في كتب غيره
كما في كتب الفروع وقد يقع الخلاف فيمن يتعلق به الوجوب الكفائي على اقوال ومنشأ الاختلاف ان حكمهم الكفائي بالاتفاق
من الكل معصيان الجميع بالترك ولذا الواجب يسقط بفعل البعض فالاول قاض بوجوبه على الجميع والا لما عصى الكل بالترك
والثاني قاض بوجوبه على البعض وجواز تركه من الباقين في الجملة والا لما ادى بفعل البعض وفي المنقول في
اقوال ثلثة اولها ان الوجوب متعلق بالجميع ويسقط عن الباقين بفعل البعض وهو المحكي عن اصحابنا وقد نص عليه
جماعة منهم وفي غاية المأمول انه المعظم وعليه اصحابنا واكثر العامة ثم ان الظاهر مما يتراءى من ذلك بل المحكي عنهم في
ذلك انه يجب على الجميع على نحو الوجوب العيني ويسقط الوجوب عنهم بفعل البعض نظير ان ... من سقوط
الصلوة من الحائض فالذي يعطيه ذلك الكلام من جماعة منهم كون سقوطه عن الباقين من جهة انتفاء الموضوع
في بفعل البعض والذي يقوى في النظر بعد ان يكون مراد جماعة كما هو الظاهر من بعضهم انه يجب على الكل على وجه يقتضي اداء على الجميع
الواجب بفعل البعض سقوطه عن الباقين انما هو باداء الواجب بل بحصول المسقط له فليس من سقوط اداء
الدين باداء الغير له على وجه التبرع او ابراء الغريم اياه حيث لا يبقى معه موضوع للدين حتى يجب
اداؤه بل انما يسقط بسقوط حصول ... الواجب كسقوط سائر الواجبات العينية باداء نفسها ولا يكون اداء الواجب
الا من المباشر له حيث انه القائم به دون غيره ثانيها تعلق الوجوب فيها بالبعض من يكتفي به في اداء الفعل
نظير ما ذكرنا في الواجب المخير من تعلق الوجوب باحد الافراد غير ان الابهام هناك في المكلف به وهنا في المكلف وهو
محكي عن جماعة من العامة كالرازي والبيضاوي وعزي الى الشافعية ولم ينسب ذلك الى احد من الخاصة بل اكثر
العامة على ما ذكره على خلافه فان اريد بذلك كون المكلف هو البعض المبهم الغير المعين بحسب الواقع كما هو عند فريق
عندنا ففيه البين فساده لوضوح كون التكليف صفة وجودية لا يمكن تعلقها بالمبهم ضرورة صحة سلب تحققه عن
كل بعض معين فيصح سلبه كليا عن الجميع فلا يجامع الوجوب الا بالعرض ويتقرب الى البعض المبهم عن وجود
في الخارج فلا يعقل ان يتعلق به صفة وجودية في الخارج وان اريد تعلق التكليف بالبعض المعين بحسب الواقع وفي علم الله تعالى ثم انه يقتضي

يعرف
عندنا كما حكى تلك الايمة قولا في المقام وانكم القائلين به فهو ايضا ضد المفاد لا منقاص للوجوب باذن بذلك البعض وان تام
نقل بعض مقامه بعض بسقوطه عنه حسبما دل الدليل عليه الا ان ذلك لا يقتضي بعصيان الكل عند تركه الا بتا ان به كما يقتضي
به اتفاق الكل عليه فانه لا يرتفع العصيان من جهة اخرى انشاء لم يرتفع ذلك وقد يلتزم بعصيانهم بترك الواجب كما يقتضي
به الاجماع ايضا فالى انه لا ترجيح للبعض على البعض اذا لم يختص الحكم ببعضهم بذلك دون غيره ترجيح بلا
مرجح يستحيل حصوله فهو ان يقال تعلق الوجوب بمطلق البعض على نحو الطبيعي الصادق على كل من الابعاض
حسبما ذكر نظيره في الواجب المخير فيجب اذن على كل من الافراد بملاحظة الانطباق مفهوم البعض عليه فهو معنى
عين القول بوجوبه على الكل على سبيل البدل اذ ليس المكلف مفهوم البعض بل هو مصداق الكل من الابعاض المكلفين
فيكون المكلف هو كل من تلك الابعاض على وجه يراد منه اي منهم كان قضية للتكليف الحاصل على الوجه المذكور
اداء الواجب بفعل اي منهم فهو حيث الجميع عند ترك الكل فيعود الخلاف بين القولين لفظيا فالثاني القول بوجوبه
على المجموع من حيث هو لا على كل واحد منهم وكان البعض في الترك يلزم تاثيم المجموع بالذات فاثم كل واحد منهم
بالعرض ومع اتيان البعض يصدق حصول الفعل عن الجميع في الجملة فيسقط الوجوب وهو القول به الى قطعة الذين
الوارد وانت خبير بان بعض الاكثر على الوجوب على المجموع بان يراد صدور الفعل الواحد عن المجموع لعدم الاكتفاء
اذن بفعل البعض لوجوب التلبس بالمجموع بذلك الفعل اما بالتكرار كما في الاول او التقسيط كما في الثاني
فان اراد من قوله على المجموع انه يجب على المجموع صدور الفعل عن البعض فهو غير معقول اذ لا معنى لوجوب الفعل الصادر
من الغير على الاخر وان اراد وجوب صدور الفعل عن تلك الجماعة في الجملة بحسب اي من اي واحد منهم فليس
مفاده الا وجوب الفعل على الجميع على سبيل البدلية كما هو الحق في تفسير القول الاول بل هو المرجع للقول الثاني كما عرفت
فيكون مرجع الاقوال الثلثة الى شيء واحد ويعود الخلاف بينهما لفظيا هذا وقد يحكى عن بعض المتاخرين ان الواجب
الكفائي ما وجب على بعض الغير المعين وهو واجب مشروطا على كل بعض منهم بمعنى انه يجب على كل بعض بشرط عدم
قيام الباقين به ولذا ذكر بعض العامة ان كل واجب كفائي يشتمل على واجبين مشروط فالاول متعلق
بالبعض الغير المعين والثاني بالجميع وظاهر كلامه في تفسير بعض الغير المعين انه البعض الذي يطلق الصادق على كل بعض فيكون
نحوه على كل بعض من جهة انضباط الاطلاق عليه فالخصوصية المتعينة غير ملحوظة في المقام وانما يتعلق الوجوب بالكلي الصادق
عليهم المتعين به وحكى في المقام عن بعض المتاخرين ان كل واجب كفائي يستلزم واجبا مشروطا يتعلق بالامر بالكفائي
بالاتمام وهو هذا الفعل بشرط عدم قيام غيره به فالواجب الكفائي ما وجب على بعض غير معين والواجب المشروط
على

يجب على جميع الافراد فاذا لم يقم احد منهم عوقب الكل بالترك لا لاجل تركهم الكفائي بل لتركهم الواجب المشروط مع تحقق الشرط
ومع قيام البعض لا يعاقب الباقون لعدم تحقق شرط الوجوب عليهم كما ان المتقدم ما ذكره اولا وهو ما ذكرنا فيتحد القولان
ولا اختلاف وكيف كان فهو متم [illegible] في الكفائي وظاهر بانه كبين ظاهر التثم الا ان [illegible] يجب القيام اى بعض منهم
فاذا حاب ذلك على كل منهم على سبيل البدلية لحصول الواجب بفعل احد منهم واستحقاقهم جميعا
للعقاب على فرض ترك الكل حسبما ياتي توضيح القول فيه فتعين البعض [illegible] على فرض ترك الباقين هو
عين وجوب الكفائي الثابت للكل فلا فرض ترك غيره والظاهر ان قول المذكور انما نشأ من حيث الخفاء في الجمع
بين حصول الواجب بفعل البعض واستحقاق الجميع للعقوبة على فرض ترك الكل بحيث ان الوجوب على البعض ينافي
استحقاق الكل للعقوبة كما ان تعلق الوجوب بالتخيير بالجميع ينافي استحقاق العقوبة بالكل على تقدير ترك الجميع
بل انما يعاقب على احدها نظرا الى حصول الوجوب في المقام على الوجه المذكور فذلك نشأ بفهم الاشكال من عدم [illegible]
الى الالتزام بذلك على انه يمكن ان يقال عليه ان ما ذكره [illegible] المذكورين الا انه يلزم على تقدير ترك الجميع
استحقاق عقوبتين احدهما على ترك ذلك الواجب المشروط بعد تحقق شرطه بالنسبة الى الكل الذي لا يتم الوجوب الكفائي
على ما يتوقف عليه ذلك بعض ولا [illegible] على ترك نفس الواجب الكفائي المتعلق بالبعض ولا قائل به فكيف [illegible] بدعوى حكمه
مع عدم استحقاق العقوبة على تركه اصلا الا ان يقول بانتفاء ذلك الوجوب ح بل [illegible] اى العينى فيكون وجوبه
كفائيا على تقدير قيام البعض به وعينيا على تقدير علمهم [illegible] بل نحتاج في سد ذلك [illegible] الخطاب المتعلق
بالفعل ولا باعث على الالتزام به وما ذكره في تعيين البعض المراد [illegible] يكون ذلك البعض عنوانا للكل [illegible] ويكون
الوجوب متعلقا بالكل من مصاديقه على سبيل البدلية حسبما قررناه [illegible] على الكل بدلا كما عرفت فان
اراد به وجوبه على احدهم على سبيل [illegible] حسبما يقال في متعلق الوجوب في التخيير فيصدق ذلك على كل واحد من الاحاد
فهو فاسد لما عرفت [illegible] وانما يصح تعلق الوجوب به في التخيير من جهة تعلقه به في الكل وهو متعين فيه كما يتعين الكلي
الطبيعي في الخارج وسيجيء توضيح القول فيه ثم انه مع البناء على كون الاختلاف بين الاقوال المذكورة فالصحيح القائلين بها فنقول بحجة
الاولين بعد اتفاق الادلة عليه حسبما يظهر منهم وجوه احدها انه لو وجب على البعض لما استحق الجميع العقاب على تقدير تركهم
لوضوح ان استحقاق العقاب يتبع تعلق الوجوب فاذا استحق كل منهم العقوبة بتركه دل على وجوبه ح على كل بخصوصه
اذ لولا ذلك لكان استحقاقهم العقوبة بترك ما وجب على غيره او بترك الغير ما وجب عليه وهو غير
معقول واما بطلان التالي فلقيام الاجماع على استحقاق الجميع ح للعقوبة وقد حكاه جماعة منهم العلامة والسيد العميدي

شيخنا البهائي والفاضل الجواد والحاجبي وتلميذه عليهم بوجوه الاول انه لا ملازمة بين تأثيم الكل واستحقاقهم للعقوبة
والوجوب على الكل اذ يمكن القول بوجوبه على مبهم البعض وتأثيم الكل عند الترك لكل الا ترى انه يصح للمولى ان يقول
لعبيده ليأت واحد منكم بهذا الفعل في هذا اليوم البتة ولو تركتموه اجمع لا عاقبتكم جميعا على الترك مطلوب ويحكم العقلاء حينئذ بتأثيم
الجميع واستحقاقهم للعقوبة مع ايجاب الفعل على احدهم وفيه انه ان اريد بوجوبه على مبهم البعض كون المكلف هو البعض
في الجملة من غير ان يتعلق الوجوب بكل منهم فقضاء ذلك تأثيم الجميع غير معقول بل قضية ذلك تأثيم المكلف ان هو
واستحقاقه العقوبة عند المخالفة ضرورة قضاء ترك المأمور به بتأثيم المكلف عند المخالفة واستحقاقه العقوبة دون غيره
وهو مع مخالفته للاجماع والا يحصل له مراد ارتكبه وجوبه على كل واحد واحد من جهة كونه بعضا منهم فهو عين القول بوجوبه
على الكل حسبما تأتي في جميع الفرق بينه ثم وعليه يحمل المثال الموقوف الثاني ما اشار اليه جمال المحققين في حاشيته على العضدي
من منع الثاني بما لو تعلق الوجوب بالبعض المبهم وتعلق الاثم بالجميع بل لا مانع منه وكون ذلك غير معقول ثم قال الظ كما
يشهد به الملاحظة التعبيرية تعلق الوجوب على البعض المبهم والغرض يتوجه صدور الفعل من البعض اي بعض كان ولكن
لما لم يكن تأثيم البعض الغير المعين معقولا تعلق القضية ثانيا بتأثيم الجميع لو تركوه ولا يمكن انكاره للمنفصل وانه يكون معقولا
وفيه انه ان اريد بذلك ما هو الظاهر من كلامه من تعلق الوجوب بالبعض على الوجه المذكور ولما لم يكن قاضيا بتأثيم الجميع وعصيان
الكل عند المخالفة حسبما قررناه فلا بد في الحكم بتأثيم الكل من تعلق قصده ثانيا بتأثيم الجميع على فرض المخالفة حتى يمكن استناد
الاثم عليهم جميعا فهو غير معقول المعنى اذ لو اراد من تعلق قصده ثانيا بتأثيم الكل حكمه بالوجوب على الكل ليترتب عليه تأثيمهم على
تقدير المخالفة فهو قول بتعلق الوجوب بالكل فما عنه الى ما يرد الى عليهم ثانيا ما لا اثم فيه بل لا وجه له اصلا اذ لو كان تأثيم البعض
المبهم غير معقول كان الحكم بوجوبه على البعض كذلك غير معقول لانه لمساواتهما وان اراد مجرد الحكم بتأثيم الكل ثانيا ليترتب عليه
عصيان الكل على تقدير المخالفة من غير ان يتعلق الايجاب بالكل فهو ايضا بين الفساد اذ لو لم يكن مخالفة التكليف
المفروض قاضيا بتأثيم الجميع كيف يجوز للحكيم الحكم بتأثيمهم وهل هو الا كحكم الغلاف بما يستحقونه بل هو ظلم بالنسبة اليهم نعم في الحمل
على ذلك يتعجب ورود العقوبة عليهم كما هو قضية التأثيم وان اراد بذلك الحكم بالوجوب على البعض اولا قاصرا بوجوبه
ثانيا عند ادائه على نحو الى البعض لكونه المطلق منه وان الكل من الا بعاض فيتفرع عليه تأثيم الكل حسبما مر بيانه ولنا عنه فهو
الوقف لو صح يأتي لعدم تعين كلامه الا انه عين القول بوجوبه على الكل فانهم لا يريدون به سوى ذلك عند التحقيق حسبما فصلنا
القول في الثالث ان ما يقتضيه وجوب البعض هو الحكم بتأثيم البعض نظرا الى الكل وما يرى من استحقاق الجميع للعقوبة انما هو لاجل
ما يستلزم ذلك التكليف الكفائي من الوجوب العيني المشروط المتعلق بكل واحد منهم حسبما مر الكلام فيه وفيه ما عرفت من

بطلان

من بطلان القول بثبوت تكليفين فى المقام مضافا الى ان استحقاق كل منهم العقوبة من جهة الوجوب المتعلق
باحدها لا يقتضى بمعقولية الوجوب بعقوبة كلا آخر مع عدم تحقق استحقاق العقوبة من جهة مخالفته !!
ثانيها انه لو وجب على احدهم فلا يتعين عندنا ضرورة فاما ان يكون معينا بحسب الواقع او يكون مبهما
فى الواقع ايضا لا سبيل الى شىء من الوجهين اما الاول فلوضوح عدم جواز استحقاق شخص للعقوبة بتركه كما فى
الجناية الدائرة بين الشخصين واما الثانى فلكون الوجوب امرا خارجيا لا يمكن تعلقه خارجا بالمبهم بل لا بد
له من متعلق متعين فى الخارج ليصح تعلقه به وقد يورد عليه بما سيجئ الاشارة اليه والجواب به فى حجة القول الثانى
ثالثها انه يصح لكل منهم ان ينوى الوجوب بفعله اجماعا ولو كان واجبا على البعض لما صح له ذلك لكون قصد
الوجوب من غيره ان يجب عليه بدعة محرمة واورد عليه بان الواحد الغير المعين لما كان ملحوظا على وجه اللابشرط كان
صادقا على كل منهم انه البعض وكان ذلك حاصلا به فيصح لكل منهم قصد الوجوب به وفيه ان ذلك عين القول بوجوبه
على الكل حسب ما قرباه فهو انه واجب على الكل بل كل على نحو صدق البعض عليها الكن لا بقوم الوجوب الا بكل
واحد لا بمفهوم البعض انه لا وجوب له كذلك يعقل تعلق الوجوب به حجة القول الثانى امور الاول انه لو
وجب على الجميع لما سقط بفعل البعض والثانى باطل اجماعا واورد عليه بان سقوط الوجوب بفعل البعض
بل بفعل الغير المكلف به لا ينافى وجوبه على ذلك المكلف كما ان اداء الدين من غير المديون قاض بسقوطه مع
ان المودى لا يجب عليه الاداء وفيه ان سقوط الواجب قد يكون باداءه وقد يكون بانتفاء موضوعه والسقوط
المفروض فى المقام انما هو باداءه ولا يعقل ان يكون بفعل غير المكلف وقد يدفع بان سقوط الواجب عن البعض
الفاعل انما هو بالاداء وعن الباقين بانتفاء موضوعه ويدفعه ان سقوط الواجب عن الكل انما هو باداءه و
ان كان المودى هو البعض حسب ما عرفت الثانى ان اداء الواجب بقيام البعض به دليل على تعلق الوجوب
بالبعض فالمقتضى له موجود والمانع منه مفقود اذ لا يتصور هناك مانع سوى ابهام البعض و
هو غير قابل للمنع والنقض بالمنع من تعلق الوجوب به فى المخير ايض وقد عرفت خلافه والجواب عنه ظهور
الفرق بين المقامين اذ لا يعقل تعلق الاثم بواحد غير معين من الشخصين ولا مانع من لحوق الاثم بواحد
معين من الشخصين للترك واحد غير معين من الفعلين وبالجملة لا يعقل تاثيم المبهم دون التاثيم به فهو الفارق
بين الامرين والسر فيه ان احد الفعلين مفهوم متعين فى الذهن فيمكن اشتغال الذمة به فان الذمة
بمنزلة الذهن يتعين فيها الكل فيصح اشتغالها به واما احد الشخصين فلا تعين لها فى الخارج فلا يعقل

نعقل الاشتغال بها في الخارج مع ابهامها فيه كما ان حصول احد الصورتين في النفس من دون تعيينه في الواقع مما يتخيل
عقلا دون تصور حصول احد الشيئين من غير تعيين احد الشيئين لذلك الشيء وهو ظ واورد عليه بان ما ذكرنا
يتم لو كان مذهبهم تأثيم ولحصب منهم عند الترك اما لو قال بتأثيم الجميع كما هو المذهب فلا يرد ذلك ولا منافاة
بين الوجوب على البعض وتأثيم الكل عند ترك الكل وفيه انه مع البناء على تعلق الوجوب بواحد مبهم لا وجه للحكم
بتأثيم الجميع فانه انما يصح القول به لو قيل بقضاء ذلك بوجوب الاقدام في الظ على الجميع ولا دليل عليه بل قضية
الاصل ح دفع كل منهم الوجوب عن نفسه بالاصل كالجنابة الدائرة بين الشخصين بخلاف ما اذا اشتغل الذمة باحد
الفعلين على جهة الاقدام لوجوبها عليه اذن من جهة تحصيل اليقين بالفراغ بعد اليقين بالاشتغال فذلك فرق
آخر بين الامرين ولو قيل في المقام بوجوب الاقدام ح على الجميع من جهة النص كان ذلك قولا بوجوبه على الجميع
هف ثم انه مع الغض عن ذلك وتسليم قضاء ذلك بوجوب الاقدام على الجميع في الظ فقضية الترك من الكل تأثيم
واحد غير معين منهم بترك نفس الواجب وتأثيم الباقين من جهة التجري ولا يعقل في الفرض المفروض تأثيم الجميع على ترك
نفس الفعل مع عدم تعلق الوجوب بهم كذلك فالمفسدة على حالها والتحقيق في المقام ان يقال انه ان اراد
المستدل بتعلق الوجوب باحدهم على سبيل الابهام من دون ان يتعلق بخصوص بعضهم اصلا فقد عرفت انه
غير معقول اذ الوجوب امر خارجي لا بد له من متعلق معين في الخارج اذ لا وجود لغير المعين واقعا في الخارج فكيف
يعقل تعلق الوجوب به في الخارج كيف ويصح سلب التكليف ح عن خصوص كل من تلك الاحاد فيصح السلب
الكلي المناقض للايجاب الجزئي بل ربما لا يصح القول بتعلقه بالمبهم على الوجه المذكور في الواجب المخير
مع تعلقه به في الجملة حسب ما مر الكلام فيه وان اراد تعلقه باحدهم بملاحظة المفهوم الكلي الصادق على
كل منهم نظير ما ذكرناه في المخير فهو حق ولا مانع منه فان الكلي المذكور امر متعين في الخارج في ضمن مصاديقه
وتعلق التكليف قاض بتعلق الوجوب بكل من مصاديقه على سبيل البدلية كوجوب الافراد كذلك عند
تعلق الامر بالطبيعة اذ ليس وجوبها كذلك من باب المقدمة بل هي واجبة كذلك بعين وجوب الطبيعة كما
سيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى الا ان هناك فرقا من بين المقامين سنشير اليه انشاء الله فايجاب الفعل على احدهم بالوجه
المذكور عين ايجابه بالجميع بالوجه المذكور حسب ما قررناه كما ان ايجاب احد الفعلين في المخير عين ايجابه
بالجميع على وجه التخيير حسب ما مر وقد عرفت عود النزاع ح لفظيا لكن لا يذهب عليك الفرق بين احد
الافراد الملحوظ في الكفائي واحدها الملحوظ في المخير فانه لا يمكن ان يلحظ الاحد في الاول الا عنوانا للجزئيات

المندرجة

المندرجة تحته ويكون الحكم متعلقة بتلك الجزئيات ابتداء وان لوحظت بذلك العنوان الواحد اذ
لا يعقل ان يكون نفس مفهوم الاحد من حيث متعلقا للتكليف اذ هو امر كلى مبهم يستحيل وجوده في
الخارج فلا يعقل ان يتعلق به التكليف الذى هو امر خارجى والامر في الثانى يمكن ان يلحظ عنوانا فلا يكون
متعلق التكليف الا خصوص الافعال المندرجة تحته حسبما قررناه في المخير وان يكون نفس مفهوم الاحد
متعلقا للتكليف مرادا من المكلف من دون خصوص الفعل الذى يصدق عليه فيكون من الفعلين مقصودا
من حيث انطباق مفهوم الاحد عليه لا بخصوصه لما عرفت من كون ذلك متعينا في الذمة يمكن تعلق التكليف
به الا ان هذا الاحتمال مدفوع في المخير بجهة اخرى قد قررناها لا من جهة عدم امكانه كما في المقام وبما ذكرنا يظهر
فرق آخر بين الكفائى والتخييرى في ذلك فان المط في المخير هو خصوص الافعال المفروضة من غير ان يكون
لانطباق مفهوم الاحد عليها مدخلية في تعلق الامر بها فليس المفهوم المفروض الا عنوانا محضا والمط هو خصوص
تلك الافعال على وجه التخيير واما في المقام فيمكن القول بمثل ذلك ايضا الا ان الظ تعلق التكليف هنا بخصوص
كل من الاشخاص من حيث انطباق مفهوم الاحد عليه اذ لا يلحظ فيه الطلب الا من احدهم ولا ربط لخصوصية
كل منهم في تعلق التكليف به فليس الطلب هنا متعلقا بمفهوم الاحد من حيث هو ولا بخصوص كل من الاشخاص
من حيث خصوصيته لما عرفت من استحالة الاول وعدم ملاحظة خصوصية المكلف في المقام بل انما المقص حصول
الفعل من واحد منهم فكل منهم انما يتعلق به التكليف من حيث كونه واحدا منهم فمفهوم الاحد في المقام كلى
طبيعى يتعلق به الامر لا من حيث حصوله في ضمن افراده واتحاده بها فيتعلق الامر ابتداء بكل من احاد الاشخاص
من حيث انطباق المذكور عليه لا لخصوصه ويكون ذلك المفهوم عنوانا لها ومرآتا لتصورها فبذلك يصح التعبير
بتعلق التكليف بجميع تلك الاشخاص على سبيل البدلية وتعلقه بمفهوم احدها ايضا الثالث ان الواجب ما
يستحق تاركه الذم او العقاب ومن البين ان الباقين لا ذم يتوجه عليهم ولا عقوبة مع فعل البعض فلا
يتحقق وجوب بالنسبة اليهم والجواب عنه ان الواجب ما يستحق تاركه الذم او العقاب في الجملة لا مط
والا لانتقض بالمخير والموسع كما مر وهو هنا حاصل لاستحقاقهم الذم والعقوبة على تقدير ترك الكل
وربما يجاب منه ايضا بان عدم استحقاق الباقين للذم والعقوبة انما هو بسقوط الواجب عنهم نظرا
الى فوات موضوعه بفعل الغير لا لعدم وجوبه عليهم من اول الامر وفيه ما عرفت من ان سقوط الواجب
انما هو باداء حصول مط الامر بفعله لا بمجرد سقوطه بانتفاء موضوعه فاداء الواجب بفعل البعض

شاهد على وجوبه على البعض وبه يظهر ان اداء الواجب بفعل البعض لا يقتضي بوجوبه على البعض لصحة تعلق
بالكل على وجه يؤدي الواجب بفعل البعض حسبما مر توضيح القول فيه فالحق ان يقال انه مع ترك الكل يتوجه
استحقاق الكل الذم والعقوبة الى الكل فهو شاهد على وجوبه على الكل واداء الواجب بفعل البعض و
سقوط الذم والعقوبة عن الباقين يفيد ح كون الوجوب على الكل على سبيل البدلية دون الاجتماع كما مر الكلام
فيه الرابع قوله تعالى ولولا نفر من كل فرقة منهم طائفة وان ظاهر الاية الشريفة ايجاب النفر على الطائفة المبهمة من جهة
تنكير الطائفة ولو كان واجبا على الجميع لما خص الطائفة بالذكر في مقام البيان التكليف واجاب عنه العضدي وغيره
بان الظاهر مؤول بعد قيام الدليل على خلافه وقد عرفت وجوبه على الجميع فيؤول ذلك بان فعل الطائفة مسقط
للوجوب على الجميع قلت ويمكن ان يقال انه لما كان فعل الطائفة مسقطا للوجوب في المقام خصهم بالذكر وان
لم يختص الوجوب بهم والتحقيق في الجواب ما عرفت من ان التعبير بايجاب الفعل على الطائفة المطلق الصادق على كل
من الاحاد لا ينافي القول بوجوبه على الجميع بدلا حسبما قررناه فلا فرق اذن بين التعبير بوجوبه على الطائفة تعيينا ووجوبه
على الجميع بالنظر الى ما قررناه في المعنى ولذا عبر في كثير من الكفائيات بذلك كما في قوله تعالى ولتكن منكم امة يأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين الخامس ما حكي عن بعض المحققين من انه
لو كان واجبا على الكل لكان اسقاطه عنهم بعد فعل البعض نسخا للوجوب لانه رفع له ولا نسخ اتفاقا ورد ذلك
بمنع الملازمة اذ ليس كل رفع للطلب نسخا فقد يكون ذلك بسبب انتفاء علة الوجوب كصلوة الجنازة فان المقصود
بها احترام الميت وقد حصل بفعل البعض فيسقط عن الباقين لزوال علة الوجوب والفائدة في ايجابه على الجميع
كون المقصود اقرب الى الحصول وظاهر بذلك انه ليس ح فعل البعض قاضيا بالسقوط حقيقة بل اسناده اليه
على وجه المجاز والسبب المسقط انما هو زوال علة الوجوب وانت خبير بان الجواب المذكور انما يوافق القول بكون
السقوط عن الباقين من جهة فوات الموضوع لا لاداء ما هو الواجب وقد عرفت وهنه فالحق في الجواب ان ارتفاع التكليف
في المقام انما هو لادائه ومن الواضح ان ارتفاع التكليف بذلك لا يكون نسخا واداء الواجب في المقام وان لم يتحقق بفعل
الفعل الا ان وجوبه على الكل انما كان على وجه يحصل ادائه بفعل اي منهم حسبما مر الكلام فيه ثم ان ذكر بعض الافاضل
هذا الوجه حجة للقول قائلا بانه لو تعين على كل واحد كان اسقاطه عن الباقين دفعا للطلب بعد تحققه فيكون
نسخا فيفتقر الى خطاب جديد ولا خطاب فلا نسخ فلا سقوط بخلاف ما اذا قلنا بوجوبه على المجموع فانه لا يستلزم
الايجاب على كل احد ويكون التأثيم للجميع بالذات وللكل واحد بالعرض قلت لا يخفى ان جعل هذا التقرير حجة

[illegible]

للقول المذكور لا يخلو من خفاء والاولى في تقريبها ان يقال انه لو تعين الواجب على كل واحد منهم كان سقوطه عن الباقي
بعد فعل البعض رفعا للطلب قبل الفعل بالنسبة اليه فيكون نسخا وهو باطل اتفاقا وايضا يتوقف حصوله
على خطاب جديد ولا خطاب فلا نسخ وانه لو لم يتعلق الوجوب بكل واحد منهم لم يصح قصد الوجوب منهم ولم يجز
تاثيم من يتركه ولا بد من تصوير ذلك على وجه يجمع بين ما ذكر وليس ذلك الا بالقول بتعلقه بالمجموع على ان وقوع
من المجموع في الجملة بحيث انه لو اتى به البعض صدق معه حصول الفعل من مجموع الجماعة فيصح من كل منهم قصد الوجوب
ولا يجب تحصيل ذلك الفعل من المجموع الا عند ترك الجميع فيتعلق الاثم اذن بالمجموع بالذات ولكل منهم بالعرض ويجاب
عنه ان طريق الجمع بين الامرين المذكورين لا ينحصر فيما ذكر بل يصح على ما قلناه من تعلق الوجوب بكل منهم على سبيل البدلية
حسبما فصلناه القول بل لا يصح ذلك على القول بوجوبه على المجموع الا بارجاعه الى ما قلناه حسبما اشرنا اليه
وقد ظهر مما قررناه سابقا حجة القول الرابع المحكي عن بعض المعاصرين وغيره والوجه في وهنه فلا حاجة الى اعادته
وقد اتضح من التامل فيما ذكرنا حجة القول المختار ودفع ما ربما يتوهم من الايراد في المقام فلا حاجة الى تطويل الكلام و
لنتم الكلام في المرام بذكر امور احدها انه لا ريب انه لو ترك الواجب الكفائي وجميع المكلفين الواجدين لشرائط
التكليف به عصى الكل على ما هو قضية التكليف المتعلق بهم كما عرفت ولا خلاف فيه على شيء من الاقوال المذكورة نعم قد
يتوهم على القول بتعلق التكليف بالمجموع ان لم يفسر بما يرجع الى المختار توزيع العقاب ح على الجميع وليس كذلك اذ ليس
الواجب عليهم عند القائل المذكور توزيع العمل على الجميع حتى يترتب عليه توزيع العقاب عليهم وهو ايضا يقول
بتحقق العصيان بالنسبة الى كل منهم وكذا لا ريب في سقوط التكليف من الجميع بفعل البعض وكذا عدم استحقاق
غير الفاعل للثواب وان كان سقوط الواجب عن الباقين بادائه وذلك لحصول الاداء من غيره فلا داعي لاستحقاقه
الثواب بفعل غيره وانما يقع الكلام في المقام في امور الاول انه هل يجوز للجميع التلبس بالفعل فان قلنا
بوجوب الفعل على الجميع على نحو سائر الواجبات الا انه يسقط عن الباقين بعد اداء البعض فلا ينبغي الريب في الجواز
بل وجوبه عليهم قبل حصول الفعل من البعض وان قلنا بوجوبه على البعض بلا كما هو المختار فقد يشكل ذلك
نظرا الى ان الواجب فعل واحد فالاتيان بما يزيد عليه مما لا دليل على شرعيته وفيه منع ظ لتعلق الامر في الكفائي
بمطلق الطبيعة كغيره من الواجبات فالقول بان الواجب هو المرة مما لا وجه له نعم لو قام الدليل على كون المط هو الفعل الواحد
كتغسيل الميت حيث ان المط هناك غسل واحد لا ان يقال لم يشرع التلبس باغسال عديدة وانما يشرع
الاتيان بفعل واحد منها وان وجب ذلك على الكل ولا مانع من تعدد المباشر مع اتحاد الفعل لما عرفت من كون

وجوبه عليهم على سبيل البدل والحال ان الفعل المحرم اذا صار واجبا كما ثبت لاجل التقية او غيرها اذ لا يجوز الاتيان
الا لواحد به مع اندفاع الضرورة وان وجب الاتيان به كذلك على الجميع وهذا بخلاف ما لو كان المكلف مطلق الطبيعة
وانه لو لزم اتحاد اتصاف الواحد بالوجوب في اداء الواجب به ولزم لا يتعين الجميع التلبس فان ذلك لا ينافي اتصاف
الجميع بالوجوب لو اتى به دفعة نظرا الى حصول الطبيعة به ايضا فان قلت انه مع حصول الطبيعة بالواحد لحصولها
بالمتعدد لم لا يكون اداء الواجب هنا بالواحد دون المتعدد لحصول الواجب به فلا حاجة الى الاتيان بما عليه بل لا يشرع
الى زيادة على ما يقتضيه الاصل وايضا حصول الطبيعة في ضمن الجميع اداء الواجب الذي هو الاتيان بالطبيعة بتلك الحصول
الطبيعة بالمتعدد لحصولها بالواحد وهو خلاف المفروض في المقام اذ كل منهم انما يقصد اداء الواجب بفعله
وليس المقصود اداء الواجب بالمجموع قلت يمكن دفع الاول بانه مع صدق الطبيعة على الواحد والمتعدد لا يبقى بادائهما
اتصاف الكل بالوجوب قبل سقوط الواجب نظرا الى صدق الطبيعة الواجبة عليه فلا وجه للقول
بخصوص الواحد والثاني بانه ليس المقصود من صدق الطبيعة على المحقق حصول الامتثال هنا بالمجموع ليكون
الاتيان به امتثالا واحدا للواجب وان كان المؤدي متعددا نظرا الى حصول الطبيعة به فتعدد اداء الواجب
بتعددها ولا مانع منه بعد تعلق الامر بمطلق الطبيعة وجواز الاقتصار على البعض لا ينافي وجوب الكل اذ
الامر باداء الطبيعة المطلقة يعم الواحد والمتعدد ويحصل الامتثال بكل من الوجهين فله الاقتصار على اداء واحد
وله الاتيان بالمتعدد قبل سقوط الواجب لبقاء الامر وصدق الطبيعة عليه فليس الواجب الا مطلق الطبيعة
الحاصلة بتلك الحصولات ويتصف الجميع بالوجوب من جهة حصولها بكل منها فلا وجوب لشيء منها بالخصوص
وانما يتصف بالوجوب من جهة حصول الواجب اعني الطبيعة المطلقة بها وقد مر الكلام في ذلك في مبحث المرة
والتكرار ويشكل الحال في المقام بان ذلك لو تم فانما يتم في الواجبات العينية واما في المقام فلا يصح ذلك اذ المفروض
كون الوجوب هنا على الجميع بدلا فكيف يصح القول باتصاف الكل بالوجوب معا ويدفعه ان مفاد الوجوب
عليهم بدلا حصول اداء الواجب بفعل اي منهم حسبما مر بيانه لا تعلق الوجوب بالواحد على وجه ينافي حصول الواجب
من المتعدد وذلك يقتضي سقوطه من الباقين بعد فعل الواحد واما اذا اقترن افعالهم فالمكلف متصف بالوجوب
لاداء كل منهم ما وجب عليه قبل سقوط الوجوب مع قبول الواجب المتعدد لتعلقه بالطبيعة فهو نظير اتصاف الافراد
المتعددة الحاصلة من مكلف واحد قبل سقوط الوجوب عنه عند تعلق الامر بالطبيعة حسبما مر بيانه ثم انك قد عرفت
انه هل يسقط الوجوب من الباقين بشروع البعض فيه او انه انما يسقط باتمام الفعل وجهان فظاهر جماعة

منهم بقاء الوجوب ما لم يحصل الاتمام وهو الذي يقتضيه الاصل واطلاق الامر وهو المختار ولا فرق بين الاتيان ببعض الفعل وعدمه فيجوز الاتيان الغير به على وجه الوجوب لكن لو كان المط فعلا واحدا كما مر اشكل اقدام الباقين عليه ح فالظ السقوط عنهم ح سقوطا مراعا باتمام المباشر واما لو كان المط مطلق الطبيعة فلا مانع من مباشرة الباقين ايض فيكون متصفا بالوجوب قبل اتمام العمل ولو من البعض نعم لو لم يكن اجزاء الفعل مرتبطا بعضها مع البعض وشرع فيه بعضهم سقط ذلك البعض ~~عن الكل~~ عن الباقين وكان الاتيان بالباقي واجبا على الكفاية الثالث انه لو اتم البعض فعله قبل الباقين فيما يصح تلبس المتعدد به خرج فعل الباقين عن الوجوب بسقوط التكليف به وح فان كان الفعل مما يثبت بشرعيته جاز اتمامه ولو كان يحرم قطعه وجب الاتمام من تلك الجهة ولا اشكال فيه ح وكذا اشكل الحال فيه والظ الرجوع فيه الى مقتضى الاصل فان كانت عبادة لم يجز الاتمام لان سقوط ذلك التكليف ح قاض بانتفاء الامر اذ المفروض عدم حصول الامر قاض بمشروعيته ذلك الفعل والا جاز الاتمام ولو علم في الاول عدم امكان اتمامه قبل الاخر بعد شروعه فيه ففي وجوب تلبسه به ح وجهان اوجههما ذلك لامكان طرو مانع للاخر عن الاتمام ويحتمل البناء على ظ الحال فيسقط عنه الوجوب في الظ سقوطا مراعى بالاتمام وح فلو كان مما لا يشرع فعله على تقدير سقوط التعين لم يجز الشروع فيه الرابع لو اتى البعض بالفعل فقد سقط عن الباقين فاذا تلبسوا بالفعل بعد ذلك كان نفلا على ما حكي عن البعض وحكي قول بكونه فرضا ايض كالاول لما فيه من ترغيب الفاعل لان ثواب الفرض يزيد على النفل وقد كان الفرض متعلقا بالجميع والسقوط انما هو من باب التخفيف ولا يخفى وهنه جدا لو اريد به ظاهره ولو اريد ثبوته ثواب الفرض فهو ايض مما لا دليل عليه كذلك نعم لو قام الدليل في بعض المقامات فلا مانع من القول به ومن الظ ومن الاول ايض اذا لم يقم هناك امر اخر قاض برجحان ذلك الفعل اذ سقوط الوجوب باداء الفعل قاض بسقوط مطلق الرجحان لما تقرر من عدم بقاء الجنس بعد ارتفاع الفصل فالحق في ذلك بعد الحكم بالسقوط الرجوع الى حكم الاصل جوازا ومنعا نعم لو قام دليل خاص في خصوص بعض المقامات كان متبعا الخامس لو اتى بالفعل الكفائي من لم يجب عليه لم يقض ذلك بسقوط الواجب عمن وجب عليه فلو سلم المسلم على الجماعة ورد عليه غير المسلم عليه لم يسقط الجواب عمن وجب عليه نعم لو كان صدور الفعل من الغير رافعا لموضوع التكليف سقط عنهم من تلك الجهة وهو غير سقوط الحاصل بفعل البعض لما عرفت من كون ذلك حاصلا باداء الواجب بخلاف المفروض في المقام السادس انه لا ريب انه انما يحكم بسقوط الواجب بفعل البعض اذا كان ذلك محكوما بصحته

واذا كان فاسدا كان في حكم العدم وهل يبنى فيه على اصالة الصحة فعل المسلم الحكم بالسقوط بمجرد فعله وان لم يعلم
ادائه على الوجه المقرر اولا بد يشترط العلم بصحة المنجحة هو الا لعدم امكان العلم بالصحة الواقعية في الغالب
وجريان السيرة القاطعة بالحكم بالسقوط عند اتيان الغير به حملا لفعله على الصحيح كما هو مقتضى الاصل وهل
يعتبر الظن بالصحة او يكتفي بمجرد احتمالها ولو كان بعيدا او يعتبر عدم الظن بالفساد وجوه اقربها الثاني اذ
اصالة حمل فعل المسلم على الصحة مبني على التعبد لا يدور مدار الظن فلا بد من الحكم بمقتضاها ومعه لا وجه
لعدم الحكم بالسقوط عن الباقين والظ جريان السيرة عليه ايض مضافا الى لزوم الحرج لولاه والقول بان القدر
الثابت من السقوط بالاجماع انما هو مع حصول الظن بالصحة فمع عدمه لا بد من البناء على حكم الاصل من عدم
السقوط مدفوع بما عرفت وقد يقرر بان الاصل المذكور معارض باصالة عدم تعلق الوجوب به فيما لو علم
بالواقعة بعد قيام ذلك البعض به ولا قائل بالفصل بين الصورتين فيتساقطان وفيه ان قضية اليقين
بالاشتغال هو الحكم بمقتضاه بعد حصوله وعدم حصول اليقين بالبراءة وقضية اصل البراءة هو الحكم
بها في صورة عدم ثبوت الاشتغال شرعا فلا بد من الاخذ بمقتضى كل من الاصلين في محله وقيام الاجماع على
عدم الفصل بحسب الواقع لا ينافي الاخذ بالتفصيل في مقام العمل علا بمقتضى الاصل في كل من الصورتين بين الامرين
فالذي يقتضيه الاصل هو البناء على التفصيل الا انك قد عرفت قيام الدليل على السقوط مط الكشاية
لا فرق في الحكم بالسقوط بفعل البعض بين كونه عدلا او فاسقا لما عرفت من حمل الفعل المسلم على الصحة لا من
لا من حصول العدل وعدم اعتبار الظن بالصحة بل لا عدم الظن بالفساد على انه قد يحصل الظن بالصحة في الفاسق
ايض وقد يحكى الشهرة عليه بل لم يظ فيه خلاف سوى انه استشكل فيه فاضل الجواد وتبعه الفاضل الصالح معللين
بان الفاسق لا يقبل خبره لو اخبر بايقاع فعله ولا عبرة بفعله ايض وهو كما ترى قياس فاسد وكانه اريد بذلك
انه لو اخبر بصحة فعله لم يقبل خبره لما دل على وجوب التثبت عند خبره فمع عدمه اولى ويدفعه ان عدم القبول
بالصحة من جهة قوله لا يقتضي بعدم الحكم بها من جهة الاصل المذكور الا ترى انه لو اخبر بامر موافق للاصل لم
يقبل خبره مع العمل بمقتضى الاصل وهو ظ وزاد الفاضل الجواد ان قيام الظن مقام العلم انما هو بنص خاص
او دلالة العقل عليه وهما منفيان في المقام فلا عبرة به وكان وجوبه على المكلف معلوم والسقوط عنه
بذلك مظنون والعلم لا يسقط بالظن وضعفهما ظ بعد ما عرفت ثم ان قضية ما ذكر من التعليل جريان
الاشكال في مجهول الحال ايض والحكم بالاكتفاء به اظهر من الاكتفاء بفعل الفاسق والظ قيام السيرة عليه في

المقامين

المقابرين سيما في الثاني بل لا يبعد دعوى القطع بالنسبة اليه انه اذا علم بقيام الغير بالكفائي سقط عنه
سواء كان ذلك بمشاهدته او بالتواتر او الاحاد المحفوفة بالقرائن القطع او بالعادة المفضية الى كما في ظرف
الاموات التي لهم اقارب وارحام واصدقاء في بلد هو لهم متوجهين للامور المتعلقة بهم كال المتوجه معتنين
بشانهم غاية الاعتناء فمن المقطوع به في العادة انهم لا يتركون نعشه من غير غسل وكفن ودفن بل وكذا الحال في غيرهم
اذا كان موتهم بين اظهر المسلمين الصالحين المعتنين باوامر الشرع اذا لم يكن هناك حادثة يوجب الذهول منه او
يقتضي بسقوط التكليف في شانهم لحصول العلم العادي بذلك ايضا واما اذا ظن قيام الغير به فاذا كان حاصلا من
الطريق الخاص كشهادة العدلين فالظ انه لا اشكال في جواز الاخذ به بناء على قيامها مقام العلم مط في الاكتفاء بخبر
العدل الواحد وجه قوي وبعضهم من اخذ به ونص بعضهم بعدم الاكتفاء باخبار العادل بفعله والحق
يخلوا بعضهم بشهادة العدلين الشياع ولا يخ عن وجه سيما اذا حصل به ظن قوي يقارب الفعل ولعل يكون فيه
الظن وجهان والمقطوع به في كلام فاضل الجواد وغيره عدم العبرة به لكونه موضوعا صرفا لا بد فيه من العلم
او ظن قام دليل على حجيته ولا دليل على حجيته مط الظن في خصوص هذا المقام وظ كلام جماعة منهم المحقق في
المعارج والعلامة في النهاية وغيرها الاكتفاء في ذلك بمط الظن وكانه للزوم الحرج لولاه لحصول العلم غالبا
بالتكاليف الكفائية واعتبار العلم باداء الغير لها في سقوط التكليف بها في الظ يفضي الى المشقة مع قيام
المستمرة على خلافه فان الميت اذا كان بين اظهر المسلمين من غير حصول عائق عن التوجه لتجهيزه فان الظ
قيامهم بامره وقد جرت الطريقة على عدم التزام غيرهم بالفحص عن حالهم وبناؤهم على قيام غيرهم بامره وفيه ان
دعوى الحرج في المقام مما لا وجه له كيف واذا لم يكن حرج عليهم في اصل تعلق التكليف بهم كيف تتوهم ثبوت
الحرج عليهم في تحصيل العلم بسقوطه ودعوى قيام السيرة على الاعتماد فيلحق بغيره من الظنون الحاصلة مما دلت
الدليل على جواز الاعتماد عليها واين ذلك من الدلالة على الاكتفاء بمط الظن ودعوى عدم القول بالفصل مجازفة
لا شاهد عليها وقد يفصل في المقام بين ما اذا حصل العلم بالواجب الكفائي وقارنه الظن لقيام الغير به فيكتفى
بمط الظن اذا كان الدليل على وجوبه منحصرا في الاجماع لاصالة برائة ذمته من ذلك وعدم قيام الاجماع على
تعلق الوجوب به ح واما اذا كان بخلاف ذلك كان الدليل عليه اطلاق النص او كان العلم به حاصلا
عليه م قبل الظن المعروض وان كان الدليل ح هو الاجماع فلا بد ح من العلم او الظن الخاص نظرا الى ثبوت اشتغال
ذمته بالعمل المفروض فلا بد من العلم بسقوطه الحاصل باحد الوجهين المذكورين ويضعفه ان مقارنة الظن

للعلم لا ينافي الاجماع القائم على اشتغال ذمته بالعمل المفروض فانه قاض بالعلم باشتغال ذمته بالعمل المفروض كما هو الحال في صورة
تقديم عمله بذلك فالمقتضي الحكم بسقوط التكليف عنه بالظن المفروض ولا يتم ذلك الا بعد قيام الدليل عليه فمجرد
الشك في اشتغال ذمته فعلا بالفعل المذكور لا يندرجه في مسئلة الشك باصل الاشتغال ليدفع باصل البرائة اذ
للقطع بوجوب ذلك الفعل على سبيل الكفاية وانما الشك في المقام من جهة الشك في حصول المسقط فان
قلت اذا وقع الشك في كون الظن مسقطا فقد وقع الشك في تعلق التكليف بالفعل ولا اجماع في المقام على وجوب ذلك
المكلف ح حتى لا يصح دفعه بالاصل غاية الامر القطع بحصول المقتضي في الجملة ولا يثبت به التكليف مع احتمال
عروض المانع الا ان يكون هناك اطلاق قاض بثبوت الحكم مع حصوله فيندفع المانع بالاصل على ان الاطلاق الدليل
واما اذا كان المستند هو الاجماع فلا وجه للاستناد اليه مع الشك المفروض لاصالة عدم تعلق التكليف به والحاصل
انه لا فرق ح في دفع التكليف بالاصل بين ما اذا حصل الشك في حصول المقتضي او وجوب الشرط او علم ثم شك في
حصول المانع لعدم العلم بتعلق التكليف به في الصورتين والقول بان قضية الاصل ح عدم حصول المانع فيعمل
المقتضي عمله ملخوع بانه على فرض تسليم جريان الاصل فيه لا يثبت به تعلق التكليف بالمكلف فان الاصل ايضا
عدم التكليف ومجرد وجود المقتضي المحتمل المقارنة للمانع لا يثبته الا ان يكون هناك اطلاق لفظي يقضي
بثبوت الحكم مع ثبوت ذلك المقتضي فيكون ذلك دليلا شرعيا على ثبوت الحكم ح واما مع انتفائه كما هو المفروض
في المقام فلا دليل على ثبوت الحكم ح ومجرد الاصل المذكور لا يكون دليلا على الثبوت كيف وعدم المانع ايضا من جملة
الشروط فيرجع الشك فيه الى الشك في المشروط وتوضيح المقام ان الشك في التكليف قد يكون من جهة الشك في
المقتضي او الشك في الشرط او المانع وعلى كل حال فقد يكون الشك من جهة الشك في اعتبار كل من المذكورات في ثبوت
التكليف او الشك في حصوله بعد العلم باعتباره وعلى كل حال فاما ان يكون الدليل على ثبوت الحكم الاطلاق او النص او
مجرد الاجماع فلو كان الدليل عليه هو الاطلاق وشك في نفس الاعتبار فالاطلاق محكم والشك المفروض مدفوع بالاطلاق
وان كان الشك في حصوله حكم فيه بمقتضى البرائة في الجميع عند الشك في الاولين واما في الثالث فقد يتوقف فيه بمثل ذلك
لاصل برائة الذمة ويحتمل القول بثبوت التكليف لاصالة عدم حصول المانع هذا اذا لم يعلم حصوله اولا واما لو
فيستصحب حصوله كما انه لو علم حصول المقتضي او الشرط اولا ثم شك في ارتفاعه فانه يبني على بقائه عملا
بالاستصحاب وكان ذلك هو الحجة فان كان الدليل عليه هو الاجماع وشك في اصل اعتباره حكم بالبرائة لعدم
تحقق الاجماع الا مع حصوله واما لو شك ح في حصوله بعد العلم باعتباره فالحال فيه نظيرها اذا دل عليه الاطلاق

من غير فرق اذا نظر ردّ ذلك منقول لما حصل الشك في كون الظن المذكور مانعا من تعلق التكليف في المقام فان كان الدليل
عليه هو الاطلاق اخذ بمقتضاه ودفع ذلك بالاصل لكون الاطلاق محكما حتى يقوم دليل على التقييد واما اذا كان الدليل
عليه هو الاجماع فحصول التكليف التكليف في المقام غير ظاهر لعدم تحقق الاجماع في مورد الشك فيدفع التكليف بالاصل
حسبما ذكر قلت لا يخفى ان الظن المذكور لو احتمل كونه مانعا من تعلق التكليف بالمكلف حسبما ذكر كان قضية
الاصل هو التفصيل المذكور لكن الحال ليس كذلك فان ثبوت التكليف بالفعل مما لا مجال للشك فيه انما الكلام
في اداء المكلف به والحكم بادائه فالشك الحاصل في التكليف في المقام انما هو من جهة الشك في ادائه لا الشك في تعلق
التكليف به فهو نظير ما اذا علم بالكفائي وشك في قيام غيره به فان ذلك لا يقضي بجهة جريان اصالة البراءة فيه و
ان قارن الشك المذكور العلم به نظرا الى الشك في تعلق التكليف به بملاحظة ذلك فكما انه لا يجري الاصل في صورة الشك
فكذا الحال في صورة الظن به مع عدم قيام دليل على حجية الظن فالحاصل ان الكلام في المقام في كون الظن المذكور
طريقا الى ثبوت حصول المأمور به من غيره ليكون قاضيا بادائه فيسقط الواجب من جهة ادائه فاذا لم يقم دليل
على حجية الظن في المقام كان قضية الاصل عدم الاداء فلا بد من الحكم ببقاء التكليف به وجريانه مما لا يقضي باليقين
فدعوى جريان اصالة البراءة فيه كما ترى ‏ ‏ ‏ ثم يظهر اني من بعض عبارات الحكم بسقوط الكفائي مع الظن بقيام الغير به
في المستقبل وقد يستفاد ذلك من اطلاق جماعة ومن الظاهر ان ذلك مما لا مساغ للمصير اليه بل المتعين عدم السقوط و
لو مع العلم باداء الغير له في المستقبل وكان مرادهم من ذلك سقوط التعيين ثمة بالظن بقيام الغير به في المستقبل فلا
يعاقب على تركه لو اتفق عدم اداء الاخر له لعروض مانع ونحوه لانه لا يجب عليه ذلك ح على سبيل الكفائية حتى
انه لو تصدى لادائه ح لم يكن مؤديا للواجب الكفائي لوضوح فساد القول فيه لكن لا اشكال في الاكتفاء بالظن
المذكور فيما ذكرناه وقضية الاصل عدم الاكتفاء به نعم لو حصل الظن القوي على حسب مجاري العادات بقيام
المطلعين عليه بذلك الواجب احتمل الاكتفاء به نظرا الى قيام السيرة عليه حسبما ذكر في المسئلة السابقة
الا ان التعدي من الواجبات التي قامت السيرة فيها الى غيرها بعيد بل وفي ثبوت السيرة في صورة حصول الظن
القوي تامل حسبما اشرنا اليه فيما مر اذ لا يبعد كون السيرة في صورة حصول العلم العادي بقيام المسلمين
به كما في غسل الاموات وكفنهم والصلوة عليهم ودفنهم اذا كان ذلك بين اظهر المسلمين ‏ ‏ ‏ اذا علم
او ظن كل منهم ظنا معتبرا في الشريعة سواء كان ظنا خاصا او مطلقا بناء على الاكتفاء به في المقام باداء الاخر
للواجب سقط عنهم اجمع وقد نص عليه جماعة وينظر فيه الفاضل الجواد نظرا الى انه يلزم منه ارتفاع

رب وفقنا لما ترضى بمحمد وآله الطاهرين اجمع

الوجوب قبل ادائه ودفعه بانه لا مانع منه كما في صورة ارتفاع الموضوع كما اذا احرق الميت او اخذه السيل وانت خبير بوضوح الايراد المذكور جدا اذ ليس السقوط واقعيا وانما يسقط عنه بحسب ظاهر التكليف نظرا الى الطريق المقرر كيف وهو بعينه جار في الواجب العيني ايضا اذا اعتقد الاتيان به ثم ظهر خلافه وما ذكره في الجواب من عدم المانع من سقوط الواجب بغير فعله نظرا الى سقوطه بانتفاء موضوعه حسبما ذكره من المثال لا يدفع الايراد اذ ليس الملحوظ في الاشكال مجرد سقوط الواجب من غير فعله اذ لا يعتقد اشكال في ذلك بمجرده لوضوح سقوطه بانتفاء التمكن منه وبسقوط موضوعه كما في المثال وانما اشكاله من جهة سقوط الواجب مع حصول الشرائط المقررة لذلك التكليف من دون فعله فانه لا يكون ذلك الا نسخ الوجوب و جوابه ح هو ما ذكرناه ولا ربط له بما ذكره من الشطط ثم انهم ان بقوا على ذلك الظن او العلم ظ فاتهم الفعل فلا كلام ولو ظهر لهم او لبعضهم الخلاف مع عدم فوات محل الفعل فهل يبقى السقوط على حاله او لا بد من الاتيان به استشكل فيه بعض الافاضل ثم ذكر ان التحقيق فيه التفصيل بانه اذا كان هناك عموم او اطلاق يقضيان بلزوم الاتيان بذلك في جميع الاحوال تعين العمل به والا فالعمل بالاستصحاب والصواب ان يق ان القائل بالوجوب الاتيان بالفعل مط فلان سقوط الواجب بالعلم باداء الاخر او الظن به انما هو من جهة الحكم باداء ذلك الواجب لا لكونه مسقطا له في نفسه وليس ذلك الا نظير ما اذا علم او ظن بناء على اصالة بادائه للفعل الواجب عليه عينا فتبين له الخلاف مع عدم فوات وقت الواجب فان وجوب الاتيان بالفعل ح يعد من الضروريات ولا فرق بينه وبين المفروض في المقام اصلا بل نقول انه لو شك بعد علمه او ظنه بالاداء الاخر بفعله تعين عليه الاتيان ولا وجه لاستصحاب السقوط في المقام لما عرفت من ان سقوط المذكور انما كان من جهة ثبوت اداء الواجب لا على وجه التعبد فهو نظير استصحاب النجاسة فيمن تيقن بنجاسة ثوبه ثم شك فيها من اصلها فانه لا وجه لاستصحاب النجاسة كما قد يتوهم

لو شرع بعضهم في الفعل فالظ سقوطه عن الباقين بمعنى سقوط تعيين الاتيان به نظرا الى ظاهر الحال و اما اصل الوجوب فالظ عدم سقوطه الا بالاتمام حسبما مرت الاشارة اليه نعم لو كان المراد هو الفعل الواحد اتجه القول بسقوطه عنهم سقوطا مراعى بالاتمام كما مرت الاشارة اليه لو كان للفعل المؤدى بجتهد مخالفا له في المسئلة او مقلدا لمن يخالفه فاتى بالفعل على وفق مذهبه فهل يقضي بسقوط الواجب عن غيره ممن يخالفه في الراى او يقلد من يخالفه وجهان من الحكم بصحة ما يأتي على الوجه المذكور

لكونه مأموراً به في نظر الشريعة قاضياً ببراءة ذمة عامله حتى انه لا يجب عليه القضاء ولو عدل من اجتهاده او عدل المقلد
عن تقليده بناءً على جوازه ولذا يعد ذلك الفتوى من حكم الله ويندرج العلم به في القضية حسبما مر بيانه من ان مقتضى
ما دل عليه الدليل هو الصحة في شأن العامل فان حجية ظن المجتهد انما هي في شأنه وشأن من يقلده وانما يعد حكم
الله بالنسبة اليهما دون غيرهما ولذا لا يحكم بالصحة لو اتى به من عداهما فسقوط التكليف الثابت في شأنه بالفعل
المفروض الفاسد واقعاً بحسب معتقده وان حكم بصحته في شأن عامله يتوقف على بناء قيام الدليل عليه
كذلك ويتفرع ما ضر المكلف في شأنه هو الفعل الواقع على وفق معتقده فلا وجه لحصول البراءة عنه بالفعل الواقع
على الوجه الآخر الا ان يقوم دليل عليه ثم فعل كل من المكلفين في الكفائي يقوم مقام الآخر وينوب مناب فعله
والمفروض ان الفعل المفروض الواقع على الوجه المذكور غير مبرئ للذمة بالنسبة الى غير ذلك العامل ولا يمكن ان
يقوم مقام فعله او قيامه مقام قاض بفساده لكون المفروض فساد ذلك العمل في نظره وقوعه منه وفيه ان
المكلف به في المقام ليس الا شيئاً واحداً اذ كل من ظنون المجتهدين طريق اليه شرعاً فان حصل الاتيان به على
ما يقتضيه ظن احدهم حصل اداء الواجب على وجهه المعتبر شرعاً وهو قاض بسقوط التكليف به من الجميع وان
لم يكن ذلك طريقاً بالنسبة الى المجتهد الآخر ومقلده لو اراد العمل به بنفسه وهو لا ينافي كونه طريقاً مقرراً لمن
يعمل به غيره فالقائم مقام فعله هو الفعل المحكوم بصحته شرعاً الواقع على النحو المعتبر في الشريعة ولو عند المجتهد
المخالف له وفساده على تقدير وقوعه من غيره لا ينافي قيام فعله مقام ضد ذلك الغير فان القائم مقام ذلك
الغير هو الفعل الصحيح الواقع على وفق الشريعة مضافاً الى حصول البراءة بالنسبة الى العامل ومن يوافقه وسقوط التكليف
بذلك الفعل عنهم قطعاً فلا بد من الحكم بسقوطه عن الباقين اذ المسقط للكفائي من البعض مسقط للجميع اذ ليس المطلوب الا
اداء ذلك الفعل في الجملة فالمتجه اذن هو السقوط نعم لو اختلف الفعل الآتي في النوع اشكل الحال في السقوط كما اذا وجب
عند احدهما تغسيل الميت وعند الآخر تيممه فأتى الآخر بالتيمم وقضية الاصل في ذلك عدم السقوط ومجرد كون
ما يأتي به احدهما اداء لما هو الواجب شرعاً لا يقضي بسقوط ما هو الواجب عليه مع عدم حكم الآخر له لتساويا وانما
لو حكم احدهما بنفي الوجوب لتساويا والآخر بوجوبه عليه فلا تأمل في عدم سقوطه عمن يعتقد الاشتغال به وكون
ترك الآخر له من الجهة المذكورة لا يقضي بقيام ذلك مقام فعله غاية الامر عدم تعلق الوجوب بالآخر في النظر
لاداء اجتهاده واجتهاد من يقلده الى ذلك وهو لا ينافي اشتغال الآخر به وهو ظاهر ولو كان ما يأتي به المجتهد الآخر
خطأ في اعتقاد الآخر كما اذا كان مخالفاً للدليل القاطع في نظره كالاجماع فلا عبرة بعمله وعمل مقلده بالنسبة اليه

ب وصلى الله على محمد واله الطاهرين اجمع

بل يحكم بفساده وان كان معذورا في ذلك فى مباحث الاجتهاد والتقليد ولو قلد فى العمل من المجتهد فان لم يكن
موافقا للواقع لم يحكم بصحته ولو كان مع اعتقاده اجتهاد المفتى ولو بذل وسعه فيه فى وجه قوى وان وافق
الواقع فى اعتقاده فان لم يكن عبادة حكم بالسقوط مط وان كان عبادة فان كان مع بذل وسعه فى كونه مجه
مجتهدا او كان غافلا قاصرا فالظ الصحة والسقوط وان كان مقصرا لم يحكم بصحته كما هو الحال فى عبادات العوام
على ما سيأتى الكلام فيه وان شك فى تقليده المجتهد وعدمه بنى على السقوط واصالة الصحة ولذا لو شك فى كون
من يقلده مجتهدا لاصالة الصحة ولو علم عدم تقليده المجتهد الجامع لشرايط الفتوى لكن فى كونه غافلا قاصرا او
مقصرا مع مطابقة العمل لفتوى الاخر او شك فى كون ما اتى به موافقا للواقع على معتقده فهل يحكم بصحة العبادة
وسقوط الواجب على الباقين اشكال من اصالة الصحة والعلم بعدم وقوع الفعل على الوجه المقرر فى الشريعة وجهان
اصالة الصحة فى مثل ذلك والحكم لوقوع الصحيح على سبيل الاتفاق او من جهة غفلة محل تامل ولو وقع العمل بفتوى
غير المجتهد الحى من جهة الضرورة كما اذا لم يكن متمكنا من الرجوع اليه فاخذ بقول الميت فان وافقا القول الحى
فلا اشكال ظ فى الصحة والسقوط ولو بعد حضور المجتهد الحى مع بقاء الوقت وان خالفه ففى الحكم بالسقوط عن غيره
مط وانما يسقط عن مثله واما عن المجتهد ومقلديه اذا حضروا بعد ذلك او كانوا حاضرين ولكن لم يعلم العامل باجتهاده
او علمهم بقول الحى او جواز اخذه بنقله بحاله ما لهم اشكال والقول بالسقوط لا يخ من وجه والاحوط فيه
عدم السقوط لو كان الاشتباه من العامل فى الموضوع مع الاتيان على الوجه المقرر فى ظ الشريعة كما اذا
غسل الميت بماء مستصحب الطهارة وعلم الاخر بملاقاته النجاسة فهل يسقط عنه الواجب بذلك وجهان
السقوط لحصول الفعل على الوجه المعتبر فى الشريعة وهو يقضى بالسقوط والاحوط انه لا كلام فى سقوطه
مسقط عن العامل فيحكم بسقوطه عن الباقين اذ الاتيان بالكفائى على الوجه الذى يسقط به التكليف عن البعض فهو
نقطن من الكل اذ ليس المقصود فى الكفائى الا ايجاد الفعل فى الجملة وعدمه لعدم ادائه المامور به على وجهه ولذا لو
له مع بقاء الوقت لزمه الاعادة وايقاعه للفعل على الوجه المشروع بملاحظة الطريق المقرر وانما يقضى
بالاجزاء مع عدم انكشاف الخلاف حيث امر الى محله واسقاط التكليف من العامل انما هو فى ظ الشريعة
من جهة كونه معذورا وذلك لا يقضى بالسقوط بالنسبة الى غير المعذور ولذا لو علم العامل بالحال لزمه الاعادة
كما عرفت وهذا هو المتجه نعم لو كان ذلك مما لا يوجب الاعادة على العامل بعد تذكره كما اذا صلى فى ثوب مجهول
النجاسة او نسى غير اركان الصلوة ونحو ذلك فالظ السقوط وان كان الاخر متفطنا له حين الفعل الاداء

لعلمه

العمل

العمل على الوجه الصحيح وان اشتمل على نقص في الاجزاء او الكيفيات قيل ان الواجب الكفائي افضل من العيني
وعزى القول به الى اكثر من المحققين لكن اسنده في القواعد الى بعض الناس وهو يشعر بكون الطان من العامة و
علل ذلك بكون الاتيان به قاضيا بصون الخلق الكثير عن العصيان واستحقاق العذاب بخلاف العيني فانه لا يحصل
به الا صون الفاعل وفيه اولا ان الواجب في العيني افعال عديدة على حسب تعدد المكلفين وفي الكفائي
فعل واحد ومن الواضح انه لا افضلية للواجب الذي يجب الاتيان به مرة على ما يجب تكراره من جهة
حصول صون المكلف عن العقوبة بفعل واحد في الاول بخلاف الثاني وذلك لتعدد التكاليف في الصورة
الاولى دون الثانية فكذا الحال في المقام نظرا الى تعدد الواجبات في العيني فيجب تعدد الاتيان بها على
حسب تعدد المكلفين بخلاف الكفائي فان الواجب على الجميع شيء واحد حسبما مر القول فيه وثانيا ان
الافضلية ليست من جهة اسقاط العقاب بل انما يلاحظ من اجل زيادة الثواب ولا دليل على كون الثواب
المترتب على الكفائي اكثر من العيني وقد يتوهم زيادة ثواب العيني لكون المتابين به اكثر من المتابين
في الكفائي وهو فاسد اذ كثرة الثواب عن كثرة المثابين غير كثرة الثواب المترتب على الفعل في نفسه والافضلية
تتبع ذلك على ان تعدد الثواب من الجهة المذكورة يمكن تصويره في الكفائي ايضا فالظاهر ان الجهة المذكورة لا يقتضي
افضليته ولا مفضوليته وانما يتبع ذلك غيرها من الجهات قوله الحق ان تعليق الامر الخ البحث عن
المفاهيم احد مقاصد علم الاصول كالبحث عن الاوامر والنواهي والعام والخاص ونحوها وادرجه بعض
الاصوليين في مباحث الامر من جهة تعليق الامر على الشرط او الصفة او تقييدها بالغاية ونحوها والانسب
في البيان هو الوجه الاول الا ان المصنف اختار الثاني حيث اقتصر على عدة مباحثها فلم يستحسن جعلها
مقصدا منفردا والمناسب اولا قبل الشروع في المقصد تفسير المنطوق والمفهوم وذكر اقسامها وما يندرج
فيهما وحيث كانا من اقسام الدلالة او المدلول كان الحري في المقام اولا بيان الدلالة وذكر اقسامها وان
لم يرد ذلك في مباحث الاول في تعريف الدلالة وقد عرفت بانها كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم
بشيء اخر والمراد بالعلم هنا مطلق الادراك الشامل للتصور والتصديق ليندرج فيها دلالات اللفظية مفرداتها و
مركباتها اذ ليس من شانها من حيث كونها دلالات لفظية الا افادة تصور مدلولها واحضارها بالبال السامع هذا بالنسبة
الى دلالة اللفظ على نفس المعنى واما بالنسبة الى دلالتها على ارادة اللافظ لذلك تصديقا علميا او ظنيا ولا فرق في ذلك ايضا
بين المفردات والمركبات لكون الدلالة في المقامين تصديقية والدلالة بهذا المعنى يعم الدلالات اللفظية الوضعية وغير اللفظية

فدلولها امر تصديقي لانتقاله
من اللفظ الى التصديق بارادة
اللافظ

كالاقيسة الدالة على نتائجها عرف خصوص الدلالة اللفظية الوضعية التي هي المقصد في المقام بانها فهم المعنى من اللفظ
عند الملاقة او تخيله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واورد عليه بوجهين احدهما ان الفهم حاصل من الدلالة فلا
يجوز جعلها جنسا لها ثانيهما ان الدلالة صفة اللفظ والفهم ان اخذ مصدرا بمعنى الفاعل فهو صفة للسامع او بمعنى المفعول
فهو صفة للمعنى فلا يصح اخذها جنسا للدلالة وانت خبير بان الثاني تفصيل للاول فان الفهم امر حاصل من الدلالة
وهو بمعناه الفاعل صفة للسامع وبمعنى المفعول صفة للمعنى وجوابه ظ وهو ان الفهم باي من الوجهين من لوازم الدلالة
ولا مانع من تعريف الشيء بلازمه فيصح على كل من الوجهين ويرد عليه ان التعريف باللازم انما يكون باخص اللازم على
وجه يمكن حمله على الملزوم كتعريف الانسان بالضاحك لا على وجه مباينة كتعريفه بالضحك فينبغي في المقام تعريفها
بكون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع والظ ان ذلك هو المقصد بالحد فيكون التحديد مبنيا على التسامح
واجاب عنه بعض المحققين بان الفهم وحده صفة للسامع والانفهام وحده صفة المعنى لكن فهم السامع من اللفظ
المعنى وانفهامه منه صفة للفظ فيصح تعريف الدلالة به سواء اخذ الفهم بمعنى الفاعل او المفعول وانما لا
يصح الاشتقاق منه كما يصح اشتقاق الدالة لكون المبدأ في المشتق هو مطلق الفهم وقد عرفت انه باحد المعنيين
صفة للسامع وبالاخر صفة للمعنى واورد عليه بان فهم السامع صفة له قائمة به لكنها متعلقة
بالمعنى بلا واسطة وباللفظ بواسطة حرف الجر وهناك ثلثة اشياء الفهم وتعلقه بالمعنى
وتعلقه باللفظ والاول صفة للسامع والاخران صفة للفهم فان اراد ان الفهم المقيد بالمتعلقين
موصوف بالمتعلقين صفة اللفظ فهو ظ البطلان فان اراد المجموع المركب من الامور الثلاثة
صفة له فمع بعده عن اللفظ واضح الفساد ايضا وان اراد ان احد التعلقين صفة اللفظ فهو ظ ايضا
نعم يفهم من تعلق الفهم بالمعنى صفة للمعنى هي كونه مفهوما ومن تعلقه باللفظ صفة له هي كونه مفهوما
منه المعنى قلت مقصد المجيب ان الوصف الملحوظ في المقام ليس وصفا للموصوف ابتداء بل
وصف متعلق بحال الموصوف فان اخذ الفهم بمعنى الفاعل كان فهم السامع من اللفظ معناه
صفة للفظ فانه يثبت له فهم السامع منه المعنى وان اخذ بمعنى المفعول كان من صفته
ان المعنى مفهوم منه للسامع وهذا هو السر فيما ذكر في الجواب من
انه لا يصح الاشتقاق من الفهم للفظ اذ مفاد
الاشتقاق كونه وصفا له لا وصفا

مجال

بحال متعلقه فاندفع عنه الايراد ثم ان تقييد الفهم بكونه من العالم بالوضع من جهة توقف الدلالة على
العلم بالوضع فهو بعد الوضع دال بالنسبة الى العالم غير دال بالنسبة الى الجاهل فهو شرط في حصول
الدلالة بالنسبة الى الاشخاص ومن سخيف الاعتراض في المقام ان ذلك يقتضي الدور لان العلم بالوضع
موقوف على فهم المعنى اذ الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى فيتوقف العلم بها على تصور المنتسبين و
المفروض توقف فهم المعنى على العلم بالوضع اذ من الواضح ان التوقف عليه هو مجرد العلم بالمعنى وتصوره لا فهمه
من اللفظ والانتقال منه اليه والتوقف على العلم بالوضع هو فهمه من اللفظ فغاية الامر ان يكون فهم
المعنى متوقفا على تصور ذلك المعنى او لا بتقييد فهمه من اللفظ وهو كذلك قطعا ولا ينعقد فيه محذور اصلا
ان الدلالة تنقسم الى عقلية ووضعية وكل منهما تنقسم الى اللفظية وغير اللفظية والكلام في المقام في الدلالة
اللفظية والوضعية بناء على ادراج التضمن والالتزام في الدلالة الوضعية كما هو مختار علماء الميزان وان
ادرجناهما في العقلية كان المقصود بالوضعية في المقام هو ما للوضع فيها مدخلية سواء كانت مستندة
الى الوضع ابتداء او بالواسطة وقد قسموها الى المطابقة والتضمن والالتزام وقد مر الكلام في تعريف
كل منهما فلا حاجة الى اعادته ثم انهم قد قسموا الدلالة الى المدلول الى المنطوق والمفهوم وعرفوا
المنطوق بانه ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم بانه ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وعلى ظاهر العبارة
كلمة ما موصولة وهي عبارة عن المدلول وفي محل النطق متعلق بدل والمراد به التلفظ من حيث كونه منطقا به اي يكون
الدلالة عليه في محل النطق به بان يكون الدلالة عليه متوقفة على ملاحظة الامر الخفي اللفظ الموضوع
فيقتضي الانتقال اليه الى واسطة فيكون الدلالة في المنطوق في محل التلفظ بخلاف المفهوم وقد
يورد عليه بادراج الدلالة العقلية المستندة الى نفس اللفظ كدلالته على وجود اللافظ في
المنطوق ويمكن دفعه بان الدلالة الملحوظة في المقام هي الدلالة الوضعية المستندة الى الوضع
في الجملة وهي خارجة عن المقسم لكن يرد عليه خروج الدلالات الالتزامية عن حد المنطوق فيندرج
في المفهوم فلا يشمل المنطوق دلالة الاقتضاء والتنبيه والاشارة وينتقض بها الحدان جمعا ومنعا بل قد
يندرج دلالة التضمن لانه الحكم في المفهوم مع خروجها عنه بل وعن المنطوق ايضا وقد يورد عليه ايضا
خروج المعاني المجازية لمنطوق وان كان اللفظ مستعملا فيها اذ ليست الدلالة عليها في محل النطق
لكون الانتقال اليها بواسطة المعاني الحقيقية بل وبعد ملاحظة القرينة كما في كثير منها ليست

فى محل النطق لكون الاشتمال ويمكن دفع الاخير بجعل الظرف متعلقا بمقدر بجعله حالا من المدلول
فان المدلول هنالك فى محل النطق لاستعمال اللفظ فيه وان لم يكن الدلالة عليه كك فلا يجرى
ذلك فى المداليل الالتزامية لعدم كون شيئ من الدلالة هناك فى محل النطق وربما يجعل الموصول
عبارة عن الدلالة ويجعل الضمير راجعا الى المدلول المستفاد منه فيكون المعنى المنطوق دلالة اللفظ على
مدلوله فى محل النطق والمفهوم دلالته عليه لا فى محله ويجعل ما مصدرية فيأول ما بعده الى المصدر
ويكون مفاده مفاد ما ذكر وعلى هذين الوجهين يكون المنطوق والمفهوم من اقسام الدلالة ويكون ح قوله
فى محل النطق متعلقا بدل او يكون متعلقا بمقدر بكون حالا عن المدلول على نحو ما ذكر فى الوجه المتقدم
وكيف كان فالحدان المذكوران بظاهرهما لا ينطبقان على الحد ودين على حسب ما عرفت وقد يجعل
الموصول عبارة عن الحكم ويجعل المجرور حالا عنه باعتبار ما تعلق ذلك الحكم به اعنى موضوعه فالمنطوق
انه حكم دل عليه اللفظ حال كون ما تعلق به فى محل النطق يعنى يكون مذكورا والمفهوم حكم دل
عليه اللفظ حال كون متعلقه غير مذكور وقد يفسر الموصول بالموضوع ويكون الضمير راجعاً
اليه باعتبار الحكم به المتعلق به فيكون المجرور ح حالا عن الموصول فمناط الفرق بين المنطوق
والمفهوم على هذين الوجهين هو اعتبار ذكر الموضوع فى المنطوق واعتبار عدمه فى المفهوم
من دون ملاحظة الحكم المدلول عليه وهذا هو الذى نص جماعة فى الفرق بينهما فلا يناط الفرق
بينهما بذكر الحكم وعدمه كما هو قضية وجوه المتقدمة على اختلاف ما بينهما حسب ما عرفت واورد
عليه بان عدة من المنطوق كدلالة الاية على اقل الحمل ليس الموضوع فيه مذكورا وبعضها عد
من المفهوم كدلالة حرمة تافيف الوالدين على حرمة ضربهما قد ذكر فيه الموضوع واجيب
عنه بان الموضوع فى الاول ليس اقل الحمل بل الحمل بنفسه وهو مذكور فى احدى الايتين
والموضوع فى الثانى هو الضرب دون الوالدين وهو غير مذكور قلت ويرد على ذلك مفهوم
الشرط والغاية لاتحاد الموضوع فى المنطوق والمفهوم فيهما وكذا مفهوم الموافقة فى مثل قولك ان ضربك
ابوك فلا يؤذيه لدلالته على المنع من اذيته مع انتفاء الضرب والموضوع متحد فى المقامين وقد
يتكلف لدفعه بان الشرط فانه قيد ان فى الموضوع فالموضوع فى ان جارك زيد فاكرمه وصم
الى الليل هو زيد المقيد بالمجيئ والصوم المقيد بكونه فى الليل لتعلق الحكم بذلك وكذا المنهى
عن ايذائه

عن ابنائه هو الاب الضارب فالموضوع الخالى من ذلك القيد موضوع اخر وهو غير مذكور وقد تعلق
تعلق به الحكم فى المفهوم وللنحوى ما طه فيه من التعسف مضافا الى ما فى التفسيرين المذكورين من
التكلف عن جهات شتى اذ ليس المنطوق والمفهوم عبارة عن الحكم وان صدق عليه دائما هما من قبيل الدلالة
او المدلول وكذا الحال فى حمل الموضوع عليهما فى تفسير الثانى وكذا جعل المجرور حالا عن الموضوع فى الاول
مع عدم ذكره وانتفاء القرينة والتزام الاستخدام فى الضمير فى الثانى مع عدم قرينة ظاهرة
عليه فالاولى ان يقال ان دلالة المفهوم هو دلالة الكلام على ثبوت الحكم المدلول فيه لموضوع
غير مذكور او نفيه عنه او ثبوته على تقدير غير مذكور او نفيه كذلك ودلالة المنطوق ما كان
بخلاف ذلك والمدلول بالوجهين هو المفهوم او المنطوق ان جعلنا هما من اقسام المدلول كما
هو الظاهر وان جعلناهما من اقسام الدلالة فالحدان المذكوران ينطبقان عليهما فدلالة قولنا
الطهارة شرط فى صحة الصلوة او لشرط الصلوة بالطهارة على انتفاء الصلوة بانتفاء الطهارة
مندرجة فى دلالة المنطوق بخلاف قولنا يصح الصلوة بشرط الطهارة او الصلوة واجبة بشرط
البلوغ فان دلالتهما على انتفاء الصحة بانتفاء الطهارة وانتفاء الوجوب بانتفاء البلوغ من دلالة
المفهوم والامر فيه ظاهر مما قررنا فليس العبرة فى الفرق بمجرد كون الموضوع فى محل النطق وعدمه
ولا كون المدلول فى محل النطق وعدمه ولا كون الدلالة كذلك لما عرفت وانما المناط هو ما ذكرنا
ويرد عليه ان ذلك ايضا منقوض بكثير من اللوازم مع عدم اندراجها فى المفهوم كدلالة
وجوب الشئ على وجوب مقدمته ان عد ذلك من دلالات اللفظية كما هو قضية جعلهم دلالة
الايتين من دلالة اللفظ وكذا دلالة وجود الملزوم على وجود لازمه كدلالة الحكم بطلوع الشمس
على وجود النهار والحاصل ان جميع الاحكام اللازمة للحكم المدلول عليه بالمنطوق مما يكون الموضوع فيها
مغايرا للموضوع فى المنطوق يندرج على ذلك فى المفهوم حتى دلالة الحكم على لازمه ان اندرج ذلك
فى دلالة الالتزام او مطلقا وهم لا يقولون به ويرد ذلك ايضا على الحد المتقدم ايضا انهم قد
قسموا المنطوق الى صريح وغير صريح فالاول هو الدلالة المطابقة والتضمن والثانى هو دلالة الالتزام
وقد بينا تأمل فى ادراج دلالة التضمن فى الصريح نظرا الى ان الجزء قد لا يكون ملحوظا حال الدلالة
على الكل ولا مفهوما من اللفظ فكيف يندرج فى الصريح نعم لو لوحظ كون شئ جزء الشئ عند

اللفظ على الكل فقد دل ح على الجزء ومخو هذه الدلالة لا يندرج في الدلالات اللفظية فضلا عن ان
يكون منطوقا صريحا قلت لا بد في المقام من بيان المدلول التضمني وان عدهم التضمن من اقسام الدلالة
ما يراد به فان الاشكال المذكور قاض بخروج الدلالة التضمنية عن حد الدلالة لاعتبار كلية
الاستفادة فيه حيث قالوا هي كون الشيء بحيث متى اطلق او احس فهم الشيء الثاني ولذا
اعتبروا في الدلالة الالتزام كون اللزوم الحاصل بينا بالمعنى الاخص وح نقول في بيان
ذلك ان اللفظ اما ان موضوعا للمفهوم المركب الملحوظ على وجه التفصيل كما اذا وضع
لفظ الانسان بازاء الحيوان الناطق واما ان يكون موضوعا لمعنى واحد ينحل في الخارج
او في الذهن الى امرين او امور وح فذلك الكل قد يكون ملحوظا بالكنه حال الوضع
وقد يكون ملحوظا بوجه ما بان يجعل ذلك الوجه مرآتا لملاحظة ذلك وآلة لملاحظة
ذلك المعنى وآلة لاحضاره حتى وضع اللفظ بازائه وعلى التقديرين فاما ان يكون
السامع عالما بحقيقة ذلك المعنى مستحضرا له حين سماع اللفظ او لا بل يكون متصورا له
بالوجه فكون الدلالة التضمنية في كل من تلك الصور المذكورة تابعة للمطابقة فلحال
في الصورة الاولى ظاهر اذ من البين عدم انفكاك تصور الكل التفصيلي الذي فرض
معنى مطابقيا للفظ عن تصور اجزائه كذلك واما في باقي الصور فان كان اللفظ دالا
على الكل على وجه التفصيل بان يكون السامع مستحضرا لحقيقة الموضوع له الدال على ذلك
المعنى بالوجه المذكور دال على اجزائه كذلك من غير فرق بين ما اذا كان الواضع مستحضرا
للتفصيل المذكور حين الوضع او متصورا له بالوجه وان كان السامع متصورا لذلك
الكل بالوجه كان التصور المفروض عين تصور اجزائه بالوجه حيث ان ذلك الوجه
الذي يتصور به الكل وجه من وجوه اجزائه فيكون ذلك لها بالوجه المذكور وان
لم يتصورها بخصوص تلك الاجزاء والحاصل انه اذا دل اللفظ على الكل وانتقل السامع اليه عند سماع
اللفظ فقد انتقل الى اجزائه على حسب انتقاله الى الكل فان كان قد تصور الكل على وجه التفصيل
فقد تصور اجزائه كذلك والا كان متصورا لها على وجه الاجمال كتصوره للكل فيكون دلالته على
الاجزاء على نحو دلالته على الكل ومما يوضح حصول الدلالة التضمنية كلما كان معنى اللفظ مركبا

في الذهن

في الذهن فان وجود المركب في اي ظرف كان لا ينفك عن وجود اجزائه في ذلك الظرف فكيف يعقل
بينهما في المدلولية بل يقول ان دلالته على الاجزاء عين دلالته على الكل فهي مدلول عليها بمدلولية الكل
فالدلالة المطابقية عين التضمنية بحسب الواقع لانهما تغايرتا بحسب الاعتبار فهناك دلالة واحدة
ان نسبت الى الكل كانت مطابقة وان نسبت الى الاجزاء كانت تضمنية فان قلت ان وجود الكل يتوقف
على وجود اجزائه وقضية التوقف المغايرة فيكون دلالة اللفظ على الكل متوقفا على دلالته على
الاجزاء فكيف يصح القول باتحاد الدلالتين ذاتا وتغايرهما اعتبارا قلت انه لا منافات بين الامرين من
حصول الكل في الذهن عند حضور اللفظ الدال عليه وان كان حصولا واحدا متعلقا بالكل الا انه
لا شك وكون الاجزاء حاصلة بحصول الكل حسب ما قررناه من البين ان حصولها في ضمن الكل
بوجودها في الذهن والحكم عليها بالمدلولية بملاحظة نفسها فهي بهذا الاعتبار مقدمة على وجود الكل
فمدلولية الكل متأخرة رتبة عن مدلولية الجزء نظرا الى الاعتبار وان كانت مدلولية الكل متأصلة
في المدلولية ومدلولية الجزء تابعة لها حاصلة بمدلولية الكل فان الكلام في الوجهين اعتبارا غير
الملحوظ في الاخرى هذا وهل يندرج المجازات في المنطوق الصريح او الغير الصريح وجهان من ان دلالة
الحاصلة فيها انما هو بطريق الالتزام حسب ما نص عليه علماء البيان فيندرج في غير الصريح ومن ان
استعمال اللفظ في خصوص المعنى المجازي وارادته منه على نحو الحقيقة وقد تحقق الوضع النوعي
بالنسبة اليه فيندرج لذلك في المطابقة والالتزام الذي يحصل من المنطوق الغير الصريح هو
ما يستفاد من اللفظ على سبيل الالتزام من غير ان يستعمل اللفظ فيه كما هو الحال في الامثلة
المتقدمة وربما يفصل بين ما يكون القرينة في المجازات لفظية كما في رايت اسدا يرمي وما
يكون عقلية ونحوها كما في سئل القرية ونحوه فيندرج الاول في المنطوق الصريح والثاني في غير الصريح
ولذا عد من دلالة الاقتضاء وهو غير متجه كما ستعرف من ان دلالة القرينة في المقامين التزامية معدودة
من الاقتضاء وهي انما يحصل من اللفظ بتوسط العقل او العادة فان اسناد رمي الى الاسد يفيد ارادة
الرجل الشجاع عنه بضميمة العقل او العادة كما ان اسناد السؤال الى القرية يفيد ارادة الاهل منه
كل وان استعمال الاسد والقرية في المعنيين المذكورين على سبيل التوسع والمجاز فيهما من نوع ايضا
الحق ان الدلالة الحاصلة فيه من جهة انضمام القرينة بالمنطوق الصريح نظرا الى استعمال اللفظ فيه فيكون

فى المقامين والافة فيهما والاظهر عند المجاز من المنطوق الصريح اذ لا يبعد فى ادراجه فى المطابقة نظرا الى
استعمال اللفظ فيه وحصول الوضع الترخيصى بالنسبة اليه فعدم ان الوضع الحاصل فيه لا يفيد دلالته على معناه
المجازى وانما ثمرته جواز استعمال اللفظ فيه ليخرج به عن حد الغلط وانما يحصل دلالته عليه بواسطة
القرينة فيكون القرينة مفيدة لدلالته على المجازى كما ان الوضع مفيد لدلالته على المعنى الحقيقى ولذا كان
الملحوظ فى نظر اهل البيان حال الدلالة واختلافها فى الوضوح والخفاء عدوا دلالة المجاز من الالتزام اذ
ليست دلالته بسبب الوضع والمناسب لانظار اهل الاصول ادراجه فى المطابقة لبعد ادراجه عندهم
فى المنطوق الغير الصريح مع استعمال اللفظ فيه وصراحته فى الدلالة عليه بل قد يكون اصرح من دلالة
للحقيقة فلا بعد اذن فى ادراجه فى المطابقة نظرا الى حصول الوضع الترخيصى فيه لصدق كون اللفظ دالا
بعد تعلق الوضع المذكور به على تمام ما وضع له فيعم الوضع الملحوظ فى حد المطابقة لما يشمل ذلك ويندرج
المجاز فى المنطوق الصريح هذا بالنسبة الى المجاز نفسه واما القرينة الدالة على كون المراد باللفظ
هو معناه المجازى ففى الاغلب انما يكون بطريق الالتزام كما اشرنا اليه ويندرج فى دلالة الاقتضاء و
سيجى الكلام فيه ثم ان جماعة منهم قد قسموا الدلالة الى المنطوق الغير الصريح الى دلالة الاقتضاء ودلالة
التنبيه والايماء ودلالة الاشارة وذلك لانه اما ان يكون الدلالة مقصودة للمتكلم بحسب متفاهم
العرف اولا وعلى الاول ما يتوقف عليه صدق الكلام وصحته عقلا او شرعا وهو دلالة الاقتضاء
ودلالة التنبيه والايماء ودلالة الاشارة وذلك لانه اما ان يكون الدلالة مقصودة للمتكلم كما فى قوله تعالى
واسئل القرية فان صحة ذلك عقلا يتوقف على تقدير الاهل وقولك اعتق عبدك عنى على الف اى مملكا على الف
ليتوقف صحة المتوعليه شرعا اولا يتوقف على ذلك بل يكون مقترنا لشئ لو لم يكن ذلك الشئ علة له لبعد الاقتران
كما فى قوله كفر بعد قول الاعرابى واقعت اهلى فى شهر رمضان فانه يفيد ان الوقاع فى نهار شهر رمضان موجب الكفارة
وهذا هو الدلالة التنبيه والايماء والثانى هو ما لا يكون دلالته مقصودة فى ظاهر الحال دلالة الاشارة وانت
خبير بان ما ذكروه غير حاصر لخروج دلالة الالتزام مما لا يندرج فى المقام والاولى فى التقسيم ان يقال الدلالة
الالتزامية مما لا بعد من المفهوم اما ان يكون مقصودة للمتكلم بحسب العرف ولو بملاحظة خصوص المقام اولا وعلى الاول
فاما ان يتوقف صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا او لغة او عادة عليه اولا فالاول هو دلالة الاقتضاء
كما فى الامثلة المتقدمة وقوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض فان صحته لغة يتوقف على تقدير راضون

وقوله

وقوله رايت اسدا يرمي في الحمام فانه يتوقف صدق كون الاسد في الحمام بحسب العادة على ارادة الرجل
الشجاع منه ويمكن ان يجعل تعلق السؤال بالقرينة على استعمالها في اهلها من غير ان يكون هناك
اضمار فلا فرق في ذلك بين اضمار اللفظ وحمله على خلاف ما وضع له والظاهر ان معظم القرائن
العقلية واللفظية القائمة على ارادة المعاني المجازية من قبيل دلالة الاقتضاء كما في قوله تعالى يد الله
فوق ايديهم وقولك رايت اسدا يرمي وجرى النهر وغيرها وان كان دلالة نفس المجاز على
معناه المجازي من قبيل المطابقة حسب ما عرفت ويجري نحو ذلك حمل المشترك على احد معانيه و
الحاصل ان المناط في كون الدلالة اقتضاء هو ما ذكرناه من غير فرق بين ان يكون مدلوله لفظا
مضمرا او معنى مرادا حقيقيا كان او مجازيا والثاني دلالة التنبيه والايماء وذلك انما يكون بدلالة
الكلام ولو بانضمام ما يقترن به القرينة اللفظية او الحالية ما يقطع معه بارادة ذلك اللازم
او يستبعد خلافه من غير ان يتوقف صدق الكلام ولا صحته عليه فمن ذلك ما اذا اريد من بيان
الملزوم افادة وجود لازمه كما اذا قيل طلع الشمس عند بيان وجود النهار ومن ذلك ما اذا كان مقصوده
من الحكم بيان لازمه كما اذا قيل مات زيد واريد به بيان علمه بموته ومن ذلك ما اذا قرن الكلام بشيء يفيد
كونه علة للحكم كان من المثال وكقوله بعد السؤال من جواز بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قال نعم
قال فلا يجوز لدلالته على ان العلة في المنع هو النقصان بالجفاف ومنه ما اذا قيل جاء زيد فقلت ظهر
الفساد في الارض لدلالته على ان مجيء زيد سبب للفساد ومنه ما اذا علق الحكم على وصف لدلالته ولو
بضميمة المقام على كون الوصف سببا لترتب الحكم ويجري ذلك في استفادة غير السبب من سائر الاحكام
كالجزئية والشرطية والمانعية كما يظهر ذلك بملاحظة الامثلة الى غير ذلك من الامور التي يراد فهمها
من الكلام ولو بضميمة المقام كافادة العداوة بين الشخصين او المودة بينهما كما اذا قيل ان مات زيد
فرح عمرو وحزن بكر او قيل عند حضور موت زيد اليوم يفرح عمرو ويحزن بكر وقد يفيد الاقتران
غير الحكم من تعيين بعض المتعلقات كما اذا قلت رايت زيدا واكرمت فان ظاهر المقارنة يفيد كون
المكرم زيدا من غير ان يتوقف صدق الكلام او صحته عليه والظاهر اندراج الكناية في القسم المذكور
وان كان المعنى الحقيقي مقصودا بالافادة ايضا لاندراجها اذن في الحقيقة الاصولية لاستعمال اللفظ
في معناه الموضوع له وان اريد بعد ذلك الانتقال منه الى لوازمه كما في اللوازم المقصودة بالافادة

حسب ما اشرنا اليه فان ارادتها لاينافي استعمال اللفظ في معناه الحقيقي اصلا واما ان كان المقصود بالافادة
هو المعنى الالتزامي من غير ان يكون المعنى الحقيقي مرادا اصلا وانما يراد من اجل الايصال الى لازمه لا غير
فالظاهر اندراجها في المجاز الاصولي وحكمها حكم سائر المجازات الثالث دلالة الاشارة ويندرج
فيها سائر اللوازم المستفادة من الكلام مما لا يكون افهامه مقصودا من العبارة بمقتضى المقام
سواء استنبطت من كلام واحد او اكثر كما في الايتين المذكورتين وكذا الحال في الايتين الدالة
احدهما على ثبوت العصيان بمخالفة الامر والاخرى على استحقاق النار بعصيانه وعصيان الرسول ص
فيستفاد منها كون اوامر الشرع للوجوب ومن ذلك دلالة وجوب الشيء على وجوب مقدمته ومنه
دلالة الحكم على لازمه ان لم يقترن به ما يفيد كون ذلك مقصودا للمتكلم والا كان من دلالة
التنبيه حسبما اشرنا اليه فان قلت اذا كان الدلالة على حصول اللازم مقصودا بالافادة من
الكلام في دلالة الاقتضاء والتنبيه والاشارة والايماء لزم ان يكون ذلك اللفظ مستعملا فيه
اذ ليس المراد بالاستعمال الا اطلاق اللفظ وارادة المعنى فيلزم ح ان يكون ذلك من استعمال
اللفظ في حقيقة ومجاز مع انه ليس كذلك قطعا ومع الغض عن ذلك فاللازم اندراج ذلك
في الكناية حيث انه يراد من اللفظ لازمه مع امكان ارادة الملزوم مع عدم اندراجها في الكناية
قلت اما الجواب عن الاول فظاهر مما قررناه في اواسط الكتاب اذ قد بينا ان استعمال اللفظ في غير
ما وضع له انما يكون بكونه المقصود بالافادة من العبارة من غير ان يكون الموضوع له مقصودا بالافادة
اصلا وان فهم المعنى الحقيقي واسطة في الوصلة اليه واما اذا كان معنى الحقيقي مقصودا بالافادة
كان اللفظ مستعملا فيه وان اريد من ذلك الانتقال الى لازمه ايضا فان ذلك لا يقتضي بكون
ذلك اللازم مستعملا فيه اصلا كما مر والحال في المقام من هذا القبيل لوضوح ارادة المعاني
الحقيقية في المقام وتعلق الحكم بها وان كان المقصود من الحكم بها واثباتها افادة لوازمها وما يتفرع
عليها واما عن الثاني فبان اللوازم المعهودة من الكلام قد يكون لازما لمدلول اللفظ وقد يكون
من لوازم الاقتران بين الشيئين ونحو ذلك وليس المعدود من الكناية الا صورة الاولى خاصة
كما يدل عليه حدها فاقصى ما يلزم من ذلك ان يكون ارادة اللازم على الوجه الاول كناية
وهو كذلك وحينئذ يكون من بعض الصور دلالة الايماء حسبما اشرنا اليه هذا ملخص الكلام في

تقسيم المنطوق

تتميم المنطوق واما المفهوم فاما ان يكون موافقا للمنطوق في الايجاب والسلب او مخالفا له فذلك والاول
مفهوم الموافقة ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب والمحكي عن بعضهم انه ان كان ثبوت الحكم في المفهوم
اولى من ثبوته في المنطوق يسمى بالاول وان كان مساويا لثبوته له يسمى بالثاني ولا فرق بين ان يكون
هناك تعلق على الشرط او الصفة اولا كدلالة حرمة التأفيف على حرمة الضرب ودلالة قولك ان
ضربك ابوك فلا تؤذه على حرمة الاذية مع عدم الضرب وقولك لا تؤذ الفاسق الدال على منع
اذية العادل والثاني مفهوم المخالفة ويسمى دليل الخطاب وينقسم الى مفهوم الشرط ومفهوم الوصف
ومفهوم الغاية ومفهوم الحصر ومفهوم العدد ومفهوم اللقب الى غير ذلك مما ستعرف الحجية
منها انتهى فحصر المفهوم في الموافقة والمخالفة عقلي واما حصر مفهوم المخالفة في اقسامها استقرائي هذا
واعلم انه لا اشكال ان حجية ما يستفاد من الفاظ بحيث تكون مفهومة منها بحسب العرف حيث
الاطلاق لبناء الامر في المخاطبات العرفية على ذلك وورود المخاطبات الشرعية على طبق اللغة والعرف
حسب ما دل عليه الاية الشريفة وقضى به تتبع خطابات الشرع واطباق العلماء خلفا عن سلف
عليه وقد وقع الخلاف في حجية من المفاهيم ويرجع البحث فيها الى البحث في كونها مفهومة من اللفظ
اذ لا مجال للتأمل فيها بعد فرض مفهوميتها ودلالة اللفظ عليها للاتفاق على حجية مداليل الالفاظ كما عرفت
فالكلام في المقام انما هو في انفهام تلك المفاهيم من الالفاظ ودلالتها عليها وعدمها وقد ذكر المصنف
عدة من اقسام مفهوم المخالفة وهي بنفسها بذكر غيرها انتهى تم واما مفهوم الموافقة فيجيء الاشارة اليه في كلام
المصنف في بحث القياس والظاهر انه لا خلاف في حجيته والاعتماد عليه لكن المحكي عن البعض كونه قياسا وان الوجه
في حجية القياس الاولوية وذلك يؤذن بمنع القائل المذكور انفهامه من اللفظ وعدم اندراجه في مداليل الالفاظ
اذ لو قال بدلالة اللفظ عليه لما اندرج في القياس واستند في التمسك به الى ذلك ومنه ينقدح الخلاف في كونه
مفهوما من اللفظ على نحو ما يقع الخلاف في غيره من المفاهيم وقد يحمل كلام القائل المذكور على تسليمه دلالة اللفظ
عليه بحسب متفاهم العرف لكنه يجعل الوجه في انفهامه منه عرفا ملاحظة القياس الاولوية فتلك
الملاحظة هي الباعثة عنده على الفهم المذكور وكيف كان فالحق انه لا ربط لها بقياس الاولوية في اثبات
حجيتها من جهة حجيته فلا اشكال في حجيتها ولو قلنا بعدم حجية القياس الاولوية لاندراجها
في المفاهيم اللفظية فان سلم القائل المذكور كونه مدلولا لفظيا لكنه جعل الوجه في مدلوليته عرفا

ملاحظة الاولوية المذكورة كونه مدلولا كلاحسب ما ذكر فلا تمرة فى الخلاف فان قال بانتفاء الدلالة العرفية

وجعله مدلولا عقليا بملاحظة قياس اولوية فهو مردود جدا لما سيجئ بيانه انشاء من عدم حجية قياس

الاولوية ما لم يرجع الى المداليل اللفظية قوله يدل على انتفائه عند انتفاء الشرط الشرط

فى اللغة بمعنى الزام الشئ والتزامه فى البيع ونحوه كما فى القاموس ولا يبعد شموله للالزام الحاصل

بالنذر وشبهه ايضا كما يستفاد من غيره وربما يشمل الجمع قوله المؤمنون عند شروطهم وذكر

فى العرف العام على ما ذكره الاسنوى والعلامة ونحوهما على ما يتوقف عليه وجود الشئ مطلقا

وفى العرف الخاص على الامر الخارج من الشئ مما يتوقف عليه وجوده ولا يؤثر فيه وقد مر

الاشارة من انه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ويطلق على الجملة التى وليت

احدى ادوات الشرط مما علق عليه مضمون جملة اخرى وعلى الجملة التى وليت احدى ادوات الشرط

وان لم يعلق عليها غيرها على الحقيقة كما فى قولك ان ضربك ابوك فلا تؤذه لوضوح انه ليس

المقصود تعليق النهى عن الاذية على الضرب وقولك اكرم اباك فان اهلك او اكرم اباك ان اكرمك

وان اهانك والمراد بالشرط فى المقام هو المعنى الرابع واطلاق ما ذكروه من كون النزاع فى الجملة التى

تلى ان واخواتها محمول على ذلك او مبنى على كون ادوات الشرط حقيقة فى المعنى المذكور مجازا فى غيره واطلق

القول وكيف كان فالجملة الشرطية تستعمل فى تعليق الوجود على الوجود من غير تعليق الانتفاء كما هو

المتداول بين المنطقيين حيث اخذوا الشرط على الوجه المذكور ولذا حكموا بكون وضع المقدم فى

القياس الاستثنائى قاضيا بوضع التالى ولم يحكموا بكون رفع المقدم قاضيا برفع التالى وقد

يستعمل فى تعليق الوجود على الوجود والانتفاء على الانتفاء وقد يكون لمحض التقدير كما فى الفروض

المذكورة فى كلام الفقهاء عند بيان الاحكام كقولهم لو شك بين الثلث والاربع كان عليه كذا

ولو اوصى بشئ من ماله كان كذا الى غير ذلك ومن ذلك ما يذكر لبيان ثبوت الحكم فى الاضعف لبيان ثبوته فى الاقوى كما فى قولك ان ضربك ابوك فلا تؤذه وقد يكون لبيان العلاقة كما اذا سئلت عن وقت

حلول الشتاء فقلت اذا نزل الثلج فقد حل الشتاء وقولك اذا اصطفا العلماء فقد جلس الامير واذا رايت معرفة

من فوقه اول الكلام وهو المبتدا الى غير ذلك وقد يجعل الشرط فى ذلك شرطا للحكم فيكون الجزاء فى

الحقيقة هو الحكم بثبوته لا نفس حصوله فيرجع الى الاطلاق السابق ولا حاجة اليه اذ لا يصح الملاقة

على ما ذكر

كما على ما ذكر كما تشهد به ملاحظة الاستعمالات محل النزاع كما عرفت انما هو فيما اذا ريد به التعليق او
مط بناء على كونها حقيقة في التعليق دون غيره وح يرجع النزاع الى كونها حقيقة بحسب اللغة و
العرف في تعليق الوجود على الوجود لا غير كما هو المتبادر بين المطلقين او انها تفيد تعليق كل من وجود
الجزاء وعدمه فيدل على ثبوت وجود الجزاء عند ثبوت الشرط وانتفائه عند انتفائه فيكون المدلول
عليه حكمين احدهما ايجابي والاخر سلبي وذلك ظ بالنسبة الى الاخبار اذ مفادها ح انتفاء الحكم الخبري عند
انتفاء الشرط واما بالنسبة الى الانشاء فالظ ان كلام القائل بحجية المفهوم والنافي لحجية المفهوم بنفيها يقول
بانتفاء الانشاء الحاصل بالكلام على تقدير انتفاء الشرط بل وكذا بالنسبة الى سائر القيودات المذكورة في الكلام
حتى بالنسبة الى الالقاب فان قولك اكرم زيدا انما يكون انشاء لوجوب اكرام زيد دون غيره فيكون الايجاب المذكور ثابتا
بالنسبة اليه منفيا بالنظر الى غيره ولو وجب اكرام غيره فانما هو بايجاب اخر فليس خلاف من القول بحجيته المفهوم
في شيء وما يذهب اليه القائل بحجيته المفهوم في المقام هو القول بدلالة الكلام على انتفاء الايجاب مط مع انتفاء
الشرط وح فيشكل الحال في تصوير الدعوى المذكورة نظرا الى ان الشرط المذكور انما وقع شرطا بالنسبة الى الانشاء
الحاصل بذلك الكلام دون غيره فاقصى ما يفيد الشرطية انتفاء ذلك بانتفائه واين ذلك من دلالته على
انتفاء الوجوب مثلا بالنسبة الى الصورة الاخرى مط كما هو المدعى ومحله ان الوجوب الملحوظ في المقام الذي
وضعت الصيغة لافادته انشائه هو الوجوب المطلق المتعلق بالمادة المعينة لا خصوص ذلك الوجوب
الخصوصي الحاصل بانشاء المفروض كما هو قضية كلام القائل بكون الموضوع له في وضع الهيئات المذكورة
خاصا اذ قد عرفت ان الاوفق بالتحقيق كون كل من الوضع والموضوع له فيها عاما وان كان الحاصل
من استعمالها في معانيها امرا خاصا فكما ان مدلول الهيئة المادة امر كلي يتشخص بفعل المأمور ويكون
الخصوصيات الشخصية خارجة من المكلف به فكذا مدلول الهيئة وهو الايجاب المطلق المتعلق بالمادة للفرض
المتشخص بفعل الامر من جهة استعمال اللفظ فيه وايجاده فيه به بخصوصيتها الشخصية خارجة عن
الموضوع له فاذا كان مدلول الصيغة مطلق الايجاب المتعلق بالمادة كان الشرط المذكور في الكلام قيدا لذلك
المعنى فيدل على كون مطلق الايجاب الخاص معلقا عليه فيلزم انتفاء ذلك الخاص بانتفائه دون مطلق الايجاب
وبما ذكرنا يتأيد القول بكون الموضوع له للهيئات المذكورة عاما كما هو مختار الاوائل لا لخصوص
الجزئيات النسبة الواقعة بتلك الالفاظ الخاصة كما هو مختار المتأخرين اذ لو كان الامر كما ذكروه

لم يتصوره فذهب اليه اكثر المحققين من دلالة المفهوم على انتفاء الحكم مطلقا بانتفاء الشرط من غير فرق بين
الانشاء والاخبار كما بيناه ثم انه من تامل فيما قررناه يظهر ان ما ذكره الشهيد الثاني في التمهيد
حاكيا له عن البعض من تخصيص محل النزاع بما عدا مثل الاوقاف والوصايا والنذور والايمان اذ لو علق احدهم
بشرط او وصف لم يكن هنا للجلال لا دلكاب المفهوم كما اذا قال وقفت هذا على اولادي الفقراء وان
فقراء ونحو ذلك ولانا لا نا مل احد في اختصاصها بالحدين للوصف او الشرط المذكور ونفيه عن الفاقدين له
غير متجه اذ ليس ذلك من جهة المفهوم في شيء اذ مفاد العبارة ثبوت الوقف المتعلق بمن ذكره من غير ان يقيد
تعليقه لشيء اخر فيقع الوقف على الوجه المذكور وقضية ذلك انتفاء تعلق الوقف لشيء اخر اذ بعد تعين
متعلقه بمقتضى الصفة المفروضة لا معنى لتعلقه بغيره وكذا الحال في نظائره الا ترى انه لو اقر لشيء
لزيد افاد ثبوت ملكه له وكونه المقر به له بتمامه وذلك لا يجامع اشتراك الغير معه فيدل على نفي تملك
غيره من تلك الجهة لا من جهة المفهوم على ما هو المحفوظ بالبحث في المقام ويجري ذلك في ساير الاحكام التي لا
تتعلقها بموضوعين كما اذا قيل تصدق بهذا على زيد او بعه زيدا او بعته زيدا او وهبته لزيد فان تعلق الافعال
المذكورة بزيد يقيد عدم تعلقها بغيره لما ذكرناه ولا ربط له بدلالة المفهوم ولذا يجري ذلك بالنسبة الى اللقب
كما في الامثلة المذكورة قوله وهو مختار اكثر المحققين وقد عرفت انه وقد عزاه اليهم المحقق الكركي والتهيد الثاني
وعزى الى الشيخ والشهيد ايضا واختاره جماعة من المتاخرين وحكى القول عن جماعة من العامة منهم ابو الحسين
البصري وابن شريح وابو الحسين الكرخي والبيضاوي والرازي وجماعة من الشافعية وهو قول جماعة من العامة
وقد حكى القول به عن مالك وابي حنيفة واتباعه واكثر المعتزلة ولابي عبد الله البصري والقاضي ابي بكر والقاضي
عبد الجبار والامدي واحتار من متاخري اصحابنا الشيخ الحر وغيره وقد يحكى في المسئلة قولان اخران
ثبوت المفهوم بحسب الشرع دون اللغة   التفصيل بين الانشاء والاخبار فيثبت في الاول دون الثاني
قوله يجري في العرف مجرى قولك اشترط في اعطائه الكرامة اه كانه اراد به الاعطاء المامور به والمقصود اشتراط
وجوب الاعطاء به فانه ظاهر انه لا معنى لاشتراط نفس الاعطاء بذلك فالمراد اشتراط وجوب الاعطاء او جوازه
به وحيث ان المفروض تعليق الامر به فيقتضي ارادة الاول فاذ بنينا في العبارة من اشعارها بما لا ما له
على النهي عن الاعطاء عند انتفاء مع افادته الانتفاء مقابلته ليس في محله ثم ان المراد بالشرط فيما ذكره هو ما
يتوقف عليه الشيء كما هو المتبادر منه في العرف عندنا وما يتخيل من انه لا وجه في معناه الى المتبادر المفيد

للظن

لنص فيما بانظر الى كون الانتفاء بالانتفاء حيث نطقيا بل ضروريا مدفوع بانه ليس المقصود من ذلك الرجوع الى المتبادر في دلالة
توقف الشيء على الشيء على انتفائه بانتفائه ضروريا بانه بعد فرض حصول التوقف لا حاجة في استفادة ذلك الى
الاستناد الى التبادر في دلالة اذ هو من اللوازم البينة بالنسبة اليه بل المقصود الاستناد الى التبادر في فهم المعنى
المذكور من لفظ الشرط فقد بنى الاحتجاج في كلامه على مقدمتين احديهما ان مفاد التعليق على الجملة الشرطية هو مفاد
لفظ الشرط فيما اوضح بكون مضمون الجملة الاولى شرطا في حصول الثانية وثانيهما ان مفاد الشرط شيء لشيء هو توقف
ذلك الشيء على الشيء الاخر وانتفاء بانتفائه ناشئة في اثبات المقدمة الثانية الى التبادر وكانه لم يتعرض لاثبات
الاولى لوضوحها عنده فانه لا فرق بين لفظ الشرط واداته الا في استقلال الاول عدم استقلال الثاني حسب
ما قرر في الفرق بين المعاني الاسمية والحرفية ويمكن ان يحمل كلامه على الاستناد الى التبادر بالنسبة الى المقام
الاول ايضا فيكون قوله يتبادر في العرف اه اشارة الى اتحاد مفاد الامرين في فهم العرف وجريان احدهما مجرى الاخر
فالدليل المذكور عين ما احتجت به الجماعة من التمسك بالتبادر الا انه زاد عليه المقدمة الاولى ايضا ايضاحا
للمدعى فانه لو استند الى التبادر الانتفاء بالانتفاء من تعليق الحكم بالشرط حسب ما قرر في المقام تم
المرام الا انه لما راى ان تبادر المعنى المذكور ابتداء من التعليق المفروض لا يخلو عن خفاء او منع
ذلك ضم اليه المقدمة المذكورة وادعى جريان احد التعبيرين المذكورين مجرى الاخرين ثم بين ان
المستفاد من التعبير الاخر هو الانتفاء بالانتفاء فيسهل بذلك اثبات المدعى فظهر بما ذكرنا اندفاع
ما قد يتخيل في المقام من كون المقدمة الاولى المأخوذة في الاحتجاج لغوا ولذا لم يوجد في تقريره المعروف
في كتب القوم هذا وقد يورد على الاحتجاج المذكور بوجوه احدها ان الشرط المذكور بالمعنى المذكور
من المصطلحات الخاصة فكيف يرجع فيه الى العرف العام مضافا الى انه من المعاني المتجددة الحادثة فلا دلالة
له بما هو محل البحث من الدلالة عليه بحسب اللغة ففيه خلط معنى الشرط ويدفعه ان الظاهر سراية
ذلك المعنى الى العرف وشيوع استعماله فيه عندهم الى ان بلغ حد الحقيقة كما يقضي به ملاحظة تبادره
فيه في العرف وتجدد المعنى المذكور لا يمنع من ملاحظته في المقام اذ ليس الكلام في مفاد لفظ الشرط بل في مدلول
الجملة الشرطية واذا ظهر ان مفاد الاشتراط الحاصل من الجملة الشرطية هو مفاد لفظ الشرط عندنا تم
به المدعى وان كان ثبوت المعنى المذكور للشرط بالوضع اللاحق اذ لا يلزم منه كون مفاد الجملة الشرطية
متجددا ايضا ثانيها وضوح الفرق بين مفاد الامرين فان مفاد لفظ الشرط توقف المشروط على حصوله وانتفاءه

بانتفائه من غير دلالة فيه على حصول الشرط وحصوله بخلاف الجملة الشرطية جارية مجرى العبارتين المذكورتين وفيه
انه ليس المراد توافق مفاد العبارتين من جميع الوجوه بل المراد توافقهما فى اداءة ذلك وان استفيد
ذلك من الجملة الشرطية ح ما يزيد عليه فالتنافى انه ليست ادوات الشرط موضوعة لمجرد الانتفاء اذ
ليس ذلك معنى مطابقيا لها بالاتفاق بل انما هو من لوازمه حسب ما تقرره انتهى فلا وجه لاسناد فهمه
الى التبادر الذى هو من امارات الوضع ويدفعه انه ليس المقصود فى المقام دعوى تبادر الانتفاء بالانتفاء
ابتداء من نفس اللفظ حتى يرد ما ذكر بل المدعى انه يتبادر منه معنى لا ينفك عن ذلك فالمقصود انفهام ذلك
المعنى منه بالواسطة وليس ذلك من امارات الحقيقة كما تبين بيانه فى محله ورابعها انه ان اريد بالشرط فى قوله
الشرط فى اعطائه الكرامة هو ما يتوقف عليه الاعطاء حسب ما مر من تفسيره به فدعوى كون الجملة الشرطية مفيدة
لذلك محل منع اذ القدر الذى يسلم دلالتها عليه هو تعليق وجود الجزاء على وجود الشرط فالمعتبر الشرط الذى
وضعت تلك الادوات بازائه هو مجرد تعليق الشيء على عدمه الشيء وارتباطه به دون المعنى المذكور وان
اريد بالشرط ما علق عليه مضمون الجملة اخرى وارتبط فيه فالمتبادر المدعى محل منع وكون مفاد قولنا الشرط
فى اعطائه الكرامة بالمعنى المذكور انتفاء الامر بالاعطاء عند الانتفاء الاكرام اول المدعى ويدفعه ان كون
المتبادر من جملة المذكورة هو مفاد الشرط بالمعنى الاول امر ظاهر بالوجدان بالتامل فى الاطلاقات العرفية الا ترى
حصول المناقضة الظاهرة بين قول القائل اكرم زيدا على كل حال من الاحوال سواء جاءك او لم يجئك اكرمك
او لم يكرمك وقوله اكرم زيدا ان جاءك او ان اكرمك ولذا يجعل حكم الثانى عند من الاول وخامسها ان عنه
المعنى خامسها ان قوله الشرط فى اعطائه الكرامة يفيد انحصار الشرط فيه ولا دلالة فى قوله اعط زيدا
ان اكرمك على ذلك وفيه انه لما كان مفاد الجملة الشرطية هو الوجود عند الوجود والانتفاء عند الانتفاء لزمه
انحصار الشرط فى وجوب الاكرام فى ذلك والا لم يجب الاعطاء بمجرد وجود الشرط المذكور فلا تفاوت
فى ذلك بين مفاد الامرين عقلا ويمكن الاحتجاج على ذلك بوجهين اخريين احدهما نص جماعة من اهل الجواب عن م
اللغة على ما حكى به الدلالة على ذلك فقد عزى الزركشى الحكم به من اهل اللغة منهم ابو عبيدة وعده
بحجية مفاهيم المخالفة ما عدا اللقب وقولهم حجة فى ذلك وقد عورض ذلك بمنع الاخفش وفيه
الا انه يمكن دفعه بتقديم الاثبات على النفى وانجبار الاول بفهم العرف وموافقته لفعل الاكثر
لا يقال ان الاسناد الى كلام اهل اللغة انما يتم لو قلنا بكون اللفظ موضوعا بازاء ذلك لو قلنا بكونه

بعضا

بعضا من الموضوع له وانا لو قلنا بكون الدلالة عليه التامية كما هو الاظهر حسب ما يجيء بيانه ان شاء الله وجه
للرجوع فيه اليهم لوروده ذلك مدا والملازمة بين الامرين من غير حاجة فيه الى نقل النقلة لانا نقول ان
الرجوع الى اهل اللغة انما هو لاثبات وصفه لما هو ملزوم لذلك لا لاخذ دلالته على اللازم هيهنا المفهوم تنبيها
عدة من الروايات الدالة عليه منها ما رواه القمي في تفسيره والصدوق في معاني الاخبار عن الصادق ع
في قوله في قصة ابراهيم ع بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون قال ص ما فعله كبيرهم
كبيرهم وما كذب ابراهيم قلت فكيف ذلك قال ع انما قال ابراهيم فاسئلوهم ان كانوا ينطقون فكبيرهم
فعل وان لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم شيئا فما نطقوا وما كذب ابراهيم ع واورد عليه انه لا دلالة فيه
على حجية اعتبار المفهوم بل على جواز ارادته من الكلام وكان المقصود بذلك ان مراد الامام ع بيان عدم
كذبه في الحكم المذكور بان حكمه بكون ذلك من فعل كبيرهم معلق على نطقهم فليس كالاخبارية مطلقا
حتى يلزم الكذب ولا دلالة اذن في ذلك على حجيته ع بعدم فعله مع عدم نطقهم بل غاية ذلك على
ان يكون مرادا له وان لم يكن ثبت عن الظاهر ان رفع الكذب عنه ع حاصل بالوجه المذكور من غير
دلالة له على ثبوت المفهوم اصلا فلا حجة للاستناد الى ذلك الرواية من الجهة المذكورة لكن فيها اعتبار
ما يزيد على ذلك حيث انه ع استفاد من ذلك انهم لم ينطقوا فلم يفعل شيئا وح ففي استفادته ذلك
من التعليق المذكور دلالة على الظاهر فهو في محل الشاهد وبه يندفع الايراد المذكور ومنها ما ورد في
تفسير قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فما رواه المشايخ الثلاثة باسنادهم عن عبيد بن زرارة عن
انه سئل الصادق ع عن تلك الاية فقال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وذكر النهي في المفهوم
اما من جهة دلالته على رفع الوجوب لوروده في مقام توهم الوجوب كالامر الوارد في مقام توهم الحظر
سواء حيث يدل على رفعه او من جهة كونه عبارة متوقفة على التوضيف فبعد انتفاء الامر يكون تحريما
والامر الظاهر في المناقشة من دلالتها من جهة ان ما يدل عليه غير ما يقولون به ساقطة ومنها
ما ورد في قوله تعالى ادعوني استجب لكم فيما رواه القمي في الصحيح عن الصادق ع قال له رجل جعلت فداك
ان الله يقول ادعوني استجب لكم وانا ندعو فلا يستجاب لنا فقال انكم لا توفون الله بعهده لا
يفي بعهده فانه يقول اوفوا بعهدي اوف بعهدكم فمعناه ان قضية التعليق الظاهر من الاية انتفائه بانتفائه
ووفائكم فحيث لا يفون الله بعهده لا يفي بعهدكم ومنها ما ورد في قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا

اثم عليه حيث قال لو سكت لم يبق احد لا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه فان ظاهره ان ذلك
من اجل اثبات الاثم بالتاخير من جهة المفهوم لولا انه صرح بخلافه للحج وذلك مما وجدنا يقف عليه
المتتبع فلا يستبعد في المقام وبعد من الاخبار الدالة فيها على ذلك منها ما رواه العياشي عن الحسن ابن
زياد قال سئلته عن رجل طلق امرأته فتزوجت بالمتعة احل لزوجها الاول قال لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره قال فطلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله والمتعة ليس فيها
طلاق وجه الاستدلال انما يستند للحكم بعدم تحليل المتعة من جهة انتفاء الطلاق فيها اخذا بمفهوم
الشرط في قوله فان طلقها الاية حيث علق نفي الباس من الرجوع بالطلاق فحيث لا طلاق فلا تحليل
وفيه انه لا يتعين الوجه في ذلك ان يكون من جهة الاستناد الى المفهوم بل يحتمل ان يكون الاستناد
فيها الى منطوق قوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بملاحظة قوله تعالى فان طلقها لا من جهة مفهوم
بل الدلالة على ان النكاح المعتبر في التحليل هو ما يتبع فيه الطلاق والمتعة لا يتعلق بها طلاق ومنها ما ورد
من ان يعلى ابن امية سئل عمر ابن الخطاب فقال ما بالنا نقصر وقد امنا وقد قال الله تعالى وليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقال له عمر قد تعجبت مما عجبت منه فسئلت رسول الله ص فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فهما من ذلك انتفاء القصر مع انتفاء الخوف وهما من اهل اللسان ولما
ذكر ذلك للنبي ص اقرهما على ذلك واجاب بانه صدقة اه وفيه انه يمكن ان يكون تعجبهما من جهة تسوية القصر الى
صورة الامن مع اختصاص حكم القصر بمقتضى منطوق الاية الشريفة بصورة الخوف فيكون الحكم في غيرها على مقتضى
الاصل من الاتمام كما هو ظاهر من الخارج ويشهد له لفظة التقصير الدال على الحذف فتعجبا منه بعد كون الاصل
في الصلوة التمام اذ ليس في الكتاب ما يدل عليه ولا ورد عن عائشة خلافه فانها قالت ان الصلوة للسفر والحضر
كانت ركعتين فقصرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر مضافا الى انه لو كان التعجب من جهة انتفاء
التمام مع اقتضاء الصلوة الاصلية لكان المناسب ان يقال فما بالنا لا نتم فظهر بذلك انهما تعجبا من
حصول القصر مع انتفاء الشرط وفيه ان ظاهر الاية الشريفة يعطي كون الاصل هو التمام وكون الاصل
هو التمام وكون الاصل الاولي فيها هو الركعتين حسب ما رواه عائشة ان ثبت لا يدل على عدم
انقلاب الاصل كما يومي اليه ظاهر الاية وغيرها ومن الجائز ان يكون التعجب من ثبوت
حكم القصر مع اختصاص الاية بصورة الخوف فقال ما بالنا نقصر وقد امنا فليس في ذلك خروج
عن ظاهر

عن ظاهر السياق اصلا كما لا يخفى ومنها ما ورد من انه لما نزل قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله
لهم قال ص لازيدن على السبعين فدل ذلك على انه ص فهم من تعليق عدم المغفرة على الشرط المذكور ان حكم
الزيادة غير حكم السبعين وفيه ما هو ان حمله العدم الصلاحية يجب فانه ص ما كان يستغفر للكفار بعد ورود
النهي عنه وليس الملحوظ في ذكر السبعين خصوص ذلك العدد بل انما يذكر عرفا لاجل الدلالة على ما اريد
به منه في المقام بيان عدم حصول الغفران لهم على كل الوجوه ولو صح ورود ذلك عنه فالمراد به اظهار لها
الشفقة والرافة استمالة للقلوب ومع الغض عن جميع ذلك فليس في الخبر دلالة على استفادته ص عن ذلك
حصول الغفران لهم بالزيادة اذ قد يكون ذلك من جهة احتمال حصول الغفران لهم بالزائد نحو حجه من مدلول تلك
الاية هذا وقد اعترض على ثبوت المفهوم المذكور بوجوه أخر منها ما تمسك به العلامة ره في يه من ان وجود الشرط
لا يستلزم وجود المشروط قطعا ولو لم يستلزم عدمه عدمه لكان كل شيء شرطا لغيره والتالي واضح الفساد
فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة وهو كما ترى لابتنائه على الخلط بين اطلاق الشرط فان الشرط الذي
لا يستلزم وجوده الوجود هو الشرط بالمعنى المصطلح والشرط المقصود في المقام يستلزم وجوده الوجود
في الجملة قطعا اذ هو قضية منطوق الكلام ومنها ان المذكور بعبارة واخواتها شرط بالنسبة الى
ما يتفرع عليه من الجزاء وكل شرط يلزم من انتفائه انتفاء المشروط به اما الصغرى فلاتباع علماء العربية
على ان وجودها من حروف الشرط فيكون مستفادا لها مفاد الشرط واما الثاني فلان ذلك هو المراد بالشرط الا
ترى انهم يعدون الوضوء شرطا للصلوة وتمامية معلومية العوضين شرطا لصحة البيع وتسليم الثمن في المجلس
شرطا لصحة السلم وتقابض العوضين في المجلس شرطا لصحة الصرف الى غير ذلك يعنون بذلك توقف ما يشترط
بها من صحة الصلوة والبيع والسلم والصرف بذلك وفيه ايضا ما عرفت من كونه خلطا بين اطلاقي الشرط فلان المراد
بالشرط في المقامات المذكورة ونحوها هو الشرط بمعناه المصطلح دون ما هو المقصود في المقام دون الشرط با
بالمعنى المتنازع فيه مما يتوقف عليه وجود المشروط ولا يحصل من دونه اصلا الكلام ومنها انهم جعلوا
التقييد بالشرط من مخصصات العام كالاستثناء فكما ان حكم المستثنى على خلاف حكم المستثنى منه فكذا
الشرط ويدفعه انه ليس المناط في حصول التخصيص اثبات الحكم المخالف للعام بالنسبة ا
الى المخرج كيف ولو كان كذلك لما كان يقع الخلاف في كون الاستثناء من النفي اثباتا اولا
مع ان الخلاف فيه معروف في كتب الاصول فنقول المناط في التخصيص اخراج الخاص عن العام اما بان

يراد به الباقي كما هو مذهب الجمهور بان تعلق الحكم بالباقي ليكون التخصيص قرينة على خروج القدر المخرج من
تعلق الحكم مع استعمال اللفظ في الكل كما هو الوجه الآخر حسبما فصل الكلام فيه في محله وعلى كل من الوجهين
مقتضى التخصيص عدم شمول الحكم المتعلق بالعام لجميع ذلك عدم افادة جزئيات المدلول حجية فيه الواقع لا يجب
ليلزم اثبات خلافه للمخرج عنه بل يجب بان يراد افادته نقيضه ذلك عدم افادة الكلام ثبوت حكم العام للمخرج
عنه واين ذلك من اثبات الحكم خلافه له نعم نقيضه خصوص الاستثناء ذلك نظرا الى قضية التبادر به وهو
بالنسبة الى الاستثناء من الاثبات محل وفاق وبالنظر الى الاستثناء من النفي محل خلاف معروف فحمل سائر
المخصصات على الاستثناء قياس محض لا شاهد عليه قوله بان تاثير الشرط اه كانه اراد بذلك ان ما يحكم
فهمه من القضية الشرطية هو تعليق وجود الشيء على وجود غيره وارتباطه به وبمجرد ذلك لا يقتضي ك
انتفائه بانتفائه اذ كما يكون وجوده متعلقا بالشرط المذكور يمكن ان يكون شرطا بغيره ايضا من غير ان يكون هنا
منافات بين الارتباطين بحسب العرف والعقل فكما يكون حاصلا عند حصول ذلك الشرط يكون حاصلا
عند حصول غيره ايضا فلا دلالة فيه على انتفاء المشروط بانتفائه قوله الا ترى اه قد يورد عليه بان ذلك
من محل النزاع في شيء اذ ليس هناك تعليق للحكم باحدى ادوات الشرط فلا يصلح الاستشهاد به بما هو المقصود
ويدفعه انه ليس مقصود السيد من ذلك الا التمثيل وبيان امكان اناطة وجود الشيء لو ارتباطه بكل
من امرين او امور ووقوعه في الشرع من غير حصول منافات لتعرضه من ذلك ودفع ما يوهم من المانع العقلي
بانه مع ارتباط الشيء بالشيء واناطته به لا يصح القول بوجوده مع انتفاء ما لا ضير في المثال الحاصل بما ذكره
من المثال وان لم يكن فيه تعليق على الشرط لاتحاد المناط في المقامين على انه يمكن تقريره ذلك الى الشرط
ايضا فان المعنى المستفاد من الآية الشريفة يمكن تعبيره عنه في كل من المقامات المذكورة بحسب
العرف واللغة بلفظ الشرط ايضا بادته مع ان غيره ينوب منابه وقد اورد على السيد بوجوه
احدها ان ما ذكره السيد مبني انما هو على عموم المفهوم فيكون دفعا لقول من يذهب الى عموم المفهوم اذ
هو نازل بحصول الانتفاء بالانتفاء في الجملة ربما اذا لم يكن هناك الا من شيء الشروط ولا ما يقوم مقامها مهما
وفيه اولا انه ليس في كلام السيد ما يفيد انتفاء الحكم في بعض الصور الموجود اذ قد يكون الشرط المفروض
وما يقوم مقامه جامعا لجميع الفروض الحاصلة نعم لو فرض انتفاء الامرين كان الحكم منتفيا الا انه
ليس في كلام السيد ما يفيد تحقق ذلك الفرض حتى يقول بذهاب السيد الى تحقق الانتفاء

يراد به الباقي كما هو طريق الجمهور بان يتعلق الحكم بالباقي ليكون التخصيص قرينة على عدم القدر المخرج من
متعلق الحكم مع استعمال اللفظ في الكل كما هو الوجه الاخر حسبما فصل الكلام فيه في محله وعلى كل من الوجهين
مقتضى التخصيص عدم شمول الحكم المتعلق بالعام لجميع ذلك عدم افادة جزئيات المندرجة فيه لا يجب (الواقع)
ليلزم اثبات خلافه للمخرج عنه بل يجب ما يراد افادته نقيضه فذلك عدم افادة الكلام ثبوت حكم العام للمخرج
عنه واين ذلك من اثبات الحكم خلافه له نعم نقيضه خصوص الاستثناء فذلك نظرا الى نقيضه التبادرية وهو
بالنسبة الى الاستثناء من الاثبات محل وفاق وبالنظر الى الاستثناء من النفي محل خلاف معروف فحمل سائر
المخصصات على الاستثناء قياس محض لا شاهد عليه قوله بان تاثير الشرط اه كانه اراد بذلك ان ما يعلم
فهمه من القضية الشرطية هو تعليق وجود الشيء على وجود غيره وارتباطه به ومجرد ذلك لا يقتضي (ك)
انتفائه بانتفائه اذ كما يكون وجوده متعلقا بالشرط المذكور يمكن ان يكون شرطا بغيره ايضا من غير ان يكون (هنا)
منافات بين الارتباطين بحسب العرف والعقل فكما يكون حاصلا عند حصول ذلك الشرط يكون حاصلا
عند حصول غيره ايضا فلا دلالة فيه على انتفاء المشروط بانتفائه قوله الا ترى اه قد يورد عليه بان ذلك
من محل النزاع في شيء اذ ليس هناك تعليق الحكم باحدى ادوات الشرط فلا ربط لما استشهد به بما هو المقصود
ويدفعه انه ليس مقصود السيد من ذلك الا التمثيل وبيان امكان اناطة وجود الشيء وارتباطه بكل
من امرين او امور ووقوعه في الشرع من غير حصول منافات لتعرضه من ذلك ودفع ما يوهم من المانع العقلي
بانه مع ارتباط الشيء بالشيء واناطته به لا يصح القول بوجوده مع انتفاء المناط لا ضرورة المثال لحاصل بما ذكره
من المثال وان لم يكن فيه تعليق على الشرط لاتحاد المناط في المقامين على انه يمكن تقرير ذلك الى الشرط
ايضا فان المعنى المستفاد من الاية الشريفة يمكن تعبيره عنه في كل من المقامات المذكورة بحسب
العرف واللغة بلفظ الشرط ايضا فافادته مع ان غيره ينوب منابه وقد اورد على السيد بوجوه
احدها ان ما ذكره السيد رضه انما ينافي عموم المفهوم فيكون دفعا لقول من يذهب الى عموم المفهوم اذ
هو نافذ لحصول الانتفاء بالانتفاء في الجملة ربما اذا لم يكن هناك الا شيء من الشروط ولا ما يقوم مقامها (مهما)
وفيه اولا انه ليس في كلام السيد ما يفيد انتفاء الحكم في بعض الصور الموجودة اذ قد يكون الشرط المفروض
وما يقوم مقامه جامعا لجميع الفروض الحاصلة نعم لو فرض انتفاء الامرين كان الحكم منتفيا الا (انه)
ليس في كلام السيد ما يفيد تحقق ذلك الفرض حتى يقول بذهاب السيد الى تحقق الانتفاء

الانتفاء بالانتفاء فی الجملة کما یتوهمه القائل بحجیة المفهوم وعدم عمومه وثانیا ان مرجع کلام القائل بنفی عموم نفی
عموم الی نفی الحکم المنطوق فانه یحتمل قیام غیره مقامه فی کل من الفروض فحاصله غایة الامر ان یقول بانتفاء الحکم
فی بعض الاقسام علی سبیل الاجمال وهو لعدم تعینه لا ینفع فی شیء من الخصوصیات نعم یثمر ذلک فی مقابلة من یدعی
ثبوت الحکم فی جمیع الاقسام وثالثها ان المدعی ظهور تعلیق الحکم علی الشرط وانتفائه بانتفائه وهو لا ینافی عدم
انتفائه لقیام الدلیل علی قیام غیره مقامه فلیس فی قیام بعض الشروط مقام بعض دلالة علی انتفاء ظاهر اللفظ
کونه الا ان یدعی غلبة ذلک بحیث لا یبقی معها ظن بظاهر ما یقتضیه اللفظ لکن بلوغه
الی تلک الدرجة محل منع فینبغی الاخذ بظاهر ما یقتضیه اللفظ الی ان یقوم دلیل علی قیام غیره مقامه
کما یقول القائل بحجیة المفهوم وفیه ان مقصود السید منع الظهور المدعی فان اقصی ما یفیده اللفظ
هو حصول الاناطة فی الجملة وهو لا ینافی اناطته بالغیر ایضا ولا عدمها فلیس فی الکلام ما یفید
انحصار المناط فیه فاذا جاز الامران من غیر ظهور لاحدهما لم یبق هناک دلالة علی الانتفاء بالانتفاء
فی خصوص شیء من الصور نظرا الی احتمال ما یقوم مقام الشرط المذکور المفروض فی خصوص
کل مقام فلیس السید قائلا بحصول المقتضی للانتفاء محتملا لوجود ما یمنع منه حتی یدفع ذلک باصالة
بل یمنع من حصول المقتضی ایضا فان مجرد اناطة وجود الشیء بالشیء فی الجملة لا یقتضی اناطة عدمه بعدمه
وقد یکون عدمه منوطا بعدم امور شتی وانت خبیر بوهن المنع المذکور فالتحقیق فی الجواب ان
ان ظاهر من تعلیق الشیء اناطة وجوده وتعلقه دائرا مدار اناطته به کما یشهد به ملاحظة العرف وهو مفاد
توقفه علیه ونقیضة التوقف هو الانتقال بالانتقال الا ان یقوم دلیل یخرج عن ذلک الظاهر
یفید توقفه علی ما یعم ذلک وغیره فانهما ما اشار الیه مصنف فی الجواب عن الحجة وسیاق الکلام فیه
انتهی **قوله** لو کان انتفاء الشرط اه لا یخفی ان لا استعمال فی الایة الشریفة بعدم دلالة الشرط علی انتفاء
المشروط بانتفائه او فی الامر عدم ارادة الاتفاق ذلک منها کما هو الحال فی امثاله کثیرة ومنها التعلیق
علی الشرط من غیر ارادة انتفاء الحکم المعلق بانتفائه وکان الوجه فی الاحتجاج بها انه لو کان مفاد الشرط هو
الانتفاء بالانتفاء لم یحسن التعلیق فی الایة الشریفة مع عموم المنع اذ لا اقل من ایهامه خلاف ما هو الواقع
من غیر سبب باعث علیه فلما علق المنع علیه مع ما هو معلوم من الخارج من عموم الحکم تبین عدم ارادة التعلیق
انتفاء الحکم مع انتفاء ما علق علیه **قوله** لو لم تکن ذلک الشرط وعلله مشروطا لم یورد علیه

بان فيه خلطا اذا اريد بالشرط في محل النزاع والشرط بمعناه المصطلح فان كون الشرط في المثال المذكور
هو مفهوم احدهما انما يوافق المعنى الثاني دون الاول اذ لا يعقل ان يقع يكون الجملة التالية
لادوات الشرط هو مفهوم احدهما فمقصود السيد انه يصح ان يعلق في العرف واللغة قبول
الشهادة الواحد بكل واحد منهما مع عدم انتفاء القبول بانتفاء كل منهما لقيام الاخر مقامه وان كان
الشرط المصطلح ح مفهوم احدهما ويمكن ان يقال ان مراد المص انه لما كان التعليق على الشرط يشعر بانهما
والشرط المصطلح حسبما مر بيانه وكان الشرط في المقام هو مفهوم احدهما فكان ينبغي انما يعلق عليه
الحكم بكل منهما كان خروجا عن ظاهر اللفظ حسبما قرره فيكون مرجع الجواب المذكور الى ما مر من الجواب الذي
ذكرناه لكن لا يلزم من عدم الحرمة لا يخفى انه اذا انحصر تحقق الجزاء في صورة تحقق الشرط
ثم يتصور حصوله مع انتفاء الشرط انتفائه امرا حاصلا مع قطع النظر عن التعليق وعن دلالة المفهوم
المفهوم على الانتفاء بالانتفاء فلا يكون افادة انتفائه بانتفاء الشرط مقصودا من التعليق المفروض
وانما يراد به افادة ثبوته عند ثبوت الشرط لكن لا يخرج بذلك عما هو الظاهر من التعليق والاشتر
والاشتراط اذ ليس الظاهر فيه الا توقف حصول الجزاء على حصول الشرط وهو حاصل في الصورة
المفروضة اذ القدر اللازم في تحقق معنى التوقف هو حصول الانتفاء بالانتفاء سواء استفيد
ذلك من التعليق المفروض او كان معلوما في نفسه فمن ذلك قولك ان جئت زيدا وجدته مشغولا
وان ركب زيد دابته ركب سوارا وان اراد زيد شيئا لم يتركه على تركه احد او ان امر زيد بشيء
او نهى عنه لم يجب على احد عصيانه الى غير ذلك من الامثلة ومن ذلك التعليق الحاصل في الاية
الشريفة اذ لا مفاد لا اذ نهي وان اردن العفاف حرم عليكم اكراههن على البغاء وتعليقه
ذلك توقف حرمة الاكراه على البغاء على ارادتهن العفاف وهو كذلك التوقف ثبوت موضوع الا
كراه على البغاء على ارادة العفاف فالتوقف المستفاد من القضية الشرطية حاصل في المقام الا انه لا يراد
من الاية افادة الانتفاء بالانتفاء نظرا الى وضوحه من الخارج فليس في الاية الشريفة
خروج عن ظاهر ما يقتضيه القضية الشرطية اصلا فهذا تحقيق الحال على حسبما ا[illegible]
من الجواب عن الاستدلال وفيه تامل بيان الاشارة اليه انش **قوله** لا نسلم ان المراد
النهي لا يخفى انه يمكن حصول التوسط بين الامرين لامكان الخلو عن الارادتين كما هو الحال في المتردد ويمكن

ويمكن تحقق الاكراه على البغاء من غير ارادة التحصن بناء على تعميم الاكراه بحمل النهي على ما يرهبه الا على ما يمكن منه
كما فسره المص ومع التمحض على ذلك نعدم تحقق الاكراه على البغاء مع ارادة من ترك الفعلان غير ظاهر بنفي
لامكان ان يردن البغاء بغير ان يكرههن المولى على البغاء ولا يصدق ح انهن قد
اردن البغاء فانه انما يصدق ذلك مع عدم ارادتهن البغاء اصلا اذ لم يظهر للشرط
فائدة اخرى واورد عليه بان ذلك لا يوافق ما يستفاد من كلام المص من كون الدلالة
في المقام وضعية كان دلالة الوضعية لا تفرق الحال فيها بين ظهور فائدة اخرى
للاشتراط وعدمه الا ان يقال باعتبار الواضع للقيد المذكور حين الوضع وهو تعسف
ركيك لم يعهد نحوه في شيء من الاوضاع اللفظية نعم يوافق ذلك القول بكون الدلالة
الحاصلة في المقام عقلية صيانة الكلام الحكيم عن اللغوية كما سيجيء الاشارة اليه انتهى وهو
غير ما اختاره المص وينعه ان ذلك مما يلزم لو التزم المص كون الدلالة في المقام وضعية
حاصلة من تعلق الوضع به ولو في ضمن الكل وليس في كلام المصنف ما يفيد ذلك اقصى الامر
ان يكون لاجل ارتباط الوضع له يمكن ان يكون من جملة اثبات وضعه لما يلي اليه وذلك لينتقل به اليه
حسبما بيانه ومع ذلك فيمكن الاستعماع بالحذف او بقيد يكون التعليق والاشتراط ظاهرا في ارادة
التوقف الملزوم للانتفاء عند الانتفاء نظرا الى ذهن العرف من اجل انطباقه في المصنف
الى الفرد الظاهر التابع ومع ذلك يقطع الفهم المذكور بانضمام ما ياخذ اليه يقتضي ظهور الثمرة
اخرى للاشتراط غير الانتفاء بالانتفاء غير لزوم تحقق في المقام وكان هذا هو الاظهر
حسبما ياتي بيانه انتهى ولم يوافق ظاهر ما ذكره المصنف قوله يجوز ان يكون فائدة في
الاية لا يخفى ان مجرد قيام الاحتمال المذكور غير نافع في المقام مع اسناد المعنى الاول
الى الوضع اذ ثمرة القول بتحقق المفهوم هو الحمل عليه عند دوران الفائدة في الاشتراط
بين الوجهين نعم انما يتم ذلك بناء على كون الدلالة في المقاعقلية كيف ولو كان مجرد احتماله
ملاحظة فائدة اخرى نافيا بانتفاء المفهوم بحيث في كثير من الشرط فلا يتحقق هناك مفهوم في الغالب ومع احتمال
والفائدة في افادة الانتفاء بعيد تسليم المنكر له فيعود ذلك الى انكار المفهوم وقد يحمل كلامه على ظهور ملاحظة
الفائدة المذكورة حتى يكون صارفا عما وضع له قوله اما ان الاية نزلت بعيد بذا اللسان مورد الاية بخصوص من يرد

التعفف وتعلق الحكم على الشرط المذكور تنصيصا على بيان الحكم في مورد النزول ولا يريد به مجرد احتمال
تزويجهن بدون التعفف ويكرههن المولى ليرد عليه ان قيام نفي الاحتمال المذكور حاصل في
الكل الشروط قوله ولا ريب ان الظاهر يدفع بالقاطع قد يقال انه ليس ملحوظا لمنزل لتوهم جواز الاكراه
على البغاء بناء على حجية المفهوم اذ ليس ذلك مما يتوقف هم احد في المقابل لاراده لتوهم الدلالة الاية على ذلك
فلابد عن صرفها من جهة الاجماع بناء على القول المذكور فلا يناسب ذلك مقام البلاغة لكون الاشتراط
حينئذ زيادة خالية عن الفائدة بل مخلة بالمقصود يتوقف دفعه على ملاحظة الدليل من الخارج ومثله لا
يليق بكلام البلغاء فضلا عن كلامه تعالى فلا يلائمه ما ذكر في الجواب هذا وهناك وجوه اخر قد يتمسك
بها القائل بنفي المفهوم المذكور لا بأس بالاشارة الى جملة منها فمنها انه لو دل لكانت احدى الثلاث
وكلها منتفية اما المطابقة والتضمن فظ وكيف ولو دل عليه باحدى الوجهين لكان منطوقا واما الالتزام فلان
من شرط اللزوم العقلي او العرفي وكلاهما منتفيان في المقام ضرورة انه لا ملازمة بين حصول الجزاء عند
حصول الشرط وانتفائه عند انتفائه لا عقلا ولا عادة ولذا لا يراد بها الانتفاء عند الانتفاء في كثير من
المقامات وقد يقال فيه ان كون الدلالة في المقام تضمنية كما ذهب اليه بعض المحققين كما سيجيء الاشارة
اليه انشاء الله فلا وجه لدعوى ظهور فساده ولا يلزم كونه منطوقا لما عرفت من ان مناط الفرق بين المنطوق
والمفهوم كما نص عليه كون متعلق الحكم مذكورا في احدهما وغير مذكور في الاخر وفيه ان الوجه المذكور خلاف التحقيق
كما سنبينه انشاء الله فالاظهر في الجواب ان يقال بحصول الدلالة الالتزامية لا بدعوى حصول الملازمة بين ثبوت الجزاء
عند ثبوت الشرط وعدمه عند عدمه لوضوح خلافه بل لان المفهوم من القضية الشرطية شيء يلزم
من ارادة الانتفاء عند الانتفاء اما عقلا او عادة وعرفا نظرا الى جريان المخاطبات العرفية على ذلك
وان تخلف ذلك منه عند الاطلاق ومنها انه قد جرت الاستعمالات بذكر الشرط تارة وارادة الا
نتفاء بالانتفاء وتارة مع عدم ارادته وقد وقع استعمال الفصحاء والبلغاء على الوجهين وقد حكي
عن الشيخ انه ذكر في الفوائد نحو ستمائة وعشرين اية من القران لم يقصد بها مفهوم الشرط وقد
ان الايات التي يجب بها مفهوم الشرط لا تكاد تبلغ هذا المقدار وكذا الاخبار وكلمات الفصحاء ومع ذلك كيف
لو يقاس به ويجعل دليلا على ارادة التعليق المتكلم له من قيام قرينة عليه وقد يدفع بان مجرد ورود الاستعمال
على الوجهين لا ينافي ظهوره في ارادة الانتفاء بالانتفاء كما هو الحال في سائر الالفاظ الا ترى ان استعمال الامر

الامر في الندب فوق حد الاحصاء ذلك بتصريف عنه تجد وال الوجوب ويحمل عليه كما هو ظ بعد ملاحظة تمام
العرف فكذا الحال في المقام مع ان كون الشيوع هنا بتلك المثابة غير ظاهر نعم ورود الاستعمال على
الوجهين لا يقتضي بترديده بين الامرين ومنها انه لو دل لكان اما بالعقل والنقل والاول لا ربط له
بالاوضاع والثاني اما متواتر واحاد والاول غير ثابت والا لانقضى بارتفاع الخلاف وحصول
الثاني لا يثبت في المقام اذ الاحاد لا يفيد العلم والمسئلة اصولية لا بد فيها من العلم وضعفه ظاهر جماعة نزاع بعضها
الى ان الوجه المذكور لو تم لاقتضى بالوقف في الحكم لا بنفي الدلالة كما هو المدعى وقد جرت طريقة القوم
على الاحتجاج بمثل ذلك في امثال هذه المقامات الا ان يقال ان نتيجة الوقف هو نفي الحكم بالمفهوم
في مقام الحمل ومنها حسن الاستفهام عن حال انتفاء الشرط فانه يفيد اجمال اللفظ وعدم دلالته على حكم
الانتفاء اذ مع الدلالة عليه لا يحسن الاستفهام كما لا يحسن الاستفهام من مفهوم الموافقة بعد
ملاحظة المنطوق وهو ظ ايضا كما عرفت في نظائره والفرق بين ذلك وبين مفهوم الموافقة ظاهر لجهة الاول
دون الثاني ومنها انه يصح التصريح بالمفهوم بعد ذكر المنطوق من غير ان يعد ذلك لغوا فيصح ان يقال
ان جاءك زيد فاكرمه وان لم يجئك لم يجب عليك اكرامه فلو دل الاول على الثاني لكان ذكر الثاني لغوا
منقحا مستهجنا وليس كذلك كما يشهد به العرف وضعفه ايض واضح اذ فائدة ذكر المفهوم التصريح بما
يقتضيه الظ وهو امر واقع في الاستعمالات مطلوب في المخاطبات سيما اذا كان للمتكلم اهتمام في بيان
الحكم ومنها انه لو دل على ذلك لزم التناقض والتاكيد عند التصريح بنفي العموم او ثبوته والاول مط
والثاني خلاف الاصل وكان ذلك بمنزلة قولك لا تقل لوالديك اف واضربهما او نظيرها مع جوابه فكما
اذا لا تناقض في المقام اقصى الامر قيام ذلك قرينة على الخروج عن ظ التعليق وانه اذا دل الدليل
على استفادة الحكم المذكور من التعليق كان التصريح به تاكيدا اذ لا مانع فيه والفرق بين ذلك وبين
التاكيد المفهوم ظ وذلك لخصوصية المثال في جهة الضرب كما اشرنا اليه ومنها انه لا فرق بين قولنا
زك الغنم السائمة من التقييد بالوصف وزك الغنم ان كانت سائمة عن التقييد بالشرط وكما
يصح التعبير عما هو المراد بالتركيب الوصفي يصح التعبير عنه بالتقييد الشرطي من غير فرق بين التعبيرين
في المقام وكما ان التقييد بالوصف لا يفيد انتفاء الحكم مع انتفاء الشرط الوصف فكذا التقييد بالشرط نظرا الى
ان كلا من الشرط والوصف من المخصصات الغير المستقلة فاذا كان مفاد تخصيص الوصف قصر المقام على الموصوف

بالوصف المفروض مع السكوت عن ماعدا الوصف فكذا الحال في التخصيص المستفاد من الشرط وجوابه ظاهر
هو عدم الفرق بين التعبيرين ولو عند القائل بحجية مفهوم الوصف فان مفهوم الشرط اقوى دلالة عنده
واما عند المفصل فالحجية كما هو المشهور مما لا مر واضح وكون التخصيص الحال بالصفة بالسكوت عن غيره محله
لا يقتضى مجيئه في الشرط مع اختلافهما في المفاد كيف وهو منقوض باشتراكه مع الاستثناء في كونه مخصصا على مستقل
مع ظهوره في نفيه الحكم العام من المخرج ومنها انه لو دل على الحكمين لجاز ان يبطل حكم المنطوق ويبقى ارادة
المفهوم كما يجوز عكسه مع انه لو دل على الحكمين لجاز ان يبطل لا يجوز ذلك وفيه عدم وضوح الملازمة
المدعى انه انما يتم لو قلنا بكون دلالته على الانتفاء بالانتفاء التضمنية وهو ضعيف كما سيجيء بيانه واما
لو قلنا بكونها التزامية فهي انما يتبع ارادة المنطوق فمن اين يجيء الدلالة على لازمه هذا حجة القول بالتفصيل
بين الخبر والانشاء ان الجملة الواقعة بعد ادوات الشرط انما تقع شرطا لحكم المتكلم بالجزاء على ما يشهد
به التبادر كما في قولك اذا نزل الثلج فالزمان شتاء وقضية ذلك انتفاء الاخبار مع انتفاء الشرط
المفروض لانتفاء الحكم الخبري اذ عدم حصول الاخبار بشئ لا يستلزم عدمه بخلاف الانشاء فان انتفاء الانشاء
يستلزم انتفاء اصل الحكم الحاصل بذلك الانشاء ضرورة انه ليس هناك واقع مع قطع النظر عن الانشاء الكاشف
فان حصوله الوقعي تابع لما يدل عليه لفظ الانشاء واجيب عنه بان الحجة المذكورة لا يفيد نفي الدلالة
على الانتفاء في شئ من الصورتين بل يفيد خلافه فان المقصود في المقام دلالة الاشتراط على انتفاء
الحكم المعلوم على الشرط بانتفائه وقد نفى به الحجة المذكورة في كل من الصورتين ويسلمه القائل المذكور
على انه يجعل المعلوم المعلق على الشرط هو الحكم بمعناه المصدري دون النسبة التامة وهو كلام آخر لا
ربط له بدلالة المفهوم وان كان فاسدا في نفسه اذ الظاهر كون الشرط شرطا لنفس النسبة لا للحكم بها
كما هو ظاهر من ملاحظة الاستعمالات ومرة الاشارة اليه وما يرى من كونه شرطا للحكم في بعض الا
مثلة فهو خارج عن ظاهر اللفظ متوقفا على الاضمار او التجوز نظرا الى القرينة القائمة عليه وليس
الكلام فيه ومرجع التفصيل المذكور الى التفصيل في دلالة انتفاء الشرط على انتفاء اصل الحكم اعني النسبة التامة
بين الوجهين المذكورين لا التفصيل في الدلالة على الانتفاء بالنسبة الى الحكم الذي علق عليه الشرط المذكور كما هو
محط الكلام في المقام فالقائل المذكور مفصل بالنظر الى ما يقول لا كتفى باطلاق الانتفاء بالانتفاء بالنسبة اليه
وقائل بالاطلاق الانتفاء بالنسبة الى ما يعتقد تعلق الشرط به ويمكن التقرير الحجة بوجه آخر فيقيد

النقض

التفصيل ما صل الحكم المعلق عليه ومن ذلك بان نقول ان تعليق الحكم على الشرط انما يفيد الحكم بوجوده على تقدير
حصول ذلك الشرط من غير اشعار فيه بملاحظة نفسه بانتفاء ذلك الحكم عند انتفائه فلا منافات له بل يجوز فيه
الامران فلذا اجريت الاستعمالات المتداولة في كلام الفصحاء والبلغاء على الوجهين الحقين ذلك
مما تمسك به القائل بنفي المفهوم لكن يلزم من ذلك انه ان كان المعلق عليه حكما انشائية انتفاء
ذلك ما الانتفاء بانتفاء شرطه فانه لما كان الحكم الانشائي حاصلا بايجاد المتكلم للجملة الانشائية بالشرط
المفروض لا يكون الانشاء الحاصل بذلك الكلام شاملا لغير تلك الصورة فقضيته ذلك الانتفاء الانشاء المذكور
بانتفاء الشرط وهذا بخلاف الاخبار اذ ليست النسبة الحاصلة هناك طارئة لايجاد المتكلم وانما هي
واقع حاصلة في نفس الامر مع قطع النظر عن بيان المتكلم به فاذا فرض بيان المتكلم حصول الحكم في بعض الفروض لم يكن فيه
دلالة على انتفائه في غير تلك الصورة لكن قد عرفت وهن ذلك فان القول بانتفاء ذلك الانشاء المخصوص
بانتفاء شرطه مما يقول القائل بحجية المفهوم والقائل بنفيه فلا يجدي ذلك بالنسبة الى الالقاب ايضا فلا يبقى
احد من المحققين بحجيته فرجع الكلام المذكور الى القول بنفي حجية المفهوم راسا وقد عرفت ما فيه وعرفت
تصحيح دلالته على الانتفاء مطلقا في النسبة الانشائية بالنسبة الى الانشاء ايضا واما حجة المفصل بين الشرع وغيره
فلم نعثر عليها وكان الوجه فيه ما استند اليه المثبت لحجية المفهوم مع ما دل من الاخبار على اعتبار المفهوم كما
اشرنا الى جملة منها واستنباط العلماء خلفا عن سلف بعده استفادة الحكم من المفاهيم حتى انه حكى الشهيد الثاني
في التمهيد عن بعض الفقهاء باجماع الاصوليين على حجية مفهوم قوله ع اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا و
حكى بعض الاصحاب عن بعض حكاية الاجماع على اعتبار المفهوم في قوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء وفيه ما عرفت من الوهن للوجوه المذكورة للمثبتين والروايات الواردة في ذلك واستدلال
العلماء بالمفاهيم من الشواهد على المختار ولا اشعار فيها باختصاص ذلك بعرف الشريعة اصلا هذا وتحقيق
الكلام في المرام يرسم امور احدها ان المدار في حصول المفهوم في المقام على دلالة الكلام على التعليق وربط
احدى الجملتين بالاخرى بان يفيد اناطتها بها فلا فرق اذا بين الادوات الدالة كان ولو الموضوعين
لخصوص التعليق وافادة الاشتراط والاسماء المتضمنة لمعنى الشرط كمهما ومتى و
كلما ومن ونحوهما ولو كان ذلك في بعض الاخبار من جهة قيام شاهد عليه كما في الذي
ياتيني فله درهم وان اختلف الحال بينها وضوحا وخفاء فان قلت اذا كان الموصول في

فى المثال المفروض غيرها لم للشرطية فى نفسه لزم ان يكون افادة ذلك منه خروجا عن
مقتضى وضعه فيلزم ان يكون مجازا وهو خلاف الظاهر فيكون فكيف يجمع الامرين قلت ما ذكر من
التجوز انما يلزم اذا قلنا باستعمال الموصول ح فى خصوص الاشتراط بان يكون المراد افادته
له بنفسه كما هو الشان فى المعانى المجازية بان كانت افادته بتوسط القرينة وليس كذلك بل لفظ
اداة التعليق من الخارج كزيادة الفاء فى الجزاء فافادة الاشتراط هنا يجيئ من القرينة وذلك كاف فى
المقام وقد يقال بتجوز ذلك فى الاسماء المقيدة للاشتراط الا ان هناك فرق من جهة علية تلك الاداة
فيها وقلتها فى غيرها وقد ذهب بعض ائمة العربية الى القول باضمار ان قبلها ويؤيد ما قلناه الفرق فى افادتها ذلك
بين الوقوع فى صدر الكلام وغيره كما فى قولك من جائك فاكرمه واكرم من جاءك وكذا كلما جاءك زيد فاكرمه
واكرم زيدا كلما جائك فكيف فالملاحظ المقام على فهم التعليق والاشتراط لا على وضع اللفظ لغاية الامر ان ما
وضع اللفظ بازائه يحمل عليه الى ان يجئ قرينة على خلافه من جهة اختلاف المقامات وظهور القرينة وخفائها
كما هو معلوم من ملاحظة الاستعمالات ومن ذلك الوقوع فى جواب الامر كما فى قولك اكرم زيدا ان اكرمك
وقد مر استيفاء الاتمام الى المفهوم المستفاد من تلك الاية الشريفة هذا وقد يوهم بعض تعبيراتهم فى المقام
اختصاص الحكم بالتعليق بكلمة ان بخصوصها حيث ترجم المسئلة بخصوص التعليق بها فى المحصول والتهذيب والزبدة
وغيرها وكذلك بل انما اعتبروا بذلك على سبيل التمثيل حيث ان كلمة ان هى الشائعة فى التعليق كيف وما ذكر من
الدليل يعم الجميع وقد نص جماعة من علماء الاصول ايضا على التعميم وفهم العرف حاصل فى الجميع وهو
ظاهر ثانيها ان دلالة المفهوم فى المقام هل هى من قبيل التضمن او الالتزام او انها دلالة عقلية
غير مندرجة فى الدلالة اللفظية اقوال اوسطها او سطها والمختار عند بعض افاضل المحققين
هو الاول والمعروف الى بعض اصحابنا المتاخرين هو الثالث لنا ان مفاد الاشتراط تعليق الحكم بالشرط
وارتباطه واناطته به بحيث يفيد توقفه عليه كما مر بيانه ومن البين ان توقف الشئ على
الشئ لا يعقل الا مع انتفائه بانتفائه فمدلول المنطوق هو الحكم بالوجود عند الوجود على
سبيل توقف الثانى على الاول والانتفاء بالانتفاء من اللوازم البينة للتوقف وجزء
من مفهومه كما لا يخفى والحاصل ان مفاد التعليق على الشرط لمفاد قولك هذا شرط فى هذا
او متوقف على كذا فكما ان كلا من اللفظين دال بالدلالة الالتزامية على انتفاء المشروط بانتفاء

بانتفاء الشرط وانتفاء المتوقف بانتفاء ما يتوقف عليه فكذا في المقام وان اختلفا في ظهور الدلالة
فالدلالة هناك من قبيل المنطوق كما مرت الاشارة اليه ومن قبيل المفهوم فان قلت انه ليس هنا قولك هذا متوقف
على هذا الا ان الملة وجوده لوجود الآخر وعدمه لعدمه فيكون الانتفاء عند الانتفاء مدلولا التزاميا لذلك وكذا قولك
هذا شرط في كذا لاخذ الانتفاء عند الانتفاء في مدلول الشرط فكيف يعد ذلك من دلالة الالتزام ويسند اليه
في محل البحث قلت الظاهر انه بحيث لا يتحقق الا بتحققه فالانتفاء بالانتفاء من لوازم المعنى وقيوده بحيث يكون التقيد
داخلا والقيد خارجا كما لا يخفى عند التامل الصادق وكذا الحال في لفظ الشرط اذ هو ارتباط خاص يلزمه الانتفاء
عند الانتفاء فالماخوذ فيه هو التقييد المذكور واما نفس القيد فهي خارجة عن معناه وتعريفه
بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود تعريف باللازم كما هو ظاهر لفظا
الملزوم المأخوذ في حده واذا كانت الدلالة في صريح لفظ الشرط والتوقف التزامية فكيف
يكون دلالة الجملة الشرطية الظاهرة في التوقف والشرطية تضمنية فالتحقيق انه ليس مفاد ادوات
التعليق على الشرط الا الحكم بوجود الجملة الجزائية عند وجود مصداق الجملة الشرطية على
سبيل توقفه عليه واناطته به والانتفاء عند الانتفاء من لوازم تلك الاناطة والارتباط
المدلول عليها بالمنطوق فحجة القول بكون الدلالة تضمنية وجوه احدها ان الحكم بالانتفاء
عند الانتفاء فيندرج في الموضوع له فاجزئيه كما هو مقتضى التبادر وفهم العرف اذ المفر
المفروض فهمهم من تعليق المفروض الوجود عند الوجود والانتفاء عند الانتفاء فكل من
الامرين جزء من المعنى الموضوع له فلا يكون التزاما اذ هو دلالة اللفظ على خارج اللازم
وهذا ليس بخارج ثانيهما ان الدلالة الالتزامية لا يستدعي كون المدلول بهما مرادا للمتكلم
اذ المعتبر فيها اللزوم الذهني بحيث يحصل الانتقال من احدهما على الاخرى وقد يكون
بين الملزوم واللازم ولا ينعدم الذهني معاندة في الخارج كالعمى والبصر فمقتضى الدلالة الالتزامية هو الفهم
والانتقال الى المعنى واحضاره في البال وهو غير كونه مرادا من اللفظ مقصودا بالافادة تبعا للبناء على ثبوت
الدلالة على الانتفاء في المقام هو مرادا واقعا للمتكلم ولا ضير فيه فلا يكون الدلالة عليه التزامية ثالثها ان اللزوم
الذهني منتف في المقام فلو لم نقل بكون الدلالة تضمنية لزم انكار الدلالة اللفظية في المقام بالمرة وهو فاسد اذ من
المعلوم ان هناك مدلولين احدهما منطوق العبارة وهو الحكم بالوجود عند الوجود والاخر مفهومها وهو الحكم با

عند العدم ومن ثم اتضح ان الحكم بالوجود عند الوجود لا يستلزم الحكم بالعدم عند العدم بوجه من الوجوه
فتبين من ذلك ان القول بالدلالة اللفظية فى المقام يستلزم القول بكونها تضمنية ويرد على الاول ما عرفت
من ان المفهوم عاما من التعليق المذكور ليس الا الحكم بالوجود عند الوجود على سبيل توقف التالى على الاول ولا
وانا طنه به واللازم من ذلك هو الحكم بالانتفاء عند الانتفاء وحيثما نوزع فليست دلالته على الانتفاء
بالانتفاء على نحو الدلالة على الحكم بالوجود عند الوجود ليكون كل منهما تضمنية ليشهد بذلك التالى
مفاد الجملة المفروضة وملاحظة تقدم لزوم الاول على الثانى والانتفاء المنتهية اليه ومجرد فهم الامرين منها
لا يقتضى بكون الدلالة تضمنية بعد كون طريق الفهم منهما على ما ذكرنا حسبما مر بيانه ومنه يظهر الجواب
عن الثانى اذ ليس مفاد المنطوق مجرد الحكم بالوجود عند الوجود على اطلاقه بل مقيدا بالنحو المذكور واستلزم
ذلك الانتفاء هذا الانتفاء واضح لا يخفى وعلى الثانى ان مجرد كون الدلالة التزامية وان لم يقض بكون اللازم
مرادا لكن لا يلزم من ذلك عدم دلالته عليه مطلقا بل الحق فى ذلك التفصيل وذلك لان اللازم ان كان من
اللوازم الذهنية للشئ ولو بحسب العرف من غير ان يكون هناك ملازمة بينهما فى الخارج كما فى العمى والبصر
فمن الواضح ان ارادة الاول لا يقتضى بارادة الثانى وانما يتبعه الثانى فى الفهم خاصة وان كان اللازم المذكور
مما لا ينفك عن الشئ فى الخارج كما اذا كان علة لا يحصل ذلك المعنى فى الخارج بدونه فلا شك حينئذ فى كونه مرادا للمتكلم
عدم حصول المراد الا به غاية الامر ان لا يكون مرادا من نفس اللفظ ابتداء اذ المفروض خروجه عن المعنى
ولا يستلزم ذلك ان لا يكون مرادا اصلا ويتضح ذلك بملاحظة سائر المقامات الا ترى ان قولك هذا فوق
هذا يدل على تحتية الاخر وقولك ذلك تحت هذا يدل على فوقية ذلك وقولك هذا متوقف على كذا يدل
على انتفائه بانتفائه وكذا قولك هذا شرط فى هذا الى غير ذلك من الامثلة فاللوازم المذكورة وان كانت خارجة
من مدلول اللفظ الا انها مرادة قطعا نظرا الى عدم تحقق المعانى الحقيقية الا بها نعم لو لم يكن هناك لزوم ذهنى
ولو عرفا بين المعنيين لم يعد ذلك من الدلالة اللفظية بمعناها المعروف وان كان اللازم حاصلا قطعا والدلالة
عليها حاصلة ايضا بملاحظة مدلول اللفظ بعد تصور الطرفين والنسبة او مع النظر الى الواسطة
الخارجة اليه ايضا كما هو الحال فى وجوب المقدمة بالنسبة الى ما دل على وجوب ذيها والحاصل
ان المدلول الالتزامى ان كان لازما خارجيا للمعنى المطابقى كان مرادا فى الجملة على وجه اللزوم
والتبعية وان كان مع ذلك لازما ذهنيا كان مدلولا لفظيا والا خرجت الدلالة عليه عن الدلالات اللفظية

اللفظية وعلى كل حال فليس ارادة ذلك اللازم في هذا المقام باستعمال اللفظ فيه اذ ذلك انما يكون بارادته من اللفظ
ابتداء على ما مر تفصيل القول فيه في محله وليس ذلك الا لكشف المداليل الالتزامية عنها ولو اريد من اللفظ
كان ليكون اللفظ مستعملا فيه فهو اذن مندرج في المطابقة من تلك الجهة للونه مجازا فيه وقد عرفت سابقا
ان الاظهر اندراج المجاز في المطابقة بحسب القول الثاني انه لو كانت الدلالة لفظية لكانت باحدى الدلالات
الثلاث وكلها منتفية نظرا الى ان مفاد التعليق المفروض وما وضع له لغة وعرفا ليس الا ارتباط الوجود بالوجود
والحكم بوجود احدهما على تقدير وجود الاخر ومن البين ان الانتفاء عند الانتفاء ليس عين ذلك
ولا جزئه ولا لازمه فلا يندرج في شيء من الثلاث وايضا قد نصوا على ان التعليق على الشرط انما يقتضي الانتفاء
عند الانتفاء على القول به ان لم يظهر للشرط فائدة سواه واما مع تحقق فائدة اخرى سواء فلا دلالة فيه
على الانتفاء وهذا لا يتم مع كون الدلالة عليه لفظية اذ مجرد وجود فائدة اخرى للتعليق لا يقتضي الخروج من
مدلول اللفظ وصرفه عما وضع بازائه اذ لا بد من البناء عليه حتى يثبت المخرج والقول باشتراط وضعه
لذلك لعدم ظهور فائدة اخرى حتى انه لا يكون مع ظهور فائدة اخرى موضوعا لذلك فلا ينصرف الاطلاق
اليه تكلف جدا وكانه عليهم النظر في الاوضاع الفعلية مع ان ذلك كاف في دفعه فما لوجه الدلالة العقلية
ذ وعلى ما قرره بعض الافاضل ان اللفظ لما كان دائرا بالنطق ولم يكن يتعلق بذكر القيد غرض في النطق سوى
انتفاء الحكم بانتفائه يحصل الظن بانه لانتفاء الحكم عن محل القيد فلولا ملاحظة ذلك لكان اعتبار القيد
عبثا لغوا لا حاجة الى ذكره وان لم يكن حاجة الى تركه ايضا فان الواجب عند الحكيم ترك ما لا حاجة الى ذكره
وتركه لان العبث فعل ما لا فائدة في فعله لا ترك ما لا فائدة في تركه فحاصل الاستدلال ان المنطوق او المعلوم
انحصار فائدة القيد المذكور في انتفاء الحكم عن غير محل القيد فلولاه لزم العبث اما ظنا او يقينا والمنطوق
او المعلوم خلو كلام المتكلم عن العبث فينتج العلم او الظن بانتفاء الحكم عن غير محل القيد عند
المتكلم وهو المط ثم قال ان هذا الوجه يعم سائر المفاهيم سوى مفهوم اللقب ويختص بما
اذا انتفى الفائدة في التقييد سوى الانتفاء المذكور وقد يورد عليه باختصاص الوجه المذكور
من سائر المتكلم حكيما اذ لا يجري ذلك في غيره فلان الدلالة لا تكون حاصلة بالنسبة الى الكلام الصادر
من سائر المتكلمين ويدفعه ان الظاهر من قاعدة الوضع البناء على صون الكلام عن اللغو مع الامكان
حكيما كان او غيره حتى يتبين الكلام نعم يرد عليه ما افاده بعض المحققين من ان هذا التقرير

اينم لو اعلم انتفائه ما عدا التخصيص من الفوائد ومع هذا الفرض فالنزاع مرتفع اذ لا خلاف في ان ذلك مع انتفاء
غيره من الفوائد في كلام الشارع واللازم اللغو والعبث تعالى سبحانه عنه وانما الخلاف فيما اذا دار الامر
في الشرط بين ان يكون للتخصيص او لغيره فهل الاصل الحكم بالاول حتى يظهر خلافه او لا بد من التوقف حتى
يقوم دليل منفصل عليه فالمنقول عن القائلين بالحجية ذهبوا الى الاول والقائل الثاني فالشرط المذكور من القائل
بحجية المفهوم غفلة ورجوعا الى القول بعدم الحجية بل كان مقصود القائل المذكور توجيه هذه الفائدة
على الفوائد المحتملة وحاصل كلامه انه ان كان هناك فائدة ظاهرة غير ذلك فلا دلالة له في التعليق على الانتفاء
واما اذا لم يكن هناك فائدة اخرى بحسب الظاهر وان قام احتمال فوائد عديدة فالظاهر كون الفائدة هو التخصيص
فالمظنون ح انحصار الفائدة فيه فانه اظهر الفوائد ويرجع اليه قوله ان المظنون او المعلوم انحصار
فائدة التقييد اه فليس ما ذكره المقصود على تصوير العلم بانتفاء سائر الفوائد كما ذكره الايراد
فعلى هذا لو فرض انتفاء الظن في خصوص بعض المقامات فلا دلالة عند التمسك بالوجه المذكور
ولا ايراد عليه من هذه الجهة نعم يتوجه عليه منع ما ادعاه من الظهور مع اذ لم يتبين وجها له استظهارا
ومع ذلك نقول ذكره في آخر كلامه ان الوجه المذكور مخصوص بما اذا انتفى الفائدة في التقييد
سواء الانتفاء المذكور وذلك يدفع ما ذكرناه من التوجيه المذكور الا انه يحمل العبارة المذكورة
بما لا يخالف ذلك ولا داعي اليه فتدبر ولبعض الافاضل في تقرير الدلالة العقلية مسلك آخر محصله ان كل
متكلم عاقل اذا امكن تاديه المراد بلفظ مطلق فكيف به وعبر بالمقيد يعلم انه اراد بذلك افادة امر لا يستفاد من
اللفظ المطلق فان لم يكن هناك فائدة سوى انتفاء الحكم بانتفاء القيد فلا نزاع في حصول القطع او الظن
بارادته انما النزاع فيما اذا كان فوائد عديدة ولا دليل على تخصيص احدها بالارادة فهل يتوقف حينئذ
او يقدم بعضها فنقول انا اذا تتبعنا التعليقات على الشرط وجدنا الاغلب فيها الابتناء على الفائدة
المذكورة فيترجح البناء عليها بالنسبة الى غيرها من جهة ملاحظة تلك الغلبة والكثرة فاذا رأينا جملة
شرطية لا قرينة فيها على ملاحظة فائدة معينة من تلك الفوائد يحصل لنا الظن بتوسط استحالة خلوها عن
الفائدة اذ يلحقه بانه من القليل الغالب ثم استشكل في جواز الاعتماد على الظن المفروض لعدم دليل قاض بحجيته فان
القدر المعلوم من حجية الظن في الالفاظ ما كان من جهة الدلالة المطابقية او الالتزامية البينة ولو كان اللزوم فيها
عرفيا كما ذكره من الاشكال في حجية الظن المفروض على فرض حصوله فلا يبعد وهذا اذ ليس الظن المفروض ظنا عقليا حاصلا في

خارجيا بل من قبيل القرينة المنضمة الى اللفظ المبينة للمراد ولا ريب بالاكتفاء بالقراين اللفظية اذ لم يعتبر احد
فى القرينة ان تكون مفيدة للعلم ومن الظاهر جريان المخاطبات العرفية فى ذلك على الظواهر والامور المفيدة للظن
كما لا يخفى ولو سلم اعتبار العلم فى القراين العقلية المنضمة الى الالفاظ الكاشفة من المراد بها فلا يجرى ذلك
بالنسبة الى الغلبة المدعاة لوضوح جريان المخاطبات على الرجوع الى الغالب وحمل الالفاظ عليه حتى انه قد يرجح المجاز
المشهور على الحقيقة لقوة الشهرة حسبما مر بيانه ومن هنا يظهر المناقشة على الوجه المذكور من الدلالة العقلية
لرجوعه اذن الى القرينة العرفية ثم انه يبقى الكلام فى كون الغلبة المدعاة فى المقام بالغة الى الحد يوقف الظن
لو قطع النظر من ساير الوجوه المقيدة لذلك وهو فى حيز المنع وعلى فرض كونها كذلك فلا منافاة بينها لما بيناه
بل هو مؤيد له لحملها على ما قلناه ولا يمنع ذلك من الرجوع الى التبادر كما هو الشأن فى غيره من الموارد ولو اغمض
قطع النظر عن ملاحظة ما ذكر مدفوع بما بيناه من الدليل ولو جهان المذكوران لعدم افادة اللفظ ذلك
مدفوعان اما الاول فبما بيناه من التبادر وغيره واما الثانى فبالمنع من كون مجرد وجود فائدة اخرى باعثا على العرف
من ذلك نعم لو ظهر ان هناك فائدة اخرى ملحوظة للمتكلم قضى ذلك بصرفه عنه وهو مبنى على ما سنظهره من
الظاهر التعليق الى ذلك لكونه اظهر فيه فاذا قامت القرينة على ملاحظة فائدة اخرى فى التعليق تعين لو لم يفد
ما يدل عليه من دون لزوم تجوز كما سيجئ بيانه واما على القول بكون المفهوم مدلولا تضمنيا او التزاميا
باللزوم البين لما وضع اللفظ له فلا بد من التزام التجوز وجعل ذلك قرينة صارفة عن الحقيقة
كما نص عليه بعض هؤلاء فالثالث ما قد عرفت ان المختار كون دلالة التعليق المذكور على الانتفاء
الجزاء بانتفاء الشرط من قبيل دلالة التزام فلو قام دليل على عدم ارادة المفهوم وان التعليق انما
حصل لفائدة اخرى فهل هناك تجوز فى اللفظ نظرا الى دلالة انتفاء اللازم على انتفاء الملزوم فلا
يكون اللفظ مستعملا فيما وضع له او لا تجوز فى اللفظ نظرا الى ان ذلك امر خارج من موضوع اللفظ
فعدم ارادته فى المقام لا يقضى بالخروج من مقتضى الوضع وجهان اوجههما الثانى بان الوجه
الثانى انما يتم اذا كان اللزوم فى المقام عرفيا لا عقليا اذ يصح القول بتخلف اللازم
لقيام دليل عليه واما اذا كان اللزوم عقليا حسبما عرفت فلا يصح ذلك لامتناع الانفكاك فيكون
عدم حصول اللازم اذن دليلا على عدم ارادة الملزوم فيلزم الخروج عن مقتضى المنطوق القاضى بالتجوز
فى اللفظ حسبما ذكر فى الوجه الاول نعم يمكن ان يقال ان مفاد التعليق على الشرط هو ربط الجزاء بالشرط وهو

فى توقفه عليه واناطته به واللازم من ذلك عقلا هو الانتفاء بالانتفاء الا ان دلالة التعليق على توقف
المذكور ليس بالوضع بل من جهة ظهور التعليق فيه بحسب العرف كما هو نظيره من انصراف الطلب الى الوجوب فاذا
قام دليل على عدم ثبوت المفهوم ظاهر عدم كون التعليق هناك لافادة التوقف بل لامر اخر كما فى قولك ان ضربك
ابوك فلا تؤذه واكرم زيدا ان اكرمك وان اهانك وكذا الحال فى فروض الفقهاء فى الكتب الفقهية حيث يراد به مجرد
التى
الفرض والتقدير الى غير ذلك ولا تجوز فى شىء منها لحصول التعليق وربط احدى الجملتين بالاخرى والجملة
هى مفاد ادوات الشرط غاية الامر عدم دلالتها على التوقف والاناطة فليس ذلك مما وضع له بخصوصه بل انما
يستظهر ذلك منه عند الاطلاق على الوجه الذى قررناه فاذا قامت قرينة على خلافه لزم الخروج عن مقتضى الظهور
ملاحظة
المذكور وهذا الوجه بعيد بعد ما عن النظر فى ملاحظة الاستعمالات العرفية وظاهر المصنف التزام التجوز على ما يستفاد من
دليله المذكور وهذا هو المتعين لو قيل بكون الدلالة على المفهوم تضمنية لكونه استعمالا للفظ الموضوع للكل فى
المفهوم
الجزء كما انه يتعين البناء على الحقيقة لو قلنا بكون الدلالة عقليا حسبما مر رابعها المعروف بينهم عموم الحكم فى
ومع
المفهوم بمعنى انتفاء الحكم على جميع صور انتفاء الشرط ولا يظهر فيه خلاف بينهم سوى ما ذكره العلامة فى
فى
احتجاج الشيخ للمنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه بقوله عليه السلام كلما لا يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب حتى قال انه يكفى
من
صدق المفهوم مخالفة المسكوت عنه للمنطوق فى الحكم الثابت فيه ومع الدلالة على ان كلما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ من
سؤره ولا يشرب بل جاز انقسامه الى قسمين احدهما يجوز الوضوء والشرب منه والاخر لا يجوز فان الانقسام الى
لا
القسمين حكم مخالف للمنطوق ثم اعترض على ذلك بانه اذا انسد اعد قسمى المسكوت عنه والمنطوق فى الحكم انتفى
له المفهوم والمفروض البناء على دلالته واجاب بعد المنع من انتفاء الدلالة لحصول التنافى بين المنطوق والمفهوم
بما ذكره وهو كاف فى المخالفة وهذا كما ترى صريح فى عدم البناء على العموم فى المفهوم وكلامه المذكور وان كان بالنسبة
الى مفهوم الوصف الا انه بعينه جار فى مفهوم الشرط ايضا واعترض عليه بعض محققى المتاخرين بان فرض حجية المفهوم
يقتضى كون الحكم الثابت للمنطوق منتفيا عن غير محل النطق والمراد بالمنطوق فى مفهوم الشرط والوصف ما تحقق
فيه القيد المعتبر شرطا او وصفا عما جعل متعلقا له وغير محل النطق ما ينتفى عنه القيد عن ذلك التعلق ولا
يخفى ان متعلق القيد هنا هو قوله كلما اى كل حيوان اذ القيد المعتبر وصفا هو كونه ماكول اللحم من كل حيوان
فلانتفاء الحكم الثابت للمنطوق يقتضى ثبوت المنع لانه اللازم لرفع الجواز والعلامة فرض عروض اشتباه فلو صح بالنظر الى
ك
امثال المشهور اعنى قوله فى سائمة الغنم زكوة فانه على تقدير ثبوت المفهوم يستفاد نفى الوجوب فى مطلق المعلوفة بلا اشكال

والتقريب فيه ان المرتب في الغنم للعموم وهو متعلق القيد اعني وصف السوم فالمنطوق هو السائمة
من جميع الغنم والحكم الثابت له وهو وجوب الزكوة فاذا فرضنا دلالة الوصف على النفي عن غير محاله كان
مقتضيا لهذا النفي الوجوب عما انتفى عنه الوصف من جميع الغنم فيدل على النفي عن كل معلوفة
من الغنم واورد عليه بعض افاضل المحققين بان النافي لعموم المفهوم انما يدعي ان اللازم للقول
بحجيته هو اقتضاء نفي الحكم الثابت للمنطوق عن غير محل النطق على وجه ومرفع الايجاب الكلي فلا
ينافي الايجاب الجزئي وهو صريح كلام العلامة حيث قال وهو لا يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا
يتوضأ من سؤره ولا يشرب بل جاز انقسامه الى قسمين فاذا كان فرض حجية المفهوم يقتضي كون الحكم
الثابت للمنطوق منتفيا عن غير محل المنطق اراد به السلب الكلي فهو محل كيف وهو محل النزاع والا فلم
ولا يجدي نفعا انتهى كلامه ودفع في الحكم مفاده قلت لا يخفى ان الموضوع في المثال المفروض هو كل
حيوان والقيد المأخوذ فيه المعلق عليه الحكم هو كونه مأكول اللحم فيكون مفاد العبارة الحكم على كل واحد
من الحيوان بعدم المنع عن سؤره مع وصف كونه مأكول اللحم فقضية ذلك بناء على القول بالمفهوم ثبوت المنع لما
المسور آحاد الحيوان بعد المنع عن سؤره مع وصف كونه مأكول اللحم مع انتفاء القيد المأخوذ فيه فمرجع هذا
التعليق الى تعليق الحكم في كل فرد بوجود القيد المذكور فينتفي الحكم عن كل منها مع انتفائه وح فكيف
يصح القول بالاكتفاء في صدق المفهوم برفع الايجاب الكلي نعم لو كان عموم الحكم وشموله للافراد معلقا على
الوصف المذكور صح ما ذكره لقضاء رفع ذلك العموم مع انتفائه فيكتفي في مفهومه برفع الايجاب الكلي
فيما ذكر لكن ليس مفاد المنطوق في ذلك اصلا كما لا يخفى ثم ان توضيح الكلام في المرام يستدعي بسطا
في المقام فنقول انه قد يراد بعموم المفهوم شمول نفي الثابت للمنطوق لجميع صور انتفاء الشرط منتفيا
من ذلك الموضوع على جميع صور انتفائه بحيث يتكرر انتفاء ذلك الحكم بحسب تكرر انتفاء الشرط مثلا اذا
قال ان لم يجئك زيد فلا تجيئك كرامة يكون معناه على الاول انه مع حصول المجيء كيف كان يجب الاكرام
ولا يدل على تعدد الاكرام وتكرره بحسب تكرر المجيء وان قيل بافادة العموم على الوجه الثاني افاد ذلك
وانت خبير بان الواضح المستبين عدم اشعار التعليق المذكور بالعموم على الوجه الثاني في المثال المفروض
اصلا نعم قد يستفاد منه ذلك ايضا في بعض الصور والتفصيل انه قد لا يكون المنطوق مشتملا على العموم
اصلا لا في الاشراط ولا في الموضوع ولا في الجزء كالمثال المتقدم وقد يكون هناك عموم اما في الاشراط

فهو كالاهانة وقد يجب عليك اكرامه واما في الموضوع سواء كان استغراقا افراديا وقد يكون بدليا
موضوعا للعموم كك او يكون عمومه البدلي مستفادا من الاطلاق ويختلف الحال فيهما فيما سنشير اليه انشاء الله
فهنا وجوه خمسة اما الاول فلا يفيد الا رفع ذلك الحكم مع انتفاء الشرط من غير دلالة على التكرار اصلا
ولا فرق بين كون الشرط والجزاء ايجابيين او سلبيين او مختلفين غير ان كلا من الشرط والجزاء ان كان
ايجابيا اكتفى في صدقه بحصول فرد منه وان كان سلبيا توقف على رفع الجميع هذا في المنطوق واما
المفهوم فالامر بالعكس فانه في الايجاب يتوقف على رفع الجميع وفي السلبي يكفي وجود فرد منه من غير فرق في
ذلك بين الشرط والجزاء فلا بد من نفي الجميع في الاول على الاول متى يحكم بنفي الجزاء وعلى الثاني لا بد من عدم
ادخال شيء من افراد الجزاء في الوجود ويكفي بوجود فرد منه في الحكم بترتب الجزاء في الثاني على الاول ويثبت
فرد من الجزاء على الثاني وذلك لعموم المفهوم حسبما قررناه من كون الانتفاء حاصلا على جميع صور انتفاء الشرط
من غير توقف على تكونه على نحو خاص او في صورة مخصوصة لما عرفت من دلالة التعليق على توقف المعلق
عليه وقضاء التوقف عقلا بانتفاء الموقوف عليه مطلقا في المثال المذكور المفروض لو تحقق المجيء على اي نحو كان
وجب الاكرام ولا بد لعدم وجوبه كما ذكرنا عند انتفاء الموقوف المجيء اصلا واما الثاني فيفيد الحكم بتكرر
انتفاء الجزاء كما ذكرنا الشرط ففي المثال المفروض يجب عليه الاكرام في كل صورة انتفت الاهانة والوصف فيه
ظاهر نظرا الى افادة العبارة اشتراط كل صورة من صور الجزاء بصورة من الشرط فينتفي الجزاء في كل من تلك
الصور بانتفاء الشرط منها ويثبت خلافه فيجد التعليق على توقف المعلق على وجود المعلق عليه وقضاء
المفروض الى تعليقات شتى والمستفاد منه اذن انتفاء الحكم في كل منها بانتفاء شرطه واما الثالث فالحكم فيها
كالثاني لاعتبار الاشتراط اذن في كل واحد من احاد الموضوع فيلزم منه الحكم بالانتفاء بحسب انتفاء الشرط في كل
من تلك الاحاد ففي المثال الاول نحكم بالتنجيس بالملاقاة في كل ما وقع انتفاء كريته وفي الثاني نحكم بالمنع من
الوضوء من سؤر اي حيوان لا يوكل لحمه واما في الرابع فقد يكون الحكم بالجزاء فيها متعلقا على حصول الجميع
او على حصوله او على حصول اي منها او عدم حصوله كان فعلى الاول يتوقف ثبوت الجزاء على حصول الجميع
وينتفي بانتفاء بعض منها اي بعض كان وعلى الثاني يفيد عكس المذكور وعلى الثالث يفيد ترتب الجزاء
على اي واحد كان من تلك الاحاد ويترتب فقده على حصول البعض منها اي بعض كان وعلى حال
فلا دلالة في العبارة على التكرار لا في المنطوق ولا في المفهوم واما الخامسة فيفيد توقف

ثبوت العموم على تقدير حصول الشرط فان كان الجزاء موجبة كلية دل المنطوق على توقف كلا ايجاب
الكلي الحاصل بالسلب الجزئي على تقدير انتفاء الشرط من غير دلالة فيه على السلب الكلي بوجه
من الوجوه وان كان الجزاء سالبة كلية دل على توقف السلب الكلي على حصول الشرط المفروض فيكون
مفهومه رفع السلب الكلي الحاصل بالايجاب الجزئي عند انتفاء الشرط من غير اشعار فيه بالايجاب
الكلي هذا اذا كان عمومه افراديا واما ان كان بدليا فان كان ايجابيا افاد في المنطوق ترتب
حصوله فرد منه على الشرط المذكور ولا اكتفاء فيه باي فرد كان وافاد في المفهوم السلب الكلي اذ ثبوت
الحكم على وجه العموم البدلي ايجاب جزئي فيكون رفعه في المفهوم بالسلب الكلي ومنه يعلم عدم الفرق
بين كونه موضوعا للعموم البدلي او ايجاب جزئي فيكون رفعه في المفهوم بالسلب الكلي كما في المثال المتقدم
وما يستفاد منه ذلك من جهة الاطلاق كما اذا قال ان جاءك زيد فاعطه شيئا فان مفهومه عدم
وجوب اعطائه شيئا على سلب السلب الكلي على تقدير عدم المجيء وان كان سلبيا افاد استغراق كلا
حاد في المنطوق فيكون مفاده في المفهوم رفع السلب الكلي فهو في الحقيقة يندرج في القسم المتقدم
اذا عرفت ذلك فقد ظهر لك ان ما ذكره المحقق المذكور قدس سره انتصارا للعلامة انما يتم لو كان
مفاد الحديث المذكور من قبيل الصورة الخامسة ليكون مفاده رفع كلا ايجاب الكلي الصادق
بالسلب الجزئي حسبما قرره وليس الحال كذلك بل هو من قبيل الصورة الثالثة حيث ان العموم فيه انما
اعتبر في الموضوع وقد عرفت اقتضاء ذلك عموم المفهوم على الوجه الذي قررناه فما ذكره العلامة من جواز
الانقسام الى القسمين في جهة المفهوم كما ترى ومن غريب الكلام ما رايته في تعليقة بعض الاعلام على
كتاب مدارك الاحكام حيث حاول الاحتجاج بمفهوم قوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء على تنجيس
ما دون الكر بملاقاة كل واحد من النجاسات نظرا الى عموم الشيء المذكور في المنطوق فيسري العموم
الى المفهوم ايض فكما يفيد منطوقه عدم تنجيس الكر بشيء من النجاسات يفيد مفهومه تنجيسه بكل
منها ووجه ذلك بانه لما علق عدم تنجيسه بشيء من النجاسات على الكرية كان ذلك التعليق
بمنزلة تعليق عدم تنجيسه بكل واحد منها على ذلك فينحل ذلك التعليق الى تعليقات عديدة ويكون
مفاد كل منها تنجيس الماء بها مع انتفاء الشرط الذي هو الكرية وانت خبير بانه لثبوت البين لما
ذكره وما هو مفاد التعليق المذكور في الرواية ان في الواضح ان ليس المعلق هناك على الشرط المذكور كلا

علم تنجسه بشيء من النجاسات على السلب الكلي وقد عرفت انه لا دلالة في انتفاء الشرط الا على
انتفاء ذلك الحكم الحاصل بالايجاب الجزئي ولا دلالة فيه على حصول المعلق بالنسبة الى
احاد النجاسة اصلا فمن اين يمكن استفادة الحكم منه على سبيل الايجاب الكلي كيف ولو صح ما ذكره لكان
مفهوم قولك اذا اهانك زيد فلا تعطه شيئا من مالك الحكم بجواز اعطاء جميع ماله له مع انتفاء الاهانة
وقولك ان لم يقدم الحاج من السفر فلا تصدق بشيء على الفقراء الحكم بالتصدق بجميع الاشياء عليهم مع قدوم
الحاج وغير ذلك من الامثلة مع ان الضرورة قاضية بخلافه كما هو في غاية الوضوح عند ملاحظة العرف والنظر
اما ما ذكرناه في المقام انما نشأ من الخلط بين ما فصلناه من الاقسام انه لو كان المنطوق
مقيدا بقيد اعتبر ذلك القيد في المفهوم ايضا فان كان ذلك القيد ماخوذا في الشرط كما في قولك ان جائك
زيد وقت الصبح فاكرمه دل على نفي عدم مجيئه في ذلك الوقت سواء جاءه في وقت اخر او لا وان
اخذ في الجزاء دل على انتفاء نفي الحكم بما هو ذلك القيد عند فوات شرطه فاذا قال ان جائك زيد فاكرم
علماء الطوال دل الاشتراط على عدم وجوب اكرام خصوص العلماء الطوال عند عدم مجيئه دون غير العلماء فان الحكم في
غير الطوال مسكوت عنه اثباتا ونفيا في المنطوق والمفهوم نعم لو قلنا بحجية مفهوم الوصف دل على عدم وجوب
اكرامهم في صورة المجيء وفي صورة عدم مجيئه يكون الحكم فيهم مسكوتا عنه بتلك الملاحظة فان
التقييد بالصفة انما هو في صورة المجيء خاصة وربما يعزى الى بعض دلالة مفهوم الشرط على انتفاء
الحكم عنهم مطلقا مع انتفاء الشرط فان ثبت القول به وهو بعيد جدا هذا اذا كان التقييد بالمتصل واما
اذا كان بالمنفصل فهل يقتضي ذلك باعتبار التقييد بالمفهوم ايضا وجهان من اطلاق ظاهر اللفظ فيكون
المفهوم ايضا مطلقا غاية الامر تمام الدليل على تقييد المفهوم فيقتصر عليه اخذا بمقتضى الاطلاق في غير
مقام الدليل على التقييد ومن ان المفهوم تابع للمنطوق فاذا كان المنطوق مقيدا في الواقع تبعه المفهوم
في ذلك وكان هذا هو الاظهر ولو خص العام في المنطوق يقتضي ذلك تخصيص المفهوم ايضا كما انه ثبت في المنطوق
للمستثنى خلاف حكم المستثنى منه وفي المفهوم لا يثبت له خلاف حكمه بل المستثنى هناك مسكوت
عنه اما الاشتراط المذكور انما يثبت للمستثنى منه فيفيد نفي خلاف الحكم الثابت للباقي عند فقدان
الشرط للمفهوم كما لا يسري الاشتراط الى المستثنى حتى يفيد نفي الحكم الثابت له عند فوات ذلك الشرط
وهو ظاهر ويجري نحو في التخصيص بالمنفصل ما ذكرناه في التقييد به انه ذكر بعضهم لحجية مفهوم

الشرط ادلة

الشرط وغيره شروطا احدها ان لا يكون ثبوت الحكم في غير محل النطق اولى او مساويا لمحل النطق كما في قوله
تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق وقولك ان ضربك ابوك فلا تؤذه ثانيها ان لا يكون الحكم
واردا مورد الغالب كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقول الصحابي في الصحيح يجوز شهادة الرجل
لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها وفي الاحكام انما اتفق القائلون بالمفهوم على ان
كل خطاب خصص محل النطق بالذكر فخرج مخرج الاعم الاغلب لا مفهوم له وقريب منه ما في المستصفى
وعن بعض شروح البديع حكاية الاتفاق عليه وذكر في النهاية في مفهوم الوصف انه اذا خرج
التقييد مخرج الاغلب فانه لا يدل على النفي اتفاقا كما في قتل الاولاد فانه غالبا لخشية الاملاق ونظم
من نهاية السؤل وجود خلاف فيه فانه بعد ما ذكر ان ذلك هو المعروف قال ونقل امام الحرمين
في البرهان عن الشافعي ثم خالفه وكيف كان فالوجه فيه انه لما كان الاطلاق منصرفا الى
الغالب وكان ذلك الشرط او الوصف حاصلا له في الغالب كان الشرط او الصفة مساويا للمشروط
والموصوف وح فلا اثر لهما افادة التخصيص وانما يراد بهما نكتة اخرى غير الانتفاء وعلله بعض
الافاضل بان النادر هو المحتاج الى البيان وافراد الشائع حاضرة في الاذهان عند اطلاق اللفظ المعرى
فلو حصل احتياج الى الانفهام من اللفظ فانما يحصل في النادر فالنكتة في الذكر لا بد ان يكون شيئا
اخر لا تخصيص الحكم بالغالب وانت خبير بان مجرد ما ذكره لا اشعار فيه الى رفع المفهوم وعدم
ارادة الانتفاء بالانتفاء ولعل المقصود وبالتقييد المفروض بيان ما لا يتم على ثبوت الحكم في محل
القيد حتى يقع بعد الاحتياج اليه مع ورود القيد مورد الغالب نظرا الى الاكتفاء فيه بالاطلاق
بل المقصود بناء على اعتبار المفهوم وانتفاء الحكم عن غير مورد القيد اعني الفرد النادر بلا السكوت عنه
ولا اشعار في الوجه المذكور بخلافه حتى يلزم ان يكون النكتة في الذكر شيئا اخر ثالثها ان لا يكون
التقييد لاجل وقوع السؤال عنه كما اذا قيل اكرم زيدا ان جاءني فتقول اكرمه ان جاءك او هل في
الغنم السائمة زكوة فتقول في الغنم السائمة زكوة ويمكن ان يقدم المسؤل ما اذا ورد ذلك عند وقوع
الواقعة الخاصة او نحو ذلك من الاسباب الباعثة على تخصيص الذكر اذ لا دلالة في ذلك على انتفاء الحكم
بانتفائه وانت خبير بان مرجع هذه الشروط الى امر واحد وهو عدم قيام شاهد على عدم ارادة الانتفاء
بحيث يخرج العبارة بملاحظته عن ظهورها في ذلك سواء ظهر فيه خلافه او تساوى الامران ثم قد يدل على

افادة الاستثناء للانتفاء وهو بناء على ما استظهرناه من مذهب التعليق في ذلك من غير ان يكون اللفظ موضوعا
لخصوص ما ذكره ظاهر الحلبي الظهور المذكور من جهة الاطلاق فلا يرجح عليه الظهور الحاصل من ذلك الا ان
ولو لم يكن بالثاني ولو لزم دار الا انه لم الوقف بينهما لانتفاء الظهور بناء على ما عرفت من عدم الاكتفاء به في العرف واما مع التساوي
فلا يكون صارفة لدى ما وضع له ان كان من الحمل عليه لانتفاء الظهور على الاحتجاج بالوجه ثم لا الا من
فلا يمكن الحكم بارادة الحقيقة وقد عرفت فيما مر ان قرينة المجاز وكذا يتفاد لظهوره
اللفظ في الحقيقة فيتوقف في الحمل كما هو الحال في المجاز المشهور عند قوم وكيف كان فلا حاجة
في المقام الى اعتبار الشرط المذكورة اذ المقصود ظهور اللفظ في افادة المفهوم مع انتفاء القرينة وهو لا ينافي انتفاء
الظهور لقيام القرينة على خلافه فتأمل انه لو علق امور على الشرط فان كانت تلك الامور مذكورة بلفظ
واحد فالظاهر انا لا نريد الجميع بذلك الشرط فيكون مقتضى المفهوم انتفاء المجموع بانتفائه الحاصل برفع البعض الا ان يظهر من
الخارج ان الحكم في كل منها منوط بالشرط كما في قولك ان جاءك زيد فاكرم العلماء فان الظاهر كون المفهوم منه عدم وجوب
اكرام العلماء عند انتفاء المجيء وهو ظاهر في عدم وجوب اكرام احد منهم وان كان رفع الايجاب الكلي حاصلا بانتفاء
الجزئي كان الظاهر من اللفظ في المقام حصول السلب الكلي فيه بالنسبة الى ما ينطبق عليه في انما الحكم في كل من الافراد
بالشرط المذكور وان كانت مذكورة بالفاظ متعددة كان الظاهر اناطة كل واحد منها بالشرط المذكور فينتفي كل منها
بانتفائه الا ان يقوم في المقام قرينة على اناطة المجموع فلا يفيد مفهومه ح الا ما يزيد على انتفاء البعض
انه لو علق امر على كل من شرطين فان صح التكرار فالظاهر تكرر الامر بتعدد الشرط فينتفي كل منها فيطرد
وان لم يصح فيه التكرار او قام الدليل على كون المطلوب شيئا واحدا احتمل القول بتوقف حصوله على الشرطين معا لدلالة
كل من التعليقين على توقف الامر على حصول ذلك الشرط فان المحمل لزم القول بتوقفه على حصولهما فيكون كل منهما بمنزلة
الاطلاق للاخر وفيه الا ظهوره والحق ان يتوقف الجمع بينهما هو البناء على توقف الامر على احد ذينك الشرطين
فيجعل التعليق بحصول اي منهما وقضية منطوق كل منهما حصوله بحصول ذلك الفرد وقضية مفهومه انتفائه
بانتفائه فيكون منطوق كل قاضيا في المفهوم للاخر فيقيد بتقديم جانب المنطوق على المفهوم
انه ذكر صاحب الوافية ان ثمرة الخلاف في المفهوم انما تظهر فيما اذا كان مخالفا للاصل كما اذا قيل الدين في الغنم زكوة
اذا كانت معلوفة فانه يفيد ح وجوب الزكوة في السائمة ولا القول بمقتضاه من لا يقول بحجية المفهوم و
من لا يقول بمخالفته للامر اسنادا الى نفي الثبوت فانه الحكم المعتضد بالاصل والذي لحجة الاصل ولا يتم في المحل

المعلوم انتفاؤها

المسألة اذ هما موافقان فيه كال ودعوى حجية المفهوم هو من القائل به انما نشأ من غفلة من ذلك فانه لما كان حكم الاصل في
ذلك من ان هكذا في لفظ المحل اختلط الامر عليه بين اقتضاء مقتضى الاصل ومدلول اللفظ فتوهم كون ذلك مدلولا للفظ هذا
مع ما اورد عليه غير واحد من افاضل المتأخرين بما لو تجرد انه وان كان الحال كذلك في الصورة الثانية فيطابق
الاصل والفرع على القول بالحجية وينفرد الاصل على القول بالنفي ولكن يشترك الوجهان في ثبوت الحكم الذي هو مفاد المفهوم
نظرا للاصول الا ان هناك فرقا بينا بين الثبوتين فانه ان ثبت الحكم بالاصل لم يعادم شيئا من الادلة الدالة
على خلافه فان حجية الاصل مغياة بقيام الدليل على خلافه فبعد قيامه لا يقوم حجة في المقام حتى تعارض الدليل
المذكور واما اذا كان الثبوت بالنص ودلالة فهو يعارض ما يدل على خلافه ولا بد حينئذ من ملاحظة الترجيح ومجرد
كون هذا مفهوما لا يقتضي ترجيح الاخر عليه اذ رب مفهوم يترجح على المنطوق ومع الغض عنه فقد يكون الدليل
من ذلك الجانب ايضا مفهوما فلا بد من ملاحظة المرجح بينهما على القول بحجيته على خلاف ما لو قلنا بسقوط المفهوم وذلك
بعض الافاضل في المقام انه اذا كان المفهوم حجة كان الحكم المستفاد منه ماخوذا من قول الشارع فلا حاجة في اثباته
الى الاجتهاد بخلاف ما لو بني على الرجوع الى مجرد الاصل فان الاخذ بمقتضاه يتوقف على الاجتهاد في استفراغ الوسع
في البحث عن الدليل المخرج عنه ولا يجوز الاخذ بمقتضاه قبل الفحص عن الدليل فان الاصل عام لا يعمل بالعام قبل الفحص
عن المخصص عند ملي وانت خبير بوهن هذه فان كلا من العمل بالاصل والفرع عندنا يتوقف على الاجتهاد وبذل الوسع
ولا يختص حجيته بالاجتهاد وبذل الوسع فلا فرق بينهما في ذلك بالنسبة الينا غاية الامر حصول الفرق بينهما كذلك
في اوائل الامر بالنسبة الى المشافهين ومن بحكمهم حيث انه لا حاجة بعد السماع من المعصوم الى بذل الوسع في ملاحظة
المعارضات ونحوها في العمل بقوله بخلاف الاخذ بالاصل المذكور ونحوه ولا يجري ذلك بالنسبة الينا حسبما فصل القول
فيه في محله ثم لا يذهب عليك ان ما تقدم من الايراد باثبات الثمرة في الصورة الثانية ايضا غير جلي فانه
انما يترتب تلك الثمرة في موضع نادرة ومقصود صاحب الوافية كون الثمرة في صورة المخالفة للاصل لا اشار اليه
في كلامه الى انحصار الفائدة فيه حتى يورد عليه بامكان ترتب ثمرة اخرى من تلك الجهة نعم ما ذكره من بيان
منشأ الغفلة في المقام فهو موهون جدا لوضوح الفرق بين استفادة الحكم من اللفظ والاصل وظهور عدم
الفرق في الفهم المذكور بين الحكم موافقا للاصل او مخالفا فان فهم توقف الجزاء على الشرط وانتفائه بانتفائه
حاصل في الصورتين **قوله** اختلفوا في التعليق في الصفة هل هو مفهوم الوصف احد اقسام
مفهوم المخالفة وهو على فرض ثبوته اضعف من مفهوم الشرط ولذا كان القائلون بمفهوم الشرط اكثر من القائل

به وقد انكره جماعة ممن هو قايل به ومنهم المصنف والمراد بالصفة ما يعم النعت النحوي وغيره والاول يعم ما كان من الاوصاف كاكرم رجلا عالما او غيرها كما لو كان جملة اسمية او فعلية كاكرم رجلا عالما ابوه واكرم رجلا اكرمك او من الظرف كاطعم رجلا من الفقراء او من المنسب كاهد شيئا برجل بغدادي وقد يعمم للصلات وساير الاوصاف الماخوذة قيدا في الموضوع او الحكم كالحال كاكرم العلماء مظلوما ولو تواضع لافضل الناس والثاني يعم ما كان وصفا صريحا كاسماء الفاعلين والمفعولين وافعل التفضيل ونحوها وما يحمل على الوصف وان لم يندرج في الصفات كالمنسوبات نحو بغدادي وبصري ونحو كثير الشعر يعاد له الوضوء فان نعادة الشعر الكثير وعلى من ذلك لان يمتلي بطنه امتلاء فيما حيي من ان يمتلي شعرا فان مؤداه الشعر الكثير وظاهر الغزالي في المستصفى كون المنسوبات من الالقاب وقد يحض النزاع في المقام بخصوص الحكم المعلق سواء كان نعتا نحويا وغيره بناء على كون الدلالة على الانتفاء هنا من جهة التعليق على خصوص الوصف المناط في اناطة الحكم به وكان هذا هو الاوفق بعنوان المسئلة ويمكن ان يجعل ذلك اصل الوجهين في البحث والاخر من جهة ملاحظة التقييد نظرا الى سقطها لكون القيد احترازيا دالا على انتفاء الحكم بانتفائه وح يعم المسئلة ساير القيود المتعلقة بالكلام ولو من غير الاوصاف وبعض تعليلاتهم الاتية يؤدي الى الوجه الاخير فيندرج فيه التقييد بالزمان والمكان والعلة في وجه وكيف كان فالظاهر ان محل الاقتضاء المذكور ليس من جهة الدلالة الوضعية ضرورة عدم الاندراج فلا في وضع شيء من الالفاظ المفردة المستعملة في المقام ولا في الوضع العام المتعلق بالتراكيب الخاصة على الوجه الذي مر في محله ان ذلك الوضع لا يعتبر فيه خصوص تعلق بالهيئة المجموعية حتى يقع بكونها موضوعة لذلك ولو قيل به فالقول بوضعها لذلك بعيد جدا وليس في كلامهم ما يفيد الدعوى المذكورة فالظاهر ان استفادة ذلك منه على القول به ليس الا من جهة استظهار ذلك من تعليق الحكم عليه فهو اذن مدلول عرفي حاصل في المقام اما من جهة تعليق الحكم على الوصف او من جهة التقييد وذكره خاصة مع اولوية ذكره توكيدا او لاختصاص الحكم فلا يستلزم هناك تجوز في اللفظ ولا في الهيئة لو قام دليل على عدم ارادة المفهوم وانما يلزم هناك الخروج عن الظاهر المذكور على القول به فالبحث في المقام انما هو في الدلالة الالتزامية العرفية وكان الاظهر في تقريرها على القول بها ان يقع فيها على ما عرفت قدمناه بظهور التعليق على الوصف او التقييد بالقيد في الاناطة والتوقف عليه ويستلزم ذلك عقلا انتفاء الحكم بانتفائه ويؤيدها ما ذكرناه انه لا مجال لتوهم ثبوت المفهوم في عدة من المقامات التي قيد فيها الحكم بالوصف كما اذا قلت رايت عالما

او اكرم لا عمي

اكرم الامير وجلا نا الما او ما ت اليوم فاعلا واهن فامس الى غير ذلك من الامثلة الكثيرة اذ لا
اشعار في تلك العبارات اشعارا بالدلالة على الانحصار وانتفاء الحكم في غير المقيد ولو كان ذلك من جهة الو
ضع لاطرد في المقامات الا ان يقوم قرينة على خلافه فيقتضي بالصرف عند بعد فهمه فيتبين ان ذلك
انما هو من جهة الاستظهار المذكور حيث انه يتبع الموارد التي يجري فيها ذلك دون غيرها كما في الا
مثلة المذكورة ونحوها فالظاهر عدم تعميم محل البحث لسائر ما قيد فيه الحكم بوصف وان كان ظاهر اطلاق
كلماتهم يعم الجميع الا انه لابد من التقييد ولا مجال لتوهم جريان البحث في نحو ما ذكر من الامثلة ولو مع
الخلو عن القرائن والاظهر في بيان ذلك على ما يطابق كلامهم ان يقال ان محل البحث ما اذا ورد
التقييد في مقام لا يظهر هناك فائدة اخرى للتقييد سوى انتفاء الحكم وان احتمل هناك فوا
ئد اخرى ومع ظهور فائدة كما في قولك رايت رجلا عالما ونحوه من الامثلة المتقدمة حيث انه لا يؤدي
مفاد رايت للعالم الا بذكر القيد فلا مجال اذن للدلالة على انتفاء الحكم بانتفاء القيد وليس الدلالة في
المقام الا من جهة كون الفائدة المذكورة اظهر الفوائد في الفهم العرفي او من جهة تعليق الحكم على الو
صف المشعر بان ما طرء الحكم به حسبما اشرنا اليه فقي حذوه او نحو ذلك لدى ما قلناه ثم ان مما يقال
مما يقال الخلاف المذكور في المقام ونفايها باعتبار هذا المفهوم من دون قائل منهم فيه لا بد من الاشارة
اليها وبيان الحال فيها ما اشتهر في الالسنة من ان الاصل في القيد ان يكون احترازيا ولا
تزاحم بلا احتراز في ذلك في الحدود والتعريفات وربما نسبوا الى ذكر قيد لا يكون نحو احترازي ولذلك لا يعرف
الخلاف بينهم في الاغلب الا من جهة التقييدات المذكورة في كلامهم وعلى ذلك حيث انه
يعرف اختلافهم في المسائل من جهة اختلافهم في العقود المأخوذة في فتاويهم او اختلافهم
في الاطلاق والتقييد وليس ذلك الا من جهة ظهور المقيد في كونه احترازيا ولولا ما افاد ذلك
اصلا وفيه اولا ان ذلك امر جرت عليه الطريقة في المقامات المذكورة فان المتداول بينهم
في الحدود والتعريفات هو ذلك وقد بنوا على ظهور ملاحظة الاحتراز في التقييدات وكذا
الحال في بيان الاحكام المدونة في الكتب الفقهية بل وفي سائر العلوم المدونة ايضا بجريان
طريقتهم على ذلك فيما اراده في كلامهم وكان مقصودهم من الاصل المذكور هو ذلك نظرا الى ما
عرفت من بنائهم عليه ولا يقتضي ذلك بكونه الاصل في الاستعمالات العرفية والمحاورات الدائرة في

السنة الثامنة ان المراد بكون القيد احترازيا ان يكون تحرزيا لما لا يندرج فيه عما يشمله من الا
طلاق او العموم الثابت لما انضم اليه ذلك القيد فاقصى ما يفيده ذلك هو الخروج عن مدلول تلك
العبارة وما هو المراد منها في ذلك المقام لا عدم شمول ذلك الحكم له بحسب الواقع وبعبارة اخرى انما
يفيد اختصاص الحكم الواقع بتلك الصورة وخروج المخرج من شمول ذلك الحكم لا تخصيص الحكم بذلك
حتى يفيد ثبوت خلافه للمخرج بحسب الواقع فالقيد التوضيحي المندرج في الحدود غالبا هو ما لا يفيد اخراج
شيء من المحدود وانما يؤتى به لمجرد الايضاح والبيان فاقصى ما يفيده القيد الاحترازي في مقابلة التوضيحي
هو ما ذكرناه وهذا مما لا مدخل له بدلالة المفهوم حيث ان المفهوم دلالة للفظ على نفي الحكم عنه انتفاء
الوصف او القيد بحسب الواقع لكن لما كان المعتبر في الحدود مساواة الحد للمحدود ومطابقة الحدود
للمحدود بحسب الواقع كان اللازم من ذلك انتفاء صدق المحدود على فاقد القيد فلزوم الانتفاء واقعا
مع انتفاء القيد انما هو من تلك الجهة لا من مجرد كون القيد احترازيا حتى يفيد حجية الاصل في المفهوم
حسبما عرفت من عدم افادته زيادة على ما بيناه في مقابلة القيد التوضيحي واعتباره كذلك في بيان
الاحكام وان لم يكن مخلا بالمرام الا انه لا يناسب مقام تدوين الاحكام سواء كانت شرعية او غيرها من
سائر العلوم المدونة اذ لا داعي هناك غالبا الى الاختصاص الا من جهة عدم حكم ذلك الحاكم بما عداه
له فاذن ملاحظة المقام في تدوين الاحكام قاضية بذلك دون مجرد التقييد فظهر بما قررنا ان ما
كون القيد احترازيا لا ينافي القول بنفي المفهوم اصلا وان دلالة على الانتفاء بالانتفاء في المقامين
المذكورين انما هو من الجهة التي ذكرناها دون مجرد الاصل المذكور [illegible]
من المخصصات المتصلة للعموم ولا خلاف لهم في ذلك في مباحث التخصيص وهذا بظاهره مناف
لما ذكره من انتفاء الدلالة في المقام ومنشؤه ما عرفت من الفرق الظاهر بين تخصيص اللفظ بمورد الصفة
وتخصيص الحكم به بحسب الواقع بان يدل على عدم ثبوت الحكم لغيره بحسب الواقع والذي يدل عليه
القيد المذكور بحسب الواقع ما يدل هو الاول خاصة وهو المراد في مقام حمله من المخصصات
والملحوظ في المقام هو الامر الثاني وهو مما لا يكون جامعا مع الاول وعلى هذا فان
قلت انهم عدوا ذلك في عداد سائر المخصصات المتصلة كالاستثناء والشرط والغاية وهي
تدل على انتفاء الحكم في المستثنى ومع انتفاء الشرط وفيما بعد الغاية ولذا يفيدها مفهوما على

محمد رفيع

نحو حكم المدلول عليه بالعبادة حسبما ذكره المص كون الجمع من قبيل واحد وان ذلك هو المراد بكونه
من المخصصات الا ماذكرناه قلت ليس المراد من عد المذكورات من المخصصات الا ماذكرناه واما دلالة
لها على انتفاء الحكم المذكور بحسب الواقع بالنسبة الى الخارج فهو امر آخر لا دخل له بذلك ولذا
وقع الخلاف فيها بالنسبة الى كل منها اتفاقهم على كونها من المخصصات فانه قد خالف ابو حنيفة
ومن تبعه في الاستثناء من المنفي والخلاف في مفهوم الشرط والغاية معروف

ما اتفقوا عليه من لزوم حمل المط على المقيد مع اتحاد الموجب كما اذا قيل ان ظاهرت فا
علق رقبة مؤمنة فانه لا اشكال عندهم ح في وجوب حمل المط على المقيد مع اتحاد الموجب كما
اذا قيل ان ظاهرت فاعتق رقبة انه لا وجه بينهما ليقتضي الحمل الا مع البناء على دلالة
المقيد على انتفاء الحكم بانتفاء القيد ليقع المعارضة بينه وبين اطلاق منطوق الاخر والا
فاي منافاة بين ثبوت الحكم في المقيد وثبوته في سائر افراد المطلق ايض غاية الامر ان يكون
الدليل على ثبوته في المقيد من وجهين والدليل على ثبوته في المط من وجه واحد فالاتفاق على ذلك
في العلم المذكور ينافي الخلاف الواقع في المقام مع ذهاب كثير من المحققين في العام الى نفي
الدلالة ويدفعه انه ليس ما بنوا عليه من وجوب الحمل من جهة المعارضة بين منطوق الاول
ومفهوم الثاني فرجحوا المفهوم الخاص على اطلاق المنطوق كيف ولو كان لذلك لما جرى في الالقاب
لاتفاقهم على المنع من مفهوم اللقب مع انه لا كلام ايض في وجوب الحمل كما اذا قال لعبده ان قدم
ابي فاطعم الفقراء ثم قال ان قدم ابي فاطعم الفقراء الخبز واللحم فانه يجب ايض حمل المط على المقيد
من غير فرق بينه وبين غيره اتفاقا مع انه لا مفهوم له عند المحققين بل انما ذلك من جهة الا
المعارضة بين المنطوقين فان الظ من الامر بالمط هو الاكتفاء في الامتثال باي فرد
منه بالخصوص ولو كان غير افراد المقيد وظ الامر بالمقيد هو تعيين الافراد به وعدم الاكتفاء بغيره
نظرا الى ظهور الامر في الوجوب العيني فلذا حكموا بحمل المط على المقيد جمعا بينهما على انه ربما لا
توهم منه دلالة الامر بالمقيد على انتفاء الحكم مع انتفاء القيد فان حملت على انحصار الامر في الجمع بينهما
في حمل المط على المقيد يجوز حمل الامر بالمقيد على ارادة الوجوب التخييري قلنا اما على القول بكون الامر
مجازا فيه فيترجح الاول ظ اذ لا يستلزم حمل المط على المقيد تجوزا في المط ومع تسليمه فشيوع التقييد كاف

في حجيته واما على القول بعدم كونه حجة فلا ريب في كونه حاملا للمطلق عند كان التقييد مخالفا للمطلق ايضا الا
ان فهم العرف تأمل يجري جميع الثاني عليه وكفى به مرجحا وهو الباعث على التقابل عليه لا لاحظة الاتفاق
عليه كاف فيه بني عن حاجة الى التمسك بغيرها ولتفصيل الكلام فيه مقام اخرى وحاصله ما ضعف
ما ذكره مستخرجا للهاء وصفي الجواب عن الاشكال المذكور من التزام التقييد بالقول بعدم حجية المفهوم
المذكور حال فقد اجمع اصحابنا على ان مفهوم الصفة فيه حجة كما نقله العلامة تابترا في نهاية الاصول
والقائلون بعدم حجية مفهوم الصفة يحصون كلامهم بما اذا لم يكن في مقابلها مطلق لموافقتهم لحجيته تما
اذ كان في المقابل مطلق ترجيحا للتأسيس على التأكيد انتهى وما حكاه من اجماع اصحابنا على حجية مفهوم الصفة
دكانه مبني راي لحصاد الوجه في حمل المطلق على المقيد على ثبوت المفهوم المذكور فجعل الاجماع على الحمل اجماعا على ثبوت
المفهوم من جهة الملازمة وقد عرفت ما فيه فان الوجه ما ذكرناه حسبما قررناه ولا دخل له بالمفهوم
وما علل به ايضا بناء على ثبوت المفهوم ح من ثبوت ترجيح التأسيس على التأكيد لو تم جرى في غيره كما اذا
قال اكرم كل عالم وقال ايضا اكرم كل فقيه او كل عالم صالح ولا يقول احد بتخصيص الثاني للاول الا ان يقول
بثبوت المفهوم المذكور وكونه قائلا بالتخصيص لعام ومع الغض عنه فالتأكيد انما يلزم في المقام لو كان
المطلق حمل على المقيد اما لو كان بالعكس فلا تأكيد وايضا لو تم فانما يتم لو صدر القولان من معصوم واحد
بالنسبة الى مخاطب واحد اما لو كانا صادرين من معصومين او لغاير المخاطبون من دون حكاية للاول عنه
ذكر الثاني فلا تأكيد كما في الاخبار الواردة عن المعصومين بالنسبة الى المخاطبين المتعددين سيما اذا كان كل
منها بعد سؤال المخاطبين ومع ذلك فالاجماع على حمل المطلق على المقيد يعم الجميع **قوله** واحتج اليه السيد
في الذريعة حيث نفى البأس من القول بحجيته بل جعل مفهوم الغاية الذي هو اقوى من مفهوم الشرط راجعا الى
مفهوم الوصف وقد حكى القول به من العامة ومن جماعة منهم الشافعي ومالك واحمد بن حنبل والاشعري
وامام الحرمين والبيضاوي والعضدي وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وحكاه في النهاية والاحكام عن
ابي عبيد وجماعة من اهل العربية وعزي القول به الى اكثر العلماء وعزاه الغزالي الى الاكثرين من
اصحاب الشافعي ومالك **قوله** ونفاه السيد والمحقق والعلامة ووافقهم في كثير من اصحابنا
منهم ابن زهرة والشهيد الثاني بل عزي ذلك الى اكثر الامامية **قوله** وكثير من الناس من العامة اختاره
الغزالي والآمدي وقد حكى القول به عن ابي حنيفة والقاضي ابي بكر وابي علي وابي هاشم وابي بكر

الفارسي

الفارسي وابن برهان والجويني والشافعي و

الفارسي وابن برهان والجويني والشافعي والقفال المروزي وابن داود الى انها وجماعة المعتزلة و
القول الجماعة من خلاف الفقهاء وللآمدي الى اصحاب ابي حنيفة وهناك وكان اقوال بالتفصيل
احدها ما تقدم من التفصيل الذي ذكره شيخنا البهائي اولا وثانيها من ذهاب السيد تاج الدين ما حكاه في
الفوائد والاحكام عن ابي عبد الله البصري من التفصيل بين ما اذا ورد في مقام البيان وفي مقام التعليم
او كان ما عدا الصفة داخلا فيما تحت الصفة كالحكم بالشاهدين لدخول الشاهد الواحد في الشاهد
اما اذا ورد في غير هذه الصورة نفي الوجوه الثلاثة المتقدمة فيفيد نفي الحكم عن غيرها بالصفة بخلاف
الوجه الرابع وهذا القول في الحقيقة راجع الى القول بنفي المفهوم وانما يستفاد المفهوم في تلك الصورة
لاقتضاء شهادة المقام وقد يراد قول خامس وهو البناء على الوقف ان عد قولا وعليه ما صيغة مختصره ويميل
اليه كلام بعض افاضل المتأخرين ثم ان الاظهر عندي القول بعدم دلالة مجرد التعليق المفروض على الا
نتفاء بانتفائه ويدل عليه ان من الظاهر عدم كون ذلك معنى مطابقيا لتعليق الحكم على الوصف ولا تضمنيا
له لما اشرنا اليه من ان وضع مفردات تلك الالفاظ لا ربط له بافادة ذلك والوضع النوعي المتعلق بها
بما يتعلق بنحوها من الوضع الحاصل المتعلق بالمبتدأ والخبر والفعل والفاعل ونحوها على وجه عام جار في
جميع الموارد من جملتها ما اذا كان مورده وصفا وليس من جزء الموضوع له بتلك الاوضاع حصول الانتفاء
بالانتفاء قطعا ولا التجري في الالقاب ونحوها ودعوى حصول قطع خاص لها بالنسبة الى الاوصاف مما دليل
عليه فهو مدفوع بالاصل بل الظاهر خلافه لاشتمال الكلام بالوصفين المذكورين وزيادة وضع آخر وجه ذلك
خلاف الظاهر كذا القول باختصاص وضع العام بغيرها اذا كان معروضه وصفا ونحوه وحصول وضع آخر
للهيئة بالنسبة الى ما عرض الاوصاف فيكون مفاده على ما افاده الوضع العام الا انه يزيد عليه بما ذكر من
الدلالة على الانتفاء بالانتفاء خلاف الظاهر جدا اذ لا داعي الى الالتزام به مع عدم قيام الدليل عليه بل الظاهر حصول
وضع الواحد عام جار في الجميع كيف ولو التزم بذلك لجرى في جميع المقامات لما عرفت من عدم اشعار
التقييد بالوصف بذلك في كثير من المقامات حسبما اشرنا اليه والتزام حصول الوضع الخاص المتعلق
بخصوص بعض الصور بعيد جدا عن ملاحظة اوضاع الهيئات بحيث لا مجال للالتزام به مضافا الى ما عرفت
من عدم قيام شاهد واضح عليه حتى يلتزم من جهته بتعسف المذكور ومن ذلك يظهر ايضا عدم اعتبار معنى
ويستلزم الانتفاء بالانتفاء عقلا فان اعتبار ذلك ايضا يتوقف على التزام احد الوجهين المذكورين بل لا

بيحمل خروج ذلك كله عن موضع النزاع حسبما اشرنا اليه فى الكلام الى حصول الالتزام العرفي بعد دلالة اللفظ
بحسب الوضع على تعليق الحكم على الوصف او تقييده لا اطلاق بالقيد بان كان ذلك مفهما عرفا لارادة الانتفاء بالانتفاء
نظرا الى ظهور التعليق على الوصف والتقييد المذكور في اناطة الحكم بالوصف او القيد المذكور النظر
في انتفاء الحكم بانتفائه وكون التقييد لفائدة واظهرها عند الاطلاق هو اناطة الحكم بالقيد ليتحقق
بانتفاء عند انتفائه لكنك خبير بان دلالة مجرد التعليق على الوصف على ذلك غير ظاهر وكذا التقييد بالقيد
كما هو ظاهر بعد امعان النظر في العرف وملاحظة التعليقات والتقييدات الواردة في الاحكام استعمالات
نعم فيها استفادة بذلك في كثير من موارد وبلوغه الى حد يحمل مدلول العبارة على حسبما يلاحظ في المحاورات
العرفية غير ظاهر والظاهر خلافه لكن لو قام في المقام شاهد عليه اندرج في مدلول العبارة ولا شك ان
في تحديد الدال على تحديد مدلول الالفاظ ويختلف الحال في ذلك بحسب اختلاف الاوصاف والقيود وبحسب
اختلاف المقامات فرب وصف يفهم منه ذلك بقيام ادنى شاهد عليه وقد لا يكتفى بما يزيد عليه بالنسبة
الى وصف اخر ويختلف الحال وضوحا وخفاء بحسب تقييد المطلق بالوصف وتقييده بغيره وتعليق الحكم الكلي
على الوصف من غير حصول تقييد نظرا الى حصول جهتين لافادة المفهوم عند حصول التقييد بالوصف بخلاف
كل من الجهتين الاخريين فلابد من ملاحظة المقامات واعتبار الخصوصيات فان الاستعمال من استفاد
يكون مدلولا بقيام ادنى شاهد عليه وليس كلامنا في المقام في ذلك وانما البحث في دلالة مجرد
التعليق والتقييد على ذلك وعدمها والظاهر بعد التامل في العرف هو الثاني كيف والتقييد بالوصف
من كونه اظهر ما وقع عليه الكلام في افادة المفهوم لا يبلغ مد الدلالة عليه في بعض المقامات بانضمام
ملاحظة المقام مما يستشهد باندراج المفهوم فكيف يسلم ذلك في الوصف على الجهتين الاخريين
اذا نفى الحكم عن غير محل الوصف اذ يخفى انه لو قيل بكون الدلالة في
تضمنه فليس ذلك من جهة ادعاء كون ذلك جزء من المفهوم المذكور ولوضوح خلافه
بل انما يدعى دلالة العبارة على اثبات الحكم في الوصف واناطته بالوصف المذكور على ما يلحق مدلول اللفظ
عند حضور المعنى كالاول حتى يدفع بظهور عدم اندراج نفي الحكم عن غير محل الوصف فيه فالالتزام نفي
وضعه للمعنى المذكور ولا يبطل ما ذكره به فقد لا اجماع ادعاه عدم افادة اللفظ وضعا لما يزيد على ذلك
وهو اول الكلام فلابد من الاستناد فيه الى ما ذكرناه وقد يثبت المفهوم قوله لكانت الدلالة

ولا ريب انه لا دلالة له على ذلك اسنادا وانما يدل على الاحظار فيقيد المقام

عليه اللفظ

عل

عليه بالمنطوق لا بالمفهوم اه وقد عرفت ما مر في تحديد المنطوق والمفهوم عدم لزوم اعتبار كون الدلالة في المفهوم
لا لتزامية حتى يمنع كون الدلالة في المقام تضمنية ان يكون الدلالة خارجة عن حد المفهوم مندرجة
في المنطوق وقد عرفت ما هو مناط الفرق بين المنطوق والمفهوم وهو لا ينافي كون الدلالة عليه بالتضمن
ثم **قوله** فلانه لا ملازمة في الذهن ولا في العرف الخ لا يخفى ان من يقول بثبوت المفهوم
المذكور لا يسلم كون مدلول المنطوق مجرد وجوب الزكاة عند حصول الوصف المذكور حتى يقال بعدم ملازمته
لانتفاء الحكم عند انتفائه كيف ولو كان كذلك جرى بعينه في مفهوم الشرط اذ مجرد الحكم بوجود الجزاء
عند حصول الشرط لا يستلزم عقلا ولا عرفا انتفائه عند انتفائه بل قد عرفت ان من يقول هناك بالدلالة
اللفظية فانما يقول بها لانه يستفاد ثبوت الحكم عند حصول الشرط او الوصف على وجه الاناطة والتوقف عليه وهذا
المعنى يستلزم الانتفاء بالانتفاء حسبما مر الكلام فيه فما ذكره من انتفاء الملازمة بين الامرين غني في المقام
الا بعد اثبات كون مدلول اللفظ هو ما ذكرنا دون ما يزيد عليه وهو اول الكلام هذا وقد ذكر للقول المذكور
حجج اخرى لا باس بالاشارة اليها والى وهنها منها ما احتج به الآمدي من انه لو كان تعليق الحكم على الصفة
قاضيا بنفي الحكم مع انتفائها لما كان ثابتا مع عدمها لما يلزم من مخالفة الدليل وهو خلاف الاصل و
قد ثبت الحكم مع عدمها كما هو الحال في آيات عديدة وغيرها وحاصل هذا الوجه لزوم التزام المعارضة
بين الادلة في موارد كثيرة وعدم المناص عن التزام التخصيص او صرف اللفظ في التعليق المفروض وهو خلاف
الاصل بخلاف ما لو قلنا بانتفاء الدلالة في ذلك ومنها ما احتج في الاحكام ايضا وهو انه لو كان
مما يستفاد منه ذلك فاما ان يكون مستفادا من صريح الخطاب او من جهة اخرى والاول ظاهر البطلان
لوضوح انتفاء الدلالة في صريح الخطاب عليه كيف ولا قائل به والثاني ايضا باطل لعدم انحصار الفوائد فيه
والثالث مدفوع بالاصل ويدفعه انه يمكن ان يكون الدال عليه ظاهر اللفظ نظرا الى ظهور التعليق
منه حسبما يقتضي في المقام او من جهة كون تلك اظهر الفوائد في نظر العرف وعدم انحصار الفوائد فيه
لا ينافي اظهريتها في المقام ومنها انه لو دل على ذلك لعرف ذلك اما بالعقل او بالنقل
والعقل لا مجال له في اللغات والنقل اما متواتر او آحاد ولا سبيل الى الاول والا لما
وقع الخلاف فيه والثاني لا يفيد القطع وضعفه ظاهر وقد مرت الاشارة الى دفع مثله في حجة
المتوقفين ومنها انه لو كان تعليق الامر او النهي على الصفة دالا على ذلك لكان كذلك في

الجوائز ضرورة اشتراك الجمع في التخصيص واللازم باطل ضرورة انه لو قال رايت رجلا عالما
او رايت غنما سائمة لم يفهم نفي الرؤية عن غير ما ذكره وفيه نظر لانه قياس في اللغة ومع النقض
عنه بالقول بالفرق اليه غير مجد بل الظاهر ان القائل بالمفهوم المذكور لا يفرق بين الخبر والامر وكذا
ستفادة منه نحو الحصر في الاخبار ايضا فانه لو قال القائل الفقهاء الشافعية فضلاء ائمة فان
سامعه من فقهاء الحنفية وغيرهم لشهادته نفسه عن ذلك ويكذبهن سامعه وهو دليل على فهم التخصيص
غاية الامر عدم انفهام ذلك في المثال المذكور وهو لا يدل على عدم دلالته على الاشتراك في الاخبار
مطلقا ومنها ان التقييد بالوصف قد يكون مع انتفاء الحكم بانتفائه وقد يكون مع ثبوته كما في قوله تعالى
ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فلو كان حقيقة فيهما لزم الاشتراك ولو كان حقيقة
في احدهما لزم المجاز والاصل ان يكون حقيقة في القدر الجامع بينهما حذرا من الاشتراك و
المجاز وفيه ان ذلك ان تم فانما يتم في نفي الدلالة الوضعية وقد عرفت وهنها جدا
في المقام بل لا يبعد خروجها عن محل النزاع كما مر اشارة اليه واما الدلالة الحاصلة
من جهة استظهاره ذلك من التعليق على الوصف وتعليق الحكم به على حسب ما مر فلا يصح دفعها
بذلك اذ لا يجري ايضا على القول المذكور في شيء من الوجهين ومنها انه لو دل لدل على حسن الاستفهام
عن نفي الحكم عند انتفاء الصفة او عند او عند ابانته والتالي ظاهر الفساد والملازمة ظاهرة
فان ما دل عليه الكلام لا يحسن الستحول عنه الا ترى لو قيل لا تقل اف لفلان لا يحسن
ان تسئل عنه انه هل يجوز ضربه او شتمه وفيه نظر لان الاستفهام انما يحسن مع قيام الاحتمال
سواء كان اللفظ ظاهرا فيه او كان مجملا وانما لا يحسن مع صراحته وغاية ظهوره كما في
المثال المذكور ومنها انه لو دل على المفهوم لكان قوله ان ذكوة السائمة والمعلوفة واحسن الى
المحتاج والغني متناقضا ولم يحسن الجمع بينهما كما لا يحسن قوله لا تقل له اف واضربه منهما
متناقضا لكان دلالة المفهوم وفيه نظر ما عرفت من الفرق البين في ذلك
بين النص والظاهر اذ لا مانع من الخروج عن مقتضى الظاهر
بقيام القرينة على خلافه سيما اذا كان الظهور من الاطلاق
بخلاف النص ومنها ان المقصود من الوصف انما هو